

مَجْمُوعَةُ فَتَاوَاهِ

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ »

جَمَعَ وَتَرْتِيبُ

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رَحِمَهُ اللَّهُ »

وَسَاعَدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ « وَفَّقَهُ اللَّهُ »

المجلد السابع والعشرون

طُبِعَ بِأَمْرٍ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أَجَزَلَ اللَّهُ مَثُوبَتَهُ

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

© مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ .

لمهسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٥٢٨ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)

٨-٤٧-٧٧٠-٩٩٦ (ج ٢٧)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢ - الفقه الحنبلي ١ - العنوان

١٥/٢٠٠٩

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)

٨-٤٧-٧٧٠-٩٩٦ (ج ٢٧)

كتب الفقه الهندي

الجزء السابع
الزيارة

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن
يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسلياً كثيراً .

فصل

في « زيارة بيت المقدس » ثبت في الصحيحين عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام
والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وفي الصحيحين من حديث أبي
سعيد وأبي هريرة ، وقد روى من طرق أخرى ، وهو حديث مستفيض

متلقى بالقبول ، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق .

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه : كالصلاة ، والدعاء ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف وقد روى من حديث رواه الحاكم في صحيحه « أن سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثاً : ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، وسأله حكماً يوافق حكمه ، وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له » ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي إليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيه دعوة سليمان لقوله « لا يريد إلا الصلاة فيه » فإن هذا يقتضي إخلاص النية في السفر إليه ، ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة .

وتتازع العلماء فيمن نذر السفر إليه في الصلاة فيه أو الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره ؟ على قولين مشهورين ، وهما قولان للشافعي .

أحدهما : يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الأكثرين : مثل مالك ، وأحمد بن حنبل ، وغيرها .

والثاني : لا يجب ، وهو قول أبي حنيفة ، فإن من أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع ، فلهذا يوجب نذر

الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة ، فإن جنسها واجب بالشرع ولا يوجب نذر الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لا يصح عنده إلا بصوم ، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وأما الأكثرون فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله ، ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع ، وهذا القول أصح .

وهكذا النزاع لو نذر السفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه عليه وسلم ، مع أنه أفضل من المسجد الأقصى ، وأما لو نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء .

والمسجد الحرام أفضل المساجد ، وبليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبليه المسجد الأقصى ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » .

والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى أحمد والنسائي وغيرها

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » وأما في المسجد الأقصى فقد روى « أنها بخمسين صلاة » وقيل « بخمسمائة صلاة » وهو أشبه .

ولو نذر السفر إلى « قبر الحليل عليه السلام » أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى « الطور » الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى « جبل حراء » الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه ، أو الغار المذكور في القرآن ، وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ ، أو إلى بعض المغارات ، أو الجبال : لم يجب الوفاء بهذا النذر ، باتفاق الأئمة الأربعة فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فإذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر إليها — حتى مسجد قباء الذي يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب إليه لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً ومشياً » وروى الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه : كان له كعمرة » قال الترمذى حديث حسن صحيح .

فإذا كان مثل هذا ينهى عن السفر إليه ، وينهى عن السفر إلى
الطور المذكور في القرآن ، وكما ذكر مالك المواضع التي لم تكن للصلاة
الخمس ؛ بل ينهى عن اتخاذها مساجد ، فقد ثبت في الصحيحين عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته « لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » قالت عائشة
ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وفي صحيح مسلم
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من كان قبلكم
كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ! فإني
أنهاكم عن ذلك » ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد
الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره ، والنبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في
الحديث الصحيح ولم يصل في غيره ، وأما ما يرويه بعض الناس من
حديث المعراج « أنه صلى في المدينة ، وصلى عند قبر موسى عليه السلام ،
وصلى عند قبر الخليل » فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة .

وقد رخص بعض المتأخرين في السفر إلى المشاهد ولم ينقلوا ذلك
عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية .

فصل

والعبادات المشروعة في المسجد الأقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من سائر المساجد إلا المسجد الحرام ، فإنه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد الطواف بالكعبة ، واستلام الركنين اليمانيين ، وتقبيل الحجر الأسود ، وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به ، ولا فيها ما يتمسح به ، ولا ما يقبل . فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، ولا بصخرة بيت المقدس ، ولا بغير هؤلاء : كالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها ؛ بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة .

ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً إلى بيت المقدس ، فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ، ثم إن الله حول القبلة إلى الكعبة وأنزل الله في ذلك القرآن

كما ذكر في « سورة البقرة » صلى النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون إلى الكعبة ، وصارت هي القبلة ، وهي قبلة إبراهيم وغيره
من الأنبياء .

فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة بصلى إليها فهو كافر مرتد يستتاب فإن
تاب وإلا قتل ؛ مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك ، فكيف بمن يتخذها
مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة ؟ ! والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله
بحال ، وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقرأً ليدبحها هناك
ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل ، وأن يحلق فيها شعره في العيد ، أو أن
يسافر إليها ليعرف بها عشية عرفة . فهذه الأمور التي يشبه بها بيت المقدس
في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات ، ومن فعل
شيئاً من ذلك معتقداً أن هذا قربة إلى الله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا
قتل ، كما لو صلى إلى الصخرة معتقداً أن استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال
الكعبة ؛ ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم
المسجد الأقصى .

فإن « المسجد الأقصى » اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه
السلام ، وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في مقدمه ، والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر
للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد ؛ فإن عمر بن الخطاب لما

فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة ، لأن النصارى كانوا يقصدون إهاتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها ، فأمر عمر رضى الله عنه بإزالة النجاسة عنها ، وقال لكعب الأبحار : أين ترى أن نبني مصلى المسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة ، فقال : يا ابن اليهودية ! خالطتك يهودية بل أبنيه أمامها ؛ فإن لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة فى المصلى الذى بناه عمر ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه صلى فى محراب داود .

وأما « الصخرة » فلم يصل عندها عمر رضى الله عنه ، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة ، بل كانت مكشوفة فى خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ؛ ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ، ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير ، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة ، وكساها فى الشتاء والصيف ، ليرغب الناس فى « زيارة بيت المقدس » ويشغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير ، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبة منسوخة ، كما أن يوم السبت كان عيداً فى شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة ، فليس للمسلمين أن يخصصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود

والنصارى ، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى .

وما يذكره بعض الجهال فيها من أن هناك أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأثر عمامته ، وغير ذلك : فكله كذب . وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب ، وكذلك المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب ، وإنما كان موضع معمودية النصارى ، وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان ، أو أن السور الذى يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد ، وكذلك تعظيم السلسلة ، أو موضعها ليس مشروعاً .

فصل

وليس فى بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى ، لكن إذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فحسن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

فصل

وأما زيارة « معابد الكفار » مثل الموضع المسمى « بالقمامة » أو « بيت لحم » أو « صهيون » أو غير ذلك : مثل « كنائس النصارى » فنهى عنها . فمن زار مكاناً من هذه الأماكن معتقداً أن زيارته مستحبة ، والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته : فهو ضال ، خارج عن شريعة الإسلام ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وأما إذا دخلها الإنسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، قيل : تكره الصلاة فيها مطلقاً ، واختاره ابن عقيل ، وهو منقول عن مالك . وقيل : تنابح مطلقاً . وقيل : إن كان فيها صور نهى عن الصلاة وإلا فلا ، وهذا منصوص عن أحمد وغيره ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور ، والله أعلم .

فصل

وليس بيت المقدس مكان يسمى « حرماً » ولا بترية الحليل ، ولا

بغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أما كن : أحدها هو حرم باتفاق المسلمين ، وهو حرم مكة ، شرفها الله تعالى . والثاني حرم عند جمهور العلماء ، وهو حرم النبي صلى الله عليه وسلم من غير إلى ثور ، يريد في بريد ؛ فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك ، والشافعي ، وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والثالث « وج » وهو واد بالطائف . فإن هذا روى فيه حديث رواه أحمد في المسند ، وليس في الصحاح ، وهذا حرم عند الشافعي ، لاعتقاده صحة الحديث ، وليس حرماً عند أكثر العلماء ، وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذه . وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين ، فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته ، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة .

فصل

وأما « زيارة بيت المقدس » فمشروعة في جميع الأوقات ؛ ولكن لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات التي تقصدها الضلال : مثل وقت عيد النحر ؛ فإن كثيراً من الضلال يسافرون إليه ليقفوا هناك ، والسفر إليه لأجل التعريف به معتقداً أن هذا قرينة محرم بلا ريب ، وينبغي أن لا يتشبه بهم ، ولا يكثر سوادهم .

وليس السفر إليه مع الحج قرينة . وقول القائل : قدس الله حجتك . قول باطل لا أصل له كما يروى : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة » فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، بل وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ضعيف بل موضوع ، ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئا ؛ ولكن الذي في السنن ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ، ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد ، كما في النسائي عنه أنه قال : « إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام » وفي السنن عنه أنه قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء ، فبين صلى الله عليه وسلم أن الصلاة والسلام توصل إليه من البعيد . والله قد أمرنا أن نصلي عليه ونسلم . وثبت في الصحيح أنه قال : « من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا » صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

فصل

وأما السفر إلى « عسقلان » في هذه الأوقات فليس مشروعاً ، لا واجباً ، ولا مستحباً ؛ ولكن عسقلان كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت ثغراً للمسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، وأجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان » وقال أبو هريرة : لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . وكان أهل الخير والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها . ثغور الشام : كعسقلان ، وعكة وطرسوس ، وجبل لبنان ، وغيرها . وثغور مصر : كالاسكندرية وغيرها وثغور العراق : كعبادان وغيرها . فما خرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتا كعسقلان لم يكن ثغوراً ولا في السفر إليه فضيلة ، وكذلك جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه ، وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الإسلام ، ولكن فيه كثير من الجن ، ومم « رجال الغيب » الذين يرون أحياناً في هذه البقاع ، قال تعالى : (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ

يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) وكذلك الذين يرون

الحضر أحيانا هو جنى رأوه ، وقد رآه غير واحد ممن أعرفه ، وقال
إنني الحضر ، وكان ذلك جنيا لبس على المسلمين الذين رأوه ؛ وإلا فالحضر
الذى كان مع موسى عليه السلام مات ، ولو كان حيا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لوجب عليه أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤمن به ويجاهد معه ؛ فإن الله فرض على كل أحد أدرك محمداً — ولو كان
من الأنبياء — أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه ، كما قال الله تعالى :

(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ
رَسُولٌ مِّنْكُمْ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي
قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) قال ابن عباس

رضي الله عنه لم يبعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي
ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد
وم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه . ولم يذكر أحد من الصحابة أنه رأى
الحضر ، ، ولا أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الصحابة
كانوا أعلم وأجل قدرا من أن يلبس الشيطان عليهم ؛ ولكن لبس على
كثير ممن بعدهم ، فصار يتمثل لأحدهم في صورة النبي ، ويقول : أنا الحضر
وإنما هو شيطان ، كما أن كثيرا من الناس يرى ميتة خرج وجاء إليه وكلمه
في أمور وقضى حوائج فيظنه الميت نفسه ، وإنما هو شيطان تصور
بصورته ، وكثير من الناس يستغيث بمخلوق إما نصراني كجرجس ، أو غير

نصراني ، فيراه قد جاءه ، وربما يكلمه ، وإنما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما أشرك به المستغيث تصور له ، كما كانت الشياطين تدخل في الأصنام وتكلم الناس ، ومثل هذا موجود كثير في هذه الأزمان في كثير من البلاد ، ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به في الهواء إلى مكان بعيد ، ومنهم من تحمله إلى عرفة فلا يحج حجا شرعياً ، ولا يحرم ولا يلبى ولا يطوف ولا يسعى ؛ ولكن يقف بثيابه مع الناس ، ثم يحملونه إلى بلده . وهذا من تلاعب الشياطين بكثير من الناس ، كما قد بسط الكلام في غير هذا الموضع . والله أعلم بالصواب . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وسئل رحمه الله

من زيارة « القدس » و « قبر الحليل عليه السلام » وما في أكل الخبز والعسل من البركة ، ونقله من بلد إلى بلد للبركة ، وما في ذلك من السنة والبدعة .

فأجاب : الحمد لله . أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه ، والاعتكاف أو القراءة أو الذكر ، أو الدعاء : فمشروع مستحب ، باتفاق علماء المسلمين . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » . والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

وأما السفر إلى مجرد زيارة « قبر الحليل » أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدتهم وآثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين ، لا الأربعة ولا غيرهم ؛ بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا

النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ بخلاف المساجد الثلاثة ، فإنه إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة ، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم كمالك وأحمد والشافعي في أظهر قوليهِ ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري . وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة : مثل من نذر صلاة ، أو صوماً ، أو اعتكافاً ، أو صدقة لله ، أو حجاً .

ولهذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة ؛ لأنه ليس بطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فتنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فغير المساجد أولى بالمنع ؛ لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت بلا ريب ، ولأنه قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد » مع أن قوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة ؛ بخلاف السفر للتجارة ، وطلب العلم ، ونحو ذلك : فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت ، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان .

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء : أنه لا بأس بالسفر إلى

المشاهد ، واحتجوا « بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً » أخرجاه في الصحيحين ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن قباء ليست مشهداً ؛ بل مسجد ، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة ؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع ؛ بل لو سافر إلى قباء من ديرة أهله لم يجز ، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب ، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد .

وأما أكل الحبز والعسل المصنوع عند « قبر الخليل عليه السلام » فهذا لم يستحبه أحد من العلماء ؛ لا المتقدمين ولا المتأخرين ، ولا كان هذا مصنوعاً لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة ، حتى أخذ النصارى تلك البلاد ، ولم تكن القبة التي على قبره مفتوحة ؛ بل كانت مسدودة ، ولا كان السلف من الصحابة والتابعين يسافرون إلى قبره ولا قبر غيره ؛ لكن لما أخذ النصارى تلك البلاد ففسدوا حجرته وأخذوها كنيسة ، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك أخذوا ذلك من اتخذ مسجداً ، وذلك بدعة منهي عنها ، لما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . وفي الصحيح عنه أنه قال قبل موته بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا

يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك .

ثم وقف بعض الناس وقفاً للعدس والحبز ، وليس هذا وقفاً من الحليل ، ولا من أحد من بنى إسرائيل ، ولا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه ؛ بل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أطلق تلك القرية للدارميين » ولم يأمرهم أن يطعموا عند مشهد الحليل — عليه السلام — لا خبزاً ولا عدساً ، ولا غير ذلك . فمن اعتقد أن الأكل من هذا الحبز والعدس مستحب شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبتدع ضال ، بل من اعتقد أن العدس مطلقاً فيه فضيلة فهو جاهل . والحديث الذي يروى : « كلوا العدس فإنه يرق القلب ، وقد قدس فيه سبعون نبياً » حديث مكذوب مختلق باتفاق أهل العلم . ولكن العدس هو مما اشتهاه اليهود . وقال الله تعالى لهم : (أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ) .

ومن الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس فيطبخون عدساً ويضعونه في المراحيض ، أو يرسلونه ، ويطلبون من الشياطين بعض ما يطلب منهم ، كما يفعلون مثل ذلك في الحمام ، وغير ذلك ، وهذا من الإيمان بالجيت والطاغوت .

و « جماع دين الإسلام » : أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويعبد

بما شرعه سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : من الواجبات ، والمستحبات ، والمندوبات . فمن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة فهو ضال ، والله أعلم .

وسئل الشبغ رحمه الله

هل الأفضل المجاورة بمكة ؟ أو بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو المسجد الأقصى ؟ أو بئر من الثغور لأجل الغزو ؟ وفيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . و « من زار البيت ولم يزرني فقد جفاني » ، وهل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة ؛ بل قد اختلفوا في المجاورة : فكرها أبو حنيفة ، واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ؛ ولكن الرابطة عندم أفضل من المجاورة ، وهذا متفق عليه بين السلف ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن أربط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . وذلك أن الرباط من جنس الجهاد و جنس الجهاد مقدم على جنس الحج ، كما في الصحيحين عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قيل له أي العمل أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال حج مبرور » وقد قال تعالى :

(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ) إلى قوله : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

وأما قوله : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف ، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات ، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد .

وأما الحديث الآخر قوله : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ؛ بل هو موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعناه مخالف للإجماع ؛ فإن جفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبائر ؛ بل هو كفر ونفاق ؛ بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

وأما « زيارته » فليست واجبة باتفاق المسلمين ؛ بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة ، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم . فعلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . وأكثر ما اعتمد العلماء في « الزيارة » قوله في الحديث الذي رواه أبو داود : « ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أُرَد عليه السلام » . وقد كرم مالك وغيره أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلمون عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ، كما في الموطأ ، أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبت ! .

وشد الرجل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين ، كما في الصحيحين عنه أنه قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . فإذا أتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه ، كما كان الصحابة يفعلون .

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف . فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير

مشروع ، ولا مأمور به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ،
والمسجد الأقصى » ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره
يجب الوفاء به ؛ بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها
والاعتكاف ، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها — في المسجد
الحرام — وتنازعوا في المسجدين الآخرين .

فالجهور يوجبون الوفاء به في المسجدين الآخرين : كمالك والشافعي
وأحمد ؛ لكون السفر إلى الفاضل لا يغي عن السفر إلى المفضل . وأبو
حنيفة إنما يوجب السفر إلى المسجد الحرام ؛ بناء على أنه إنما يوجب
بالنذر ما كان جنسه واجبا بالشرع ، والجهور يوجبون الوفاء بكل
ما هو طاعة ؛ لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن
نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل
وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر
الصلاة في هذا السفر ؛ لأنه معصية ، لكونه معتقداً أنه طاعة وليس
بطاعة ، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية ؛ ولأنه
نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم

ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور ، كما ذكر أبو

حامد في « الإحياء » وأبو الحسن بن عبدوس ، وأبو محمد المقدسي ،
وقد روى حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « من جاءني زائراً لا تنزعه إلا زيارتي
كان حقاً علي أن أكون له شافعاً يوم القيامة » لكنه من حديث عبد
الله بن عبد الله بن عمر العمري ، وهو مضعف . ولهذا لم يحتج بهذا
الحديث أحد من السلف والأئمة . وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق
علماء المسلمين . والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله

فصل

وأما قوله : « من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي » ، وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فليس منها شيء صحيح ، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً : لا أصحاب الصحيح : كالبخاري ، ومسلم . ولا أصحاب السنن : كأبي داود ، والنسائي . ولا الأئمة من أهل المسانيد : كالإمام أحمد وأمثاله ، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه : كمالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ابن راهويه ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأمثالهم : بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة ، كقوله : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وقوله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب .

والحديث الأول رواه الدارقطني والبخاري في مسنده ، ومداره على

عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلاً ؛ بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود وغيره ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام » رواه النسائي ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة : فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » رواه أبو داود وغيره .

وقد كره مالك أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . قالوا : لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن مانهي عنه ، فإن زيارة القبور على وجهين : وجه شرعي ، ووجه بدعي . « فالزيارة الشرعية » مقصودها السلام على الميت والدعاء له ، سواء كان نبياً ، أو غير نبي . ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه ، ويدعون له ، ثم ينصرفون ، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه ؛ ولهذا كره مالك وغيره ذلك ، وقالوا : إنه من البدع المحدث . ولهذا قال الفقهاء : إذا سلم المسلم عليه

وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر ، بل يستقبل القبلة ، وتنازعوا وقت السلام عليه : هل يستقبل القبلة أو يستقبل القبر ؟ فقال أبو خنيفة : يستقبل القبلة ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يستقبل القبر . وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبري عيداً » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » .

ولهذا انفق السلف على أنه لا يستلم قبراً من قبور الأنبياء وغيرهم ، ولا يتمسح به ، ولا يستحب الصلاة عنده ، ولا قصده للدعاء عنده أو به ؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان ، كما قال تعالى : (وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) قال طائفة من السلف : هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، فعبدوهم .

وهذه الأمور ونحوها هي من « الزيارة البدعية » وهي من جنس دين النصارى والمشركين ، وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر ، أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه ، أو

يقسم به على الله في طلب حاجاته ، وتفريج كرباتِه . فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فعلها أصحابه . وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك كما قد بسط في غير هذا الموضع .

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة « قبر الخليل » بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة « قبر الخليل » و « الطور » الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو « جبل حراء » ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره ، وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين ، حتى صرح من يقول : إن الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة ، ولو نذر إتيان المسجد الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق . ولو نذر إتيان مسجد المدينة ، أو بيت المقدس : ففيه قولان للعلماء . أظهرهما وجوب الوفاء به ، كقول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهِ . والثاني

لا يجب عليه الوفاء به ، كقول أبي حنيفة والشافعي في قوله الآخر ، وهذا بناء على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع ، والصحيح وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولم يستثن طاعة من طاعة .

والمقصود هنا : أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع : لا آثار الأنبياء ، ولا قبورهم ، ولا مساجد ؛ إلا المساجد الثلاثة ؛ بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره ، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى ، حتى إن « غار حراء » الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه ، وكذا الدعاء المأثور في القرآن .

وثبت أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — كان في بعض الأسفار : فرأى قوماً يتناوبون مكاناً يصلون فيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد ؟ ! إنما هلك من كان قبلكم بهذا : من أدركته الصلاة فليصل ، وإلا فليمض . وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكاناً يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة ، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده

للعبادة ، وإن كان مكان نبي أو قبر نبي .

ثم إن المساجد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ على قبور الأنبياء والصالحين ، كما قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » وهذان حديثان في الصحيح . وفي المسند ، وصحيح أبي حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » بل قد كره الصلاة في المقبرة عموماً ؛ لما في ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد كما في السنن عنه أنه قال : « الأرض كلها مسجد ؛ إلا المقبرة ، والحمام » وهذه المعاني قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل العراق وغيرهم ؛ بل ذلك منقول عن أنس .

وسئل رحمه الله

عن قوله « من حج فلم يزرني فقد جفاني » ؟

فأجاب : قوله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » كذب ؛ فإن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره ، بل هذه الأحاديث التي تروى « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء . وقد روى الدار قطني وغيره في زيارة قبره أحاديث ، وهي ضعيفة . وقد كره مالك — وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم كره — أن يقال : زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك . وأما إذا قال : سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكره بالاتفاق . كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » . وكان

ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله : السلام عليك يا أبا بكر !
السلام عليك يا أبت ! وفي سنن أبي داود عنه أنه قال : « أكثروا علي من
الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا وكيف
نعرض صلاتنا عليك وقد أرمت . قال إن الله حرم على الأرض أن
تأكل لحوم الأنبياء » .

وسئل رحمه الله

عن مكة هل هي أفضل من المدينة ؟ أم بالعكس ؟ .

فأجاب : — الحمد لله : مكة أفضل لما ثبت عن عبدالله بن عدى
ابن الحمراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمكة وهو واقف
بالحزورة : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله
ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت » قال الترمذي حديث
صحيح . وفي رواية : « إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله »
فقد ثبت أنها خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله وإلى
رسوله . وهذا صريح في فضلها . وأما الحديث الذي يروى :
« أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكني أحب البقاع إليك » فهذا
حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم . والله أعلم .

وسئل

عن التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم هل هي أفضل من المسجد الحرام؟ .

فأجاب : — وأما « التربة » التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ؛ إلا القاضي عياض . فذكر ذلك إجماعاً ، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه . ولا حجة عليه ، بل بدن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المساجد .

وأما ما منه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل . أن يكون ما منه خلق أفضل ؛ فإن أحداً لا يقول إن بدن عبد الله أيه أفضل من أبدان الأنبياء فإن الله يخرج الحي من الميت ، والميت من الحي . ونوح نبى كريم ، وابنه المغرق كافر ، وإبراهيم خليل الرحمن ، وأبوه آزر كافر .

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور

الأنبياء ، ولا قبور الصالحين . ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله ، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وهذا قول مبتدع في الدين ، مخالف لأصول الإسلام .

وسئل أيضاً

عن رجلين تجادلا فقال أحدهما : إن تربة محمد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من السموات والأرض ، وقال الآخر : الكعبة أفضل . فمع من الصواب ؟

فأجاب : الحمد لله . أما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه . وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام بل الكعبة أفضل منه ، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ، ولم يسبقه أحد إليه ، ولا وافقه أحد عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ؟ هل تفضل الإقامة في الشام على غيره من البلاد ؟ وهل جاء في ذلك نص في القرآن أو الأحاديث أم لا ؟ أجبونا مأجورين .

فأجاب شيخ الإسلام والمسلمين ناصر السنة تقي الدين : الحمد لله . الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله ، وأفعل للحسنات والخير ، بحيث يكون أعلم بذلك ، وأقدر عليه ، وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك . هذا هو الأصل الجامع . فإن أكرم الخلق عند الله أنقام .

« والتقوى » هي : ما فسرّها الله تعالى في قوله : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى قوله : (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله . وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان . فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل : إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه ، أمراً

بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسنة ، ولم يكن فيها مجاهدا ، وإن كان أروح قلباً . وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أما كن الفجور والبدع .

ولهذا كان المقام في الثغور بنية المراقبة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء ؛ فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج ، كما قال تعالى :

(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (الآبة ، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله ، وجهاد في سبيله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

وهكذا لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل الذي لو انتقل إليه لكانت الطاعة عليه أهون ، وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة ؛ لكنها هناك أشق عليه . فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهأ أفضلها ؛ وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار من زعم أنه أفضل منهم ، فقالوا : كنا عند البغضاء البعداء ، وأنتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعلم جاهلكم ، وبطعم جائعكم ، وذلك في ذات الله .

وأما إذا كان دينه هناك أنقص فالاتقال أفضل له ، وهذا حال
غالب الخلق ؛ فإن أكثرهم لا يدافعون ؛ بل يكونون على دين الجمهور .
وإذا كان كذلك : فدين الإسلام بالشام في هذه الأوقات وشرائعه أظهر
منه بغيره . هذا أمر معلوم بالحس والعقل ، وهو كاللتفق عليه بين
المسلمين العقلاء الذين أوتوا العلم والإيمان ، وقد دلت النصوص على
ذلك : مثل ما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخير أهل
الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم » ، وفي سننه أيضاً عن عبد الله بن خولة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم ستجدون أجناداً : جنداً
بالشام ، وجنداً باليمن ، وجنداً بالعراق ، فقال ابن خولة : يا رسول
الله ! اختر لي ، فقال : عليك بالشام ؛ فإنها خيرة الله من أرضه ،
يجتبي إليها خيرته من خلقه ، فمن أبي فليلحق بيمنه ، وليتق من غدره ،
فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله » . وكان الخوالي يقول : من
تكفل الله به فلا ضيعة عليه . وهذان نصان في تفضيل الشام .

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين ، لا يضرهم من خالفهم ،
ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » قال الإمام أحمد : أهل المغرب هم
أهل الشام ، وهو كما قال : فإن هذه لغة أهل المدينة النبوية في ذاك

الزمان كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق ، و يسمون أهل الشام أهل المغرب ؛ لأن التّغريب والتّشريق من الأمور النسبية ، فكل مكان له غرب وشرق ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في المدينة النبوية ، فما تغرب عنها فهو غربه ، وما تشرق عنها فهو شرقه .

ومن علم حساب البلاد — أطوالها وعروضها — علم أن المعادل التي بشاطئ الفرات — كاليرة ونحوها — هي محاذية للمدينة النبوية ، كما أننا شرق عنها بنحو من مسافة القصر كحران وما سامتها مثل الرقة وسميساط فإنه محاذ أم القرى مكة . شرفها الله . ولهذا كانت قبلته هو أعدل القبل ، فما شرق عما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها ، وما يغرب ذلك فهو غربها .

وفي الكتب المعتمد عليها مثل « مسند أحمد » وغيره عدة آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأصل : مثل وصفه أهل الشام « بأنه لا يغلب منافقهم مؤمنهم » . وقوله « رأيت كأن عمود الكتاب — وفي رواية — عمود الإسلام أخذ من تحت رأسي ، فأتبعتة نظري فذهب به إلى الشام ، وعمود الكتاب والإسلام ما يعتمد عليه ، ومحملته القائمون به . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « عقر دار المؤمنين الشام » ومثل ما في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » . وفيها أيضاً عن معاذ بن جبل قال : « وم بالشام » وفي تاريخ البخاري قال : « وم بدمشق » وروى : « وم بأكناف بيت المقدس » وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أخبر أن ملائكة الرحمن مظلة أجنحتها بالشام » .

والآثار في هذا المعنى متعاضدة ، ولكن الجواب — ليس على البديهة — على عجل .

وقد دل الكتاب والسنة وما روى عن الأنبياء المتقدمين عليهم السلام مع ما علم بالحس والعقل وكشوفات العارفين : أن الخلق والأمر ابتداءً من مكة أم القرى ، فهي أم الخلق ، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التي طبق نورها الأرض ، وهي جعلها الله قياماً للناس : إليها يصلون ، ويحجون ، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم . فكان الإسلام في الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم ، ودلت الدلائل المذكورة على أن « ملك النبوة » بالشام ، والحشر إليها . فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر . وهناك يحشر الخلق . والإسلام في آخر الزمان يكون أظهر بالشام . وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس ، فأول الأمة خير من آخرها . وكما أنه في آخر الزمان يعود الأمر إلى

الشام ، كما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى . فخيّر أهل الأرض في آخر الزمان ألزهم مهاجر إبراهيم — عليه السلام — وهو بالشام . فالأمر مساسه كما هو الموجود والمعلوم .

وقد دل القرآن العظيم على بركة الشام في خمس آيات : قوله : (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا) والله تعالى إنما أورث بني إسرائيل أرض الشام . وقوله : (سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ) وقوله : (وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا) وقوله : (وَلَسَلِيمَنَ الرِّيحِ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا) وقوله تعالى : (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً) الآية . فهذه خمس آيات نصوص . و « البركة » تناول البركة في الدين ، والبركة في الدنيا . وكلاهما معلوم لا ريب فيه . فهذا من حيث الجملة والغالب .

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه في غير الشام أفضل له ، كما تقدم . وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم . وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي — رضي الله عنهما — يقول له : هلم إلى الأرض

المقدسة ! فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدر أحداً ، وإنما يقدر
الرجل عمله . وهو كما قال سلمان الفارسي : فإن مكة — حرسها الله
تعالى — أشرف البقاع ، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب
يحرم المقام بها ، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها ،
وقد كانت الشام في زمن موسى — عليه السلام — قبل خروجه ببني
إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبارة الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبني
إسرائيل : (سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) .

فإن كون الأرض « دار كفر » أو « دار إسلام » ، أو إيمان ،
أو « دار سلم » أو « حرب » أو « دار طاعة » أو « معصية » أو
« دار المؤمنين » أو « الفاسقين » أو صاف عارضة ؛ لا لازمة . فقد
تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى
الإيمان والعلم ، وكذلك بالعكس .

وأما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان ففي الإيمان والعمل
الصالح ، كما قال تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ
هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَّانَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ
عِنْدَ رَبِّهِمْ) الآية . وقال تعالى :

هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
* بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ) الآية . وقال تعالى :
(وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ

اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) . وإسلام الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه . كما قال تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقال : (فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقال تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

ومنذ أقام الله حجته على أهل الأرض بخاتم رسله محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وجب على أهل الأرض الإيمان به وطاعته ، واتباع شريعته ومنهاجه . فأفضل الخلق أعلمهم ، وأتبعهم لما جاء به : علما ، وحالا ، وقولا ، وعملا ، وم أنقى الخلق . وأي مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل في حقه ؛ وإن كان الأفضل في حق غيره شيئا آخر . ثم إذا فعل كل شخص ما هو أفضل في حقه ، فإن تساوت الحسنات والمصالح التي حصلت له مع ما حصل للآخر فيها سواء ، وإلا فإن أرجحها في ذلك هو أفضلها .

وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص في خراب « المساجد الثلاثة » علما وإيمانا ما يتبين به فضل كثير ممن بأقصى المغرب على أكثرهم . فلا ينبغي للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة في فضل أهلها مطلقا ؛ بل يعطى كل ذي حق حقه ولكن العبرة بفضل الإنسان في إيمانه وعمله الصالح والكلم الطيب ، ثم قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة حرسها الله تعالى على الطواف والصلاة المضعفة ونحو

ذلك . وقد يحصل في الأفضل معارض راجح يجعله مفضولا : مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف ، والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة ، وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه ، لا لأجل عمل صالح . فالأعمال بالنيات .

وهذا الحديث الشريف إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الهجرة فقال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » قال ذلك بسبب أن رجلا كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، وكان يقال له : مهاجر أم قيس .

وإذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الأفراد على الأفراد ، كتفضيل القرن الثاني على الثالث ، وتفضيل العرب على ما سواهم ، وتفضيل قريش على ما سواهم . فهذا هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني أمية هل هي بتسعين صلاة ، كما زعموا أم لا ؟

وقد ذكروا : « أن فيه ثلاثمائة نبي مدفونين » فهل ذلك صحيح أم لا ؟ وقد ذكروا : « أن النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق » وذكروا : « أن الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام » وذكروا : « أن الله خلق البركة واحداً وسبعين جزءاً . منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام » . فهل ذلك صحيح أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله : لم يرد في « جامع دمشق » حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتضعيف الصلاة فيه ، ولكن هو من أكثر المساجد ذكراً لله تعالى . ولم يثبت أن فيه عدد الأنبياء المذكورين .

وأما القائم بالشام أو غيره فلا أعمال بالنيات . فإن أقام فيه بنية صالحة فإنه يثاب على ذلك . وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه فيه أفضل ، وقد جاء في فضل الشام وأهله أحاديث صحيحة ، ودل

القرآن على أن البركة في أربع مواضع ، ولا ريب أن ظهور الإسلام وأعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه في غيره ، وفيه من ظهور الإيمان وقمع الكفر والنفاق مالا يوجد في غيره . وأما ما ذكر : من حديث الفطر والصيام ، وأن البركة واحد وسبعون جزءاً بالشام ، والعراق على ما ذكر : فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم . والله أعلم .

وسئل أيضاً

هل دخلت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى دمشق ، وكانت تحدث الناس بجامع دمشق أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لم يدخل دمشق أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لا عائشة ولا غيرها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن « جبل لبنان » هل ورد في فضله نص في كتاب الله تعالى ؟
أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يحل في
دين الله تعالى أن يصقع الناس إليه بروسهم إذا أبصروه ؟ وحتى من
أبصره صباحاً أو مساء يرى أن ذلك بركة عظيمة ؟ وهل ثبت عند
أهل العلم أن فيه أربعين من الأبدال ؟ أو كان فيه رجال عليهم شعر
مثل شعر الماعز ؟ وهل هذه صفة الصالحين ؟ وهل يجوز أن يعتقد
له نية الزيارة ؟ أو يعتقد أن من وطئ أرضه فقد وطئ بعض الجبل
المخصوص بالرحمة ؟ وهل ثبت أن فيه نبياً من الأنبياء مدفوناً أو في
أذنيه ؟ أو قال أحد من أهل العلم : إن فيه رجال الغيب ؟ وكيف
صفة رجال الغيب الذين يعتقد العوام فيهم ؟ وهل يحل في دين الله
تعالى أن يعتقد المسلمون شيئاً من هذا ؟ وهل يكون كل من كابر فيه
وحسنه أو داهن فيه مخطئاً آتماً ؟ وهل يكون المنكر لهذا كله من
الأميرين بالمعروف والنهي عن المنكر والحالة هذه أم لا ؟

فأجاب : ليس في فضل « جبل لبنان » وأمثاله نص لا عن الله

ولا عن رسوله : بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها
أوناداً للأرض ، وآية من آياته ، وفيها من منافع خلقه ما هو نعم لله
على عباده . وسوف يفعل بها ما أخبر به في قوله : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ
فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا * فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا * لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا) .

وأما ما ذكر في بعض الحكايات عن بعض الناس من الاجتماع
ببعض العباد في جبل لبنان ، وجبل اللكام ، ونحو ذلك . وما يؤثر
عن بعض هؤلاء من جميع المقال والفعال . فأصل ذلك أن هذه
الأمكنة كانت ثغوراً يربط بها المسلمون لجهاد العدو ؛ لما كان المسلمون
قد فتحوا الشام كله وغير الشام ، فكانت غزة ، وعسقلان ، وعكة ،
وبيروت ، وجبل لبنان ، وطرابلس ، ومصيصة ، وسيس ، وطرسوس
وأذنة ، وجبل اللكام ، وملطية ، وآمد ، وجبل ليسون ، إلى قزوين
إلى الشاش ، ونحو ذلك من البلاد ؛ كانت ثغوراً ، كما كانت الإسكندرية
ونحوها ثغوراً ، وكذلك عبادان ونحوها من أرض العراق . وكان
الصالحون يتناوبون الثغور لأجل المراقبة في سبيل الله ، فإن المقام
بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ، ما
أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .

وثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، وجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » وفي السنن عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

وذلك لأن الرباط هو من جنس الجهاد ، والمجاورة من جنس النسك ، وجنس الجهاد في سبيل الله أفضل من جنس النسك : بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، كما قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) . وفضائل الجهاد والرباط كثيرة .

فلذلك كان صالحو المؤمنين يرباطون في الثغور : مثل ما كان الأوزاعي ، وأبو إسحاق الفزاري ، ومحمد بن الحسين ، وإبراهيم بن

أدم ، وعبدالله بن المبارك ، وحذيفة المرعشي ، ويوسف بن أسباط ، وغيرهم : يرابطون بالثغور الشامية . ومنهم من كان يحجىء من خراسان والعراق وغيرها للرباط في الثغور الشامية ؛ لأن أهل الشام هم الذين كانوا يقاتلون النصارى أهل الكتاب . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين » وذلك لأن هؤلاء يقاتلون على دين . وأما الكفار الترك ونحوهم فلا يقاتلون على دين ، فإذا غلب أولئك أفسدوا الدين والملك . وأما الترك فيفسدون الملك وما يتبع ذلك من الدين ؛ ولا يقاتلون على الدين .

ولهذا ذكر « طرسوس » في كتب العلم والفقه المصنفة في ذلك الوقت ، لأنها كانت ثغر المسلمين ، حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل ، والسري السقطي ؛ وغيرها من العلماء والمشايخ للرباط ، وتوفى المأمون قريباً منها .

فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان ، والإسكندرية ، أو عكة ، أو قزوين ، أو غير ذلك . وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك : فهو لأجل كونها كانت ثغوراً ؛ لا لأجل خاصية ذلك المكان . وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها ؛ بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، أو دار علم وإيمان ، أو دار

جهل ونفاق . فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم ؛ بخلاف المساجد الثلاثة ، فإن مزيها صفة لازمة لها ؛ لا يمكن إخراجها عن ذلك . وأما سائر المساجد فيبين العلماء نزاع في جواز تغييرها للمصلحة ، وجعلها غير مسجد ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمسجد الكوفة لما بدله وجعل المسجد مكانا آخر ، وصار الأول حوانيت التمارين . وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره .

فـ

إذا عرف ذلك فهذه السواحل الشامية كانت ثغوراً للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة ، وكان المسلمون قد فتحوا « قبرص » في خلافة عثمان رضي الله عنه ، فتحها معاوية ، فلما كان في أثناء المائة الرابعة اضطرب أمر الخلافة ، وصار للرافضة والمنافقين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب ، وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام ، وغلب هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام : سواحله وغير سواحله ، وم أمة مخذولة ليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيح ولا دنيا منصور . فغلبت النصارى على عامة سواحل الشام ؛ بل وأكثر بلاد الشام ، وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم ، وأخذوا منهم ما أخذوا ، إلى أن بسر

الله تعالى بولاية ملوك السنة مثل « نور الدين » « صلاح الدين »
وغيرهما : فاستقذوا عامة الشام من النصارى .

وبقيت بقايا الروافض والمنافيين في جبل لبنان وغيره ، وربما غلبهم
النصارى عليه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمنافقون فلاحين للنصارى .
وصار جبل لبنان ونحوه دولة بين النصارى والروافض ، ليس فيه من
الفضيلة شيء ، ولا يشرع ، بل ولا يجوز المقام بين نصارى أوروافاض
يمنعون المسلم عن إظهار دينه .

ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس — زهداً ونسكاً —
يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه ، لما فيه من الخلوة عن الناس ،
وأكل المباحات من الثمار التي فيه . فيقصده لآجل ذلك غلطا منهم ،
وخطأ ، فإن سكنى الجبال والغيان والبوادي ليس مشروعاً للمسلمين ؛
إلا عند الفتنة في الأمصار التي تحوج الرجل إلى ترك دينه : من فعل
الواجبات وترك المحرمات ، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن
إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه ؛ فإن المهاجر من هجر ما
نهى الله عنه .

وربما كان بعض الأوقات من هؤلاء النساك الزهاد طائفة إما ظالمون
لأنفسهم وإما مقتصدون مخطئون مغفور لهم خطئهم ، فأما السابقون

المقربون فهم الذين تقربوا إلى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه عن الله تعالى : « ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها . ورجله التي يمشي بها ، فبي يسمع ، وبني يبصر ، وبني يبطش ، وبني يمشي ، ولئن سألتني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت ، وأكره مساءته ، ولا بد له منه » .

ولا خلاف بين المسلمين أن جنس النساك الزهاد الساكنين في الأمصار أفضل من جنس ساكني البوادي والجبال ، كفضيلة القروي على البدوي ، والمهاجر على الأعرابي ، قال الله تعالى : (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ)

وفي الحديث : « إن من الكبائر أن يرتد الرجل أعرايا بعد الهجرة » هذا لمن هو ساكن في البادية بين الجماعة ، فكيف بالمقيم وحده دائماً في جبل أو بادية ؟ ! فإن هذا يفوته من مصالح الدين نظير ما يفوته من مصالح الدنيا أو قرب منه : فإن يد الله على الجماعة ، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد .

فصل

وأما اعتقاد بعض الجبال أن به « الأربعين الأبدال » فهذا جهل وضلال ، ما اجتماع به الأبدال الأربعون قط ، ولا هذا مشروع لهم ، ولا فائدة في ذلك ، واعتقاد جهال الجمهور هذا يشبه اعتقاد الرافضة في الخليفة الحجة صاحب الزمان عندهم ، الذي يقولون : إنه غائب عن الأبصار ، حاضر في الأمصار . ويعظمون قدره ، ويرجون بركته . وهو معدوم لا حقيقة له ، فكل من علق دينه بالمجذولات ، وأعرض عما بعث الله به نبيه من الهدى ودين الحق : فهو من أهل الضلال الخارج عن شريعة الإسلام ، بل فيه في هذه الأوقات المتأخرة أهل الضلال من النصارى ، والنصيرية ، والرافضة : الذين غزام المسلمون .

وكذلك قول كثير من الجبال وأهل الإفك والمحال : إن به أو غيره « رجال الغيب » . وتعظيمهم لهؤلاء هو نوع من الضلال الذي استحوذوا به على الجبال : من الأتراك والأعراب ، والفلاحين ، والعامّة ، أضلّوم بذلك عن حقيقة الدين ، وأكلوا به أموالهم بالباطل ، كما قال تعالى : (إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

وَيَصُدُّونَ عَنْ سَكِيلِ اللَّهِ (.

ولم يكن من أنبياء الله وأوليائه من كان غائب الجسد عن أبصار الناس ؛ ولكن كثير منهم قد تغيب عن الناس حقيقة قلبه ، وما في باطنه من ولاية الله ، وعظيم العلم والإيمان ، والأحوال الزكية : فيكون في الأمصار والمساجد وبين الناس من يكون من أولياء الله وأكثر الناس لا يعلمون حاله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رب أشعث ، أغبر ، ذي طمرين ، مدفوع بالأبواب : لو أقسم على الله لأبره » أي قد يكون فيمن تنبو عنه الأبصار لرثائه حاله من يبر الله قسمه ، وليس هذا وصفاً لازماً ؛ بل ولاية الله هي ما ذكرنا في قوله : (أَلَّا يَكُونَ لِلْأَوْلِيَاءِ اللَّهُ لَاحَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) فأولياء الله هم المؤمنون المتقون في جميع الأصناف المباحة .

وكذلك خبر الرجل الذي نبت الشعر على جميع بدنه كالماغز باطل ومحال . نعم يكون في الضلال من الزهاد من يترك السنة حتى ينبت الشعر ويكثر على جسده ، وهذا ينبغي أن يؤمر بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من إحفاء الشوارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، ونحو ذلك .

فإن ظن أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ،

أو أن من الأولياء من بسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم — كما وسع الحضرة الخروج عن شريعة موسى عليه السلام — فهذا كافر يجب قتله بعد استتابته ؛ لأن موسى عليه السلام لم تكن دعوته عامة ، ولم يكن يجب على الحضرة اتباع موسى — عليها السلام — بل قال الحضرة لموسى : إني على علم من الله علمنيه الله لا نعلمه ، وأنت على علم من الله علمكه الله لا أعلمه .

فأما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين : الجن والإنس : عربهم وعجمهم ، دانيهم وقاصيهم ، ملوكهم ورعيته ، زهادهم وغير زهادهم . قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) وقال تعالى : (قُلْ يَتَّبِعُونِي) النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة » وهو خاتم الرسل ، ليس بعده نبي ينتظر ، ولا كتاب يرتقب ؛ بل هو آخر الأنبياء ، والكتاب الذي أنزل عليه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليه . فمن اعتقد أن لأحد من جميع الخلق علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر .

ويجب التفريق بين العبادات الإسلامية الإيمانية النبوية الشرعية التي

يحبها الله ورسوله وعباده المؤمنون ، وبين العبادات البدعية الضاللية الجاهلية التي قال الله فيها : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) . وإن ابتلى بشيء منها بعض أكابر النساء والزهاد .

ففي الصحاح عن أنس رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن بعض أصحابه قال : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكنني أصوم ، وأفطر ، وأقوم ، وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم . فمن رغب عن سنتي فليس مني » . والراغب عن الشيء الذي لا يحبه ولا يريد : بل يحب ويريد ما ينافي المشروع الذي أحبه الله ورسوله ، فقد تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يتعزى دائماً ، أو يصمت دائماً ، أو يسكن وحده في البرية دائماً ، أو يترك أكل الحبز واللحم دائماً ، أو يترهب دائماً : متعبداً بذلك ، ظاناً أن هذا يحبه الله ورسوله ؛ دون ضده من اللباس بالمعروف ، والكلام بالمعروف ، والأكل بالمعروف ، ونحو ذلك .

وإذا عرف هذا فكل ما ذكر من الانحناء للجبل المذكور ونحوه ، أو لمن فيه ، أو زيارته بلا قصد للجهاد ، أو لأمر مشروع : فهو من الجهالات والضلالات . وكذلك التبرك بما يحمل منه من الثمار هو من

البدع الجاهلية المضاهية للضلالات النصرانية والشركية ، وقد جاء في الحديث المعروف : أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري رأى أبا هريرة رضي الله عنه وقد سافر إلى الطور — الذي كلم الله موسى عليه — فقال : لو رأيتك قبل أن تذهب إليه لم أدعك تذهب إليه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » . فإذا كان السفر لزيارة الطور — الذي كلم الله عليه موسى ، وسماء « الوادي المقدس » و « البقعة المباركة » — لا يشرع ؛ فكيف بالسفر لزيارة غيره من الأطوار ؟! فإن « الطور » هو الجبل ، والأطوار الجبال .

وأما القبر المشهور في سفحه بالكرك الذي يقال إنه « قبر نوح » فهو باطل محال ، لم يقل أحد ممن له علم ومعرفة : إن هذا قبر نوح ، ولا قبر أحد من الأنبياء أو الصالحين ، ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خبر أصلاً ؛ بل كان ذلك المكان حاكورة يزرع فيها ، ويكون بها الحاكاة إلى مدة قريبة . رأوا هناك قبراً فيه عظم كبير ، وشموا فيه رائحة ، فظن الجاهل أنه لأجل تلك الرائحة يكون قبر نبي . وقالوا من كان من الأنبياء كبيراً ؟ فقالوا : نوح . فقالوا : هو قبر نوح ، وبنوا عليه في دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر ، وزيد بعد ذلك في دولة الظاهر ، فصار وثناً يشرك به الجاهلون ،

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » فلو كان قبر نبي لم يتجرد العظم .
وقد حدثني من ثقات أهل المكان عن آبائهم من ذكر : أنهم رأوا تلك العظام الكبيرة فيه ، وشاهدوه قبل ذلك مكاناً للزرع والحياكة .
وحدثني من الثقات من شاهد في المقابر القريبة منه رؤوساً عظيمة جداً تناسب تلك العظام . فعلم أن هذا وأمثاله من عظام العمالقة : الذين كانوا في الزمن القديم أو نحوم .

ولو كان قبر نبي أو رجل صالح لم بشرع أن يبنى عليه مسجد بإجماع المسلمين ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه ، كما قال في الصحاح : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » .

ولا تستحب الصلاة : لا الفرض ولا النفل عند قبر نبي ولا غيره بإجماع المسلمين : بل ينهى عنه ، وكثير من العلماء يقول : هي باطلة : لما ورد في ذلك من النصوص ، وإنما البقاع التي يحبها الله ويحب الصلاة والعبادة فيها هي المساجد التي قال الله فيها : (فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) وقال تعالى :

(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ

وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) .

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم « أي البقاع أحب إلى الله ؟ قال : المساجد . قيل : فأأي البقاع أبغض إلى الله ؟ قال : الأسواق » وقال صلى الله عليه وسلم : « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا كلما غدا أو راح » وقال : « إن العبد إذا تطهر فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة كانت خطوته إحداهما ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة » .

فدين الإسلام هو اتباع ما بعث الله به رسوله من أنواع المحبوبات ، واجتناب ما كرهه الله ورسوله من البدع والضلالات ، وأنواع المنهيات . فالعبادات الإسلامية : مثل الصلوات المشروعة ، والجماعات ، والجمعات وقراءة القرآن ، وذكر الله الذي شرعه لعباده المؤمنين ، ودعائه ، وما يتبع ذلك من أحوال القلوب ، وأعمال الأبدان . وكذلك أنواع الزكوات : من الصدقات ، وسائر الإحسان إلى الخلق ، فإن كل معروف صدقة . وكذلك سائر العبادات المشروعة . فنسأل الله العظيم أن يثبتنا عليها وسائر إخواننا المؤمنين . والله سبحانه أعلم .

وسئل أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبر في مرض به أو بفرسه أو بعيره : يطلب إزالة المرض الذي بهم ، ويقول : يا سيدي ! أنا في جيرتك ، أنا في حسبك ، فلان ظلمي ، فلان قصد أذيتي ، ويقول : إن المقبر يكون واسطة بينه وبين الله تعالى وفيمن ينذر للمساجد ، والزوايا والمشايخ — حيهم وميتهم — الدرام والإبل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك ، يقول : إن سلم ولدي فللشيخ علي كذا وكذا ، وأمثال ذلك . وفيمن يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذاك الواقع ؟ وفيمن يجيء إلى شيخه ويستلم القبر ويمرغ وجهه عليه ، ويمسح القبر بيديه ، ويمسح بهما وجهه ، وأمثال ذلك ؟ وفيمن يقصده بحاجته ، ويقول : يا فلان ! ببركتك ، أو يقول : قضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ ؟ وفيمن يعمل السماع ويجيء إلى القبر فيكشف ويحيط وجهه بين يدي شيخه على الأرض ساجداً . وفيمن قال : إن ثم قطباً غوثاً جامعاً في الوجود ؟ أفتونا مأجورين ، وابسطو القول في ذلك .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الدين الذي بعث الله به رسوله

وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَاسْتَعَاتَتْهُ ، وَالتَّوَكَّلَ عَلَيْهِ ، وَدَعَاؤُهُ لَجَلْبِ الْمَنَافِعِ ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) وَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ : كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ وَعَزِيرًا وَالْمَلَائِكَةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ عِبَادِي كَمَا أَتَمُّ عِبَادِي ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتِي كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي ، وَيَخَافُونَ عَذَابِي كَمَا تَخَافُونَ عَذَابِي ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ كَمَا تَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ . فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ مَنْ يَدْعُو الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ فَكَيْفَ بَيْنَ دُونِهِمْ ؟ .

وَقَالَ تَعَالَى : (أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْنَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا) وَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ

اللَّهُ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ
وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَاهِرٌ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) .

فبين سبحانه أن من دعي من دون الله من جميع المخلوقات من
الملائكة والبشر وغيرهم أنهم لا يملكون مثقال ذرة في ملكه ،
وأنه ليس له شريك في ملكه ، بل هو سبحانه له الملك ، وله الحمد ،
وهو على كل شيء قدير ، وأنه ليس له عون يعاونه كما يكون للملك
أعوان وظهراء ، وأن الشفعاء عنده لا يشفعون إلا لمن ارتضى ،
فنفي بذلك وجوه الشرك .

وذلك أن من يدعون من دونه ! إما أن يكون مالكا ، وإما
أن لا يكون مالكا وإذا لم يكن مالكا فإما أن يكون شريكا ، وإما
أن لا يكون شريكا ، وإذا لم يكن شريكا فإما أن يكون معاونا وإما
أن يكون سائلا طالبا ، فالأقسام الأول الثلاثة وهي : الملك ، والشركة
والمعاونة منتفية ، وأما الرابع فلا يكون إلا من بعد إذنه ، كما قال تعالى :
(مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) وكما قال تعالى : (وَكَرَّمْنَا مَلَكِ

فِي السَّمَوَاتِ لَا تَعْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى) وقال
تعالى : (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ انُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا
يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) وقال تعالى :
(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ)

مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) وقال تعالى (وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ
 أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وقال تعالى :
 (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا
 لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيُنَا عِبَادًا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ *
 وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)
 فإذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً كافراً فكيف من اتخذ من
 دونهم من المشايخ وغيرهم أرباباً ؟!

وتفصيل القول : أن مطلوب العبد إن كان من الأمور التي لا يقدر
 عليها إلا الله تعالى : مثل أن يطلب شفاء مريضه من الآدميين والبهائم
 أو وفاء دينه من غير جهة معينة ، أو عافية أهله ، وما به من بلاء
 الدنيا والآخرة ، وانتصاره على عدوه ، وهداية قلبه ، وغفران ذنبه ، أو
 دخوله الجنة ، أو نجاته من النار ، أو أن يتعلم العلم والقرآن ، أو أن
 يصلح قلبه ويحسن خلقه ويزكي نفسه ، وأمثال ذلك : فهذه الأمور
 كلها لا يجوز أن تطلب إلا من الله تعالى ، ولا يجوز أن يقول لملك
 ولانبي ولا شيخ — سواء كان حياً أو ميتاً — اغفر ذنبي ، ولا انصرني
 على عدوي ، ولا اشف مريضى ، ولا عافني أو عاف أهلي أو دابتي ،

وما أشبه ذلك . ومن سأل ذلك مخلوقا كائناً من كان فهو مشرك بربه ، من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي بصورونها على صورهم ، ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه ، قال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) الآية ، وقال تعالى : (اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوسَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

وأما ما يقدر عليه العبد فيجوز أن يطلب منه في بعض الأحوال دون بعض ؛ فإن « مسألة المخلوق » قد تكون جائزة ، وقد تكون منيها عنها قال الله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب) وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أصحابه : أن لا يسألوا الناس شيئاً ، فكان سوط أحدكم يسقط من كفه فلا يقول لأحد ناولني إياه ، وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ، ولا يكتون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » والاسترقاء طلب الرقية ، وهو من أنواع الدعاء ، ومع هذا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ما من

رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة إلا وكل الله بها ملكا كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك : ولك مثل ذلك » ومن المشروع في الدعاء دعاء غائب لغائب ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه ، وطلبنا الوسيلة له ، وأخبر بما لنا في ذلك من الأجر إذا دعونا بذلك فقال في الحديث : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد . فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة » .

ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه ، فقد روي طلب الدعاء من الأعلى والأدنى ؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع عمر إلى العمرة ، وقال : « لا ننسنا من دعائك يا أخي » ، لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشراً ، وأن من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة ، فكان طلبه منا لمنفعتنا في ذلك ، وفرق بين من طلب من غيره شيئاً لمنفعة المطلوب منه ، ومن يسأل غيره لحاجته إليه فقط . وثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أويساً القرني وقال لعمر : « إن استطعت أن تستغفر لك فافعل »

وفي الصحيحين أنه كان بين أبي بكر وعمر رضى الله عنها شيء ، فقال أبوبكر لعمر استغفر لي ، لكن في الحديث أن أبا بكر ذكر أنه حنق على عمر وثبت أن أقواما كانوا يسترقون ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرقهم .

وثبت في الصحيحين أن الناس لما أجدبوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستسقى لهم فدعا الله لهم فسقوا ، وفي الصحيحين أيضا : أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — استسقى بالعباس فدعا ، فقال اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنينا ففسقنا ، وإنا نتوسل إليك بعم نينا ففسقنا ، فيسقون . وفي السنن أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : جهدت الأنفس ، وجاع العيال ، وهلك المال فادع الله لنا ، فإنا نستشفع بالله عليك ، وبك على الله . فسبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ، وقال : « ويحك ؟ ! إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك » . فأقره على قوله إنا نستشفع بك على الله ، وأنكر عليه نستشفع بالله عليك ؛ لأن الشافع يسأل المشفوع إليه ، والعبد يسأل ربه ويستشفع إليه ، والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به .

وأما « زيارة القبور المشروعة » فهو أن يسلم على الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « سلام عليكم أهل دار قوم
مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم
والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا
تفتنا بعدهم » وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :
« ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد
الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » . والله تعالى يثيب الحي إذا دعا
لميت المؤمن ، كما يثيبه إذا صلى على جنازته : ولهذا نهى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أن يفعل ذلك بالمنافقين ، فقال عز من قائل :
(وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ)
فليس في

الزيارة الشرعية حاجة الحي إلى الميت ، ولا مسألته ولا توسله به : بل
فيها منفعة الحي للميت ، كالصلاة عليه ، والله تعالى يرحم هذا بدعاء
هذا وإحسانه إليه ، ويثيب هذا على عمله ، فإنه ثبت في الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع
عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد
صالح يدعو له » .

فصل

وأما من يأتي إلى قبر نبي أو صالح ، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك ، ويسأله ويستجده فهذا على ثلاث درجات .

(إحداها) : أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه ، أو مرض دوابه ، أو يقضي دينه ، أو ينتقم له من عدوه ، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل : فهذا شرك صريح ، يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل .

وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور : لأنني أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى ، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم ، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) وقال سبحانه وتعالى : (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَٰئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) وقال تعالى : (مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ)
وقال تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ)
فبين الفرق بينه وبين خلقه . فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه ، فيسأله ذلك الشفيع ، فيقضي حاجته : إما رغبة ، وإما رهبة ، وإما حياء وإما مودة ، وإما غير ذلك ، والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى بأذن هو للشافع ، فلا يفعل إلا ما شاء ، وشفاعة الشافع من إذنه ، فالأمر كله له .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه : « لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم المسئلة فإن الله لا مكروه له » . فبين أن الرب سبحانه يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره ، كما قد يكره الشافع المشفوع إليه ، وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه وآذاه بالمسئلة . فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) والرهبة تكون من الله كما قال تعالى : (وَإِنِّي فَارْهَبُونِ) وقال تعالى : (فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشُونِ) وقد أمرنا أن نصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء ، وجعل ذلك من أسباب إجابة دعائنا .

وقول كثير من الضلال : هذا أقرب إلى الله مني ، وأنا بعيد من الله لا يمكنني أن أدعوه إلا بهذه الوساطة ، ونحو ذلك من أقوال المشركين ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) وقد روى : أن الصحابة قالوا يارسول الله : ربنا قريب فتاجيه أم بعيد فتاديه ؟ فأنزل الله هذه الآية . وفي الصحيح أنهم كانوا في سفر وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً بل تدعون سميعاً قريباً إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته وأمر كلا منهم أن يقولوا (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) .

ثم يقال لهذا المشرك أنت إذا دعوت هذا فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك فهذا جهل وضلال وكفر ، وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره ؟ ألا تسمع إلى ما خرجه البخاري وغيره عن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بأمر

فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم : إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم : إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به — قال — ويسمى حاجته « أمر العبد أن يقول : أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم .

وإن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة عند الله منك فهذا حق ؛ لكن كلمة حق أريد بها باطل ؛ فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك فإنما معناه أن يثيبه وبعطيه أكثر مما يعطيك ، ليس معناه أنك إذا دعوته كان الله يقضي حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله تعالى : فإنك إن كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء — مثلاً لما فيه من العدوان — فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله ، ولا يسعى فيما يبغيه الله وإن لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول .

وإن قلت : هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته . فهذا هو « القسم الثاني » وهو أ لا تطلب منه الفعل ولا

تدعوه ، ولكن تطلب أن يدعوك . كما تقول للحى : ادع لي ، وكما كان الصحابة — رضوان الله عليهم — يطلبون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء ، فهذا مشروع فى الحى كما تقدم ، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول : ادع لنا ، ولا أسأل لنا ربك ، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر به أحد من الأئمة ، ولا ورد فيه حديث ، بل الذى ثبت فى الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر — رضى الله عنه — استسقى بالعباس ، وقال : اللهم ! إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . ولم يجيئوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلين : يا رسول الله ! ادع الله لنا واستسق لنا ، ونحن نشكوا إليك مما أصابنا ، ونحو ذلك . لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط ، بل هو بدعة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، بل كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه ، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف ، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ، ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه فى سائر البقاع .

وذلك أن فى « الموطأ » وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا

قبور أنبيائهم مساجد » وفي السنن عنه أنه قال « لا تتخذوا قبوري
عيداً ، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » وفي
الصحيح عنه أنه قال في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . قالت
عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره
أن يتخذ مسجداً ، وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون
القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك »
وفي سنن أبي داود عنه قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج » .

ولهذا قال علماءنا : لا يجوز بناء المسجد على القبور ، وقالوا : إنه
لا يجوز أن ينذر لقبر ، ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء ،
لا من درم ، ولا من زيت ، ولا من شمع ، ولا من حيوان ، ولا
غير ذلك ، كله نذر معصية . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن
نذر أن يعصي الله فلا يعصه » واختلف العلماء : هل على الناذر كفارة
يمين ؟ على قولين ، ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف : إن الصلاة
عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة ، أو فيها فضيلة ، ولا إن

الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء ؛ بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور — قبور الأنبياء والصالحين — سواء سميت « مشاهد » أو لم تسم

وقد شرع الله ورسوله في المساجد دون المشاهد أشياء . فقال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ . وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا)

ولم يقل : المشاهد . وقال تعالى : (وَأَنْتُمْ عَنْ كِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ) ولم يقل في المشاهد ، وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) وقال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفا » وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة » .

وأما القبور فقد ورد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذها مساجد ، ولعن من يفعل ذلك وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين ، كما ذكره البخاري في صحيحه والطبراني وغيره في تفاسيرهم ، وذكره وثيمة وغيره في « قصص الأنبياء » في قوله تعالى : (وَقَالُوا

لَا نَذَرْنَ الْهَكَمُ وَلَا نَذَرْنَ وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) قالوا :

هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم طال عليهم الأمد فآخذوا تماثيلهم أصناما وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقييلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .

واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين — الصحابة وأهل البيت وغيرهم — أنه لا يتمسح به ، ولا يقبله ؛ بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقييلها إلا الحجر الأسود ، وقد ثبت في الصحيحين : أن عمر رضي الله عنه قال : والله ! إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك .

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت — الذين يليان الحجر — ولا جدران البيت ، ولا مقام إبراهيم ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين . حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان موجوداً ، فكرهه مالك وغيره ؛ لأنه بدعة ، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم ، ورخص

فيه أحمد وغيره ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنها فعله . وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه ؛ وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسم مادة الشرك ، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين .

وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرجل الصالح في حياته ، وبين سؤاله بعد موته وفي مغيبه ؛ وذلك أنه في حياته لا يعبد أحد بحضوره ، فإذا كان الأنبياء — صلوات الله عليهم — والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم ؛ بل ينهونهم عن ذلك ، ويعاقبونهم عليه ، ولهذا قال المسيح عليه السلام :
(مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)
وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم :

« ما شاء الله وشئت ، فقال : « أ جعلتني لله نداً ؟ ! ما شاء الله وحده »
وقال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » ولما قالت الجويرية : « وفينا رسول الله يعلم ما في غد . قال :
« دعي هذا ، قولي بالذي كنت تقولين » . وقال لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ؛ إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله » ولما صفوا خلفه قياماً « قال : لا نعظموني كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضاً » وقال

أنس لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له : لما يعلمون من كراهته لذلك .
ولما سجد له معاذنهما ، وقال : « إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها – من عظم حقه عليها » ولما أتى علي بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الإلهية أمر بتحريقهم بالنار .

فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه ، وإيماء على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً في الأرض وفساداً ، كفرعون ونحوه ، ومشايخ الضلال الذين غرضهم العلو في الأرض والفساد ، والفتنة بالأنبياء والصالحين ، واتخاذهم أرباباً ، والإشراك بهم مما يحصل في مغيبهم وفي مماتهم ، كما أشرك بالمسيح وعزير .

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصالح في حياته وحضوره ، وبين سؤاله في مماته ومغيبه ، ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ، ولا يستغيثون بهم : لا في مغيبهم ، ولا عند قبورهم ، وكذلك العكوف .

ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب ، كما ذكره

السائل ، ويستغيث به عند المصائب يقول : يا سيدي فلان ! كأنه يطلب منه إزالة ضرره أو جلب نفعه ، وهذا حال النصارى فى المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم ، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه : ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك : لافى مغيبه ، ولا بعد مماته . وهؤلاء المشركون يضمون إلى الشرك الكذب : فإن الكذب مقرون بالشرك ، وقد قال تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « عدلت شهادة الزور الإشرak بالله . مرتين ، أو ثلاثاً » وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ) وقال الحليل عليه السلام : (أَيَفْكَاءُ إِلَهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ * فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) .

فمن كذبهم أن أحدم يقول عن شيخه إن المرید إذا كان بالمغرب وشيخه بالشرق وانكشف غطاؤه رده عليه ، وإن الشيخ إن لم يكن كذلك لم يكن شيخاً . وقد تغويهم الشياطين ، كما تغوي عباد الأصنام كما كان يجري فى العرب فى أصنامهم ، ولعباد الكواكب وطلاسمها : من الشرك والسحر ، كما يجري للتتار ، والهند ، والسودان ، وغيرهم من أصناف المشركين : من إغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك ،

فكثير من هؤلاء قد يجري له نوع من ذلك ، لا سيما عند سماع المسكاه والتصدية ؛ فإن الشياطين قد تنزل عليهم ، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع : من الإرغاء ، والإزباد ، والصياح المنكر . وبكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون ، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين .

وأما (القسم الثالث) وهو أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، أو ببركة فلان ، أو بحرمة فلان عندك : افعل بي كذا ، وكذا . فهذا يفعله كثير من الناس ؛ لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه ؛ إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام . فإنه أفتى : أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك ؛ إلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم — إن صح الحديث في النبي صلى الله عليه وآله وسلم — ومعنى الاستفتاء : قد روى النسائي والترمذي وغيرها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول : « اللهم : إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة . يا محمد : يا رسول الله ! إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضها لي . اللهم : فشفعه في » فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد مماته . قالوا : وليس في التوسل دعاء

المخلوقين ، ولا استغائة بالمخلوق ، وإنما هو دعاء واستغائة بالله ؛ لكن فيه سؤال بجاهه ، كما في سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر في دعاء الخارج للصلاة أن يقول : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة . خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تقدني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

قالوا ففي هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاء إلى الصلاة ، والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً ، قال الله تعالى : (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) ونحو قوله : (كَانَتْ عَلَى رَيْكِ وَعَدَا مَسْئُولًا) وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ » قال الله ورسوله أعلم ، قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم » وقد جاء في غير حديث : « كان حقاً على الله كذا وكذا » كقوله : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشرها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الجبال — قيل : وما طينة الجبال ؟ قال :

عصارة أهل النار .

وقالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به بعد مماته وفي مغيبه ؛ بل إنما فيه التوسل في حياته بحضوره ، كما في صحيح البخاري : أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . وقد بين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون .

وذلك التوسل به أنهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم ، فيدعو لهم ، ويدعون معه ، ويتوسلون بشفاعته ودعائه ، كما في الصحيح عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار « دار القضاء » ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً . فقال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وانقطعت السبل . فادع الله لنا أن يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال : « اللهم : حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال : وأقلعت فخرجنا نمشي في الشمس . ففي هذا الحديث أنه قال : ادع الله لنا أن يمسكها عنا . وفي الصحيح أن عبد الله بن عمر قال : إني

لأذكر قول أبي طالب في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حيث يقول :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه . ولما مات توسلوا
بالعباس رضي الله عنه ، كما كانوا يتوسلون به ويستسقون . وما كانوا
يستسقون به بعد موته ، ولا في مغيبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره ، وكذلك
معاوية بن أبي سفيان استسقى يزيد بن الأسود الجرشى ، وقال : اللهم إنا
نستشفع إليك بخيارنا ! يا يزيد ارفع يديك إلى الله ! فرفع يديه ،
ودعا ، ودعوا ، فسقوا . فلذلك قال العلماء : يستحب أن يستسقى بأهل
الصلاح والخير ، فإذا كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان أحسن . ولم يذكر أحد من العلماء أنه بشرع التوسل
والاستسقاء بالنبي والصلاح بعد موته ولا في مغيبه ، ولا استحبوا ذلك في
الاستسقاء ولا في الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية . والدعاء مخ العبادة .

والعبادة مبناها على السنة والاتباع ، لا على الأهواء والابتداع ، وإنما
يعبد الله بما شرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع ، قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ
شُرَكَاءُ اشْرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ) وقال تعالى :
(ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال النبي صلى

الله عليه وآله وسلم : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في
الدعاء والطهور .

وأما الرجل إذا أصابه نائبة أو خاف شيئاً فاستغاث بشيخه يطلب
تثيت قلبه من ذلك الواقع ، فهذا من الشرك ، وهو من جنس دين
النصارى ، فإن الله هو الذي يصب بالرحمة ويكشف الضر ، قال تعالى :
(وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ)
وقال تعالى : (مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ)
وقال تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُدْعِرُونَ)
وقال تعالى : (قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ
وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ
رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا)

فبين أن من بدعى من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون كشف
الضر عنهم ولا تحويلاً .

فإذا قال قائل : أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعاً لي فهو من جنس
دعاء النصارى لمریم والأخبار والرهبان . والمؤمن يرجو ربه ويخافه ، ويدعوه
مخلصاً له الدين ، وحق شيخه أن يدعوه ويترحم عليه ؛ فإن أعظم الخلق

قدرا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصحابه أعلم الناس بأمره وقدره . وأطوع الناس له ، ولم يكن يأمر أحدا منهم عند الفزع والخوف أن يقول : ياسيدى ! يا رسول الله ، ولم يكونوا يفعلون ذلك في حياته ولا بعد مماته ؛ بل كان يأمرهم بذكر الله ودعائه والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم — قال الله تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ

إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس —

رضي الله عنها - أن هذه الكلمة قالها إبراهيم - عليه السلام - حين أُلقي في النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وآله وسلم - يعنى وأصحابه - حين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش الكريم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم » وقد روى أنه علم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته ، وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا حزبه أمر قال : « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » وروى أنه علم ابنته فاطمة أن تقول : يا حي يا قيوم، يا بديع السموات والأرض ، لا إله إلا أنت ، برحمتك أستغيث ،

أصلح لي شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفه عين ولا إلى أحد من خلقك .

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم البستي عن ابن مسعود — رضى الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ما أصاب عبدا قط م ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي : إلا أذهب الله همه وغمه ، وأبدله مكانه فرحا : قالوا : يا رسول الله : أفلا نتعلمهن ؟ قال : ينبغي لمن سمعن أن يتعلمن . » وقال لأمته : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بهما عباده . فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، وذكر الله ، والاستغفار » فأمرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والذكر والعق والصدقة ، ولم يأمرهم أن يدعوا مخلوقا ولا ملكا ولا نبيا ولا غيرهم .

ومثل هذا كثير في سنته : لم يشرع للمسلمين عند الخوف إلا ما أمر الله به : من دعاء الله ، وذكره والاستغفار ، والصلاة ، والصدقة ،

ونحو ذلك . فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله إلى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، تضاهي دين المشركين والنصارى ؟ .

فإن زعم أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك ؛ وأنه مثل له شيخه ونحو ذلك ، فعباد الكواكب والأصنام ونحوم من أهل الشرك يجري لهم مثل هذا ، كما قد تواتر ذلك عمن مضى من المشركين ، وعن المشركين في هذا الزمان . فلو لا ذلك ما عبدت الأصنام ونحوها ، قال الحليل عليه السلام : (وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَنِي كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ) .

ويقال : إن أول ما ظهر الشرك في أرض مكة بعد إبراهيم الحليل من جهة « عمرو بن لحي الخزاعي » الذي رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجر أمعاءه في النار ، وهو أول من سيب السوائب ، وغير دين إبراهيم قالوا : إنه ورد الشام ، فوجد فيها أصناما بالبلقاء ، يزعمون أنهم ينتفعون بها في جلب منافعهم ودفع مضارهم ، فنقلها إلى مكة ، وسن للعرب الشرك وعبادة الأصنام .

والأمور التي حرمها الله ورسوله : من الشرك ، والسحر ، والقتل ، والزنا وشهادة الزور ، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات : قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة ، أو دفع مضرة ، ولو لا ذلك ما أقدمت النفوس على المحرمات التي لا خير فيها بحال ، وإنما يوقع النفوس في المحرمات الجهل

أو الحاجة ، فأما العالم بقبح الشيء والنهي عنه فكيف يفعله ، والذين يفعلون هذه الأمور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد ، وقد تكون بهم حاجة إليها : مثل الشهوة إليها ، وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجهلهم أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها ، والهوى غالبا يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئا فإن حبك للشيء يعمي وبصم .

ولهذا كان العالم يخشى الله ، وقال أبو العالية سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قول الله عز وجل : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَوْبُوا مِنْ قَرِيبٍ) الآية فقالوا : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب . وليس هذا موضع البسط لبيان ما في المنهيات من المفسدات الغالبة وما في المأمورات من المصالح الغالبة ، بل يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة ، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة ، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولأنهم عما نهاهم بخلافه عليهم ، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ولهذا وصف نبيه — صلى الله عليه وسلم — بأنه (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحْدِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) .

وأما التمسح بالقبر — أي قبر كان — وتقبيله ، وتمريغ الخد عليه

فنهى عنه باتفاق المسلمين ، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل هذا من الشرك ،

قال الله تعالى : (وَقَالُوا لَا تَنْدَرْنَ الْهَتَكَ وَلَا تَنْدَرْنَ وَذَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) وقد تقدم أن هؤلاء أسماء قوم صالحين

كانوا من قوم نوح ، وأنهم عكفوا على قبورهم مدة ، ثم طال عليهم الأمد فصوروا تماثيلهم ؛ لاسيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به . وقد تقدم ذكر ذلك ، وبيان ما فيه من الشرك ، وبيننا الفرق بين « الزيارة البدعية » التي تشبه أهلها بالنصارى و « الزيارة الشرعية » .

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم ، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك ، فإنه مما لانزع فيه بين الأئمة في النهي عنه ، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه . ففي المسند وغيره « أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ما هذا يا معاذ ؟ فقال : يا رسول الله ! رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، وبذكرون ذلك عن أنبيائهم ، فقال : كذبوا يا معاذ ! لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، يا معاذ ! رأيت إن مررت بقبري أ كنت ساجداً ؟ قال لا — قال : — لا تفعل هذا » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر : أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه قاعداً من مرض كان به ، فصلوا قياماً ، فأمرهم بالجلوس ، وقال : « لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً » ، وقال « من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار » فإذا كان قد نهام مع قعوده — وإن كانوا قاموا في الصلاة — حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظائمهم ، وبين أن من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له ، ومن وضع الرأس ، وتقبل الأيدي ، وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه — وهو خليفة الله على الأرض — قد وكل أعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الأرض ، ويؤدبهم إذا قبل أحد الأرض .

وبالجملة فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود : خالق السموات والأرض ، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره فيه نصيب : مثل الحلف بغير الله عز وجل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه وقال أيضاً : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ)

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن

الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً . وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تتاصحوا من ولاء الله أمركم » وإخلاص الدين لله هو أصل العبادة .

ونبيناً صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرك دقه وجله وحقيقه وكبيره . حتى إنه قد تواتر عنه أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بألفاظ متنوعة : تارة يقول : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وتارة : يذكر أن الشمس إذا طلعت طلعت بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ونهى عن الصلاة في هذا الوقت ، لما فيه من مشابهة المشركين في كونهم يسجدون للشمس في هذا الوقت ، وأن الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له فكيف بما هو أظهر شركاً ومشابهة للمشركين من هذا . وقد قال الله تعالى فيما أمر رسوله أن يخاطب به أهل الكتاب : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، ونحن منهيون عن مثل هذا ؛ ومن

عدل عن هدي نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهدي أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى ما هو من جنس هدي النصارى فقد ترك ما أمر الله به ورسوله .

وأما قول القائل : انقضت حاجتي ببركة الله وبركتك . فنكر من القول ؛ فإنه لا يقرن بالله في مثل هذا غيره ، حتى إن قائلًا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما شاء الله وشئت فقال : « أجعلني لله ندًا ؟ ! بل ما شاء الله وحده » وقال لأصحابه : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » وفي الحديث أن بعض المسلمين رأى قائلًا يقول : نعم القوم أنتم لولا أنكم تنددون . أي يجعلون لله ندًا . يعني تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فهام النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، وفي الصحيح عن زيد بن خالد ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر بالحديبية في إثر سماء من الليل ، فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » . والأسباب التي جعلها الله أسباباً لا تجعل مع الله شركاء وأنداداً وأعواناً .

وقول القائل : ببركة الشيخ قد يعني بهادعاءه ، وأسرع الدعاء
إجابة دعاء غائب لغائب . وقد يعني بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير .
وقد يعني بها بركة معاوته له على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك .
وهذه كلها معان صحيحة . وقد يعني بها دعاءه للميت والغائب ؛ إذ
استقلال الشيخ بذلك التأثير ، أو فعله لما هو عاجز عنه ، أو غير قادر
عليه ، أو غير قاصد له : متابعتة أو مطاوعته على ذلك من البدع
المنكرات ونحو هذه المعاني الباطلة . والذي لا ريب فيه : أن العمل
بطاعة الله تعالى ، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ، ونحو ذلك : هو نافع
في الدنيا والآخرة ، وذلك بفضل الله ورحمته .

وأما سؤال السائل عن « القطب الغوث الفرد الجامع » . فهذا
قد يقوله طوائف من الناس ، ويفسرونه بأمور باطلة في دين الإسلام :
مثل تفسير بعضهم : أن « الغوث » هو الذي يكون مدد الخلائق
بواسطته في نصرهم ورزقهم ، حتى يقول : إن مدد الملائكة وحيثان
البحر بواسطته . فهذا من جنس قول النصارى في المسيح عليه السلام ،
والغالية في علي رضي الله عنه . وهذا كفر صريح ، يستتاب منه صاحبه ،
فإن تاب وإلا قتل ؛ فإنه ليس من المخلوقات لملك ولا بشر يكون
إمداد الخلائق بواسطته ، ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة في « العقول
العشرة » الذين يزعمون أنها الملائكة ، وما يقوله النصارى في المسيح

ونحو ذلك كفر صريح باتفاق المسلمين .

وكذلك غني بالغوث ما يقوله بعضهم من أن في الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، يسمونهم « النجباء » فينتقى منهم سبعون ثم « النقباء » ومنهم أربعون ثم « الأبدال » ومنهم سبعة ثم « الأقطاب » ومنهم أربعة ثم « الأوتاد » ومنهم واحد هو « الغوث » وأنه مقيم بمكة ، وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة في رزقهم ونصرهم فزعوا إلى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، وأولئك يفزعون إلى السبعين ، والسبعون إلى الأربعين والأربعون إلى السبعة ، والسبعة إلى الأربعة ، والأربعة إلى الواحد . وبعضهم قد يزيد في هذا وينقص في الأعداد والأسماء والمراتب ؛ فإن لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم إنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت ، واسم خضره — على قول من يقول منهم : إن الخضر هو مرتبة وإن لكل زمان خضراً فإن لهم في ذلك قولين — وهذا كله باطل لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم . ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً — رضي الله عنهم — كانوا خير الخلق في زمنهم ، وكانوا بالمدينة ؛ ولم يكونوا بمكة .

وقد روى بعضهم حديثاً في « هلال » غلام المغيرة بن شعبة ،

وأنه أحد السبعة . والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة ، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم في « حلية الأولياء » والشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في بعض مصنفاته ، فلا تغتر بذلك ؛ فإن فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع ، والمكذوب الذي لا خلاف بين العلماء في أنه كذب موضوع . وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطله ، وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من حدث غني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

وبالجملة فقد علم المسلمون كلهم أن ما ينزل بالمسلمين من النوازل في الرغبة والرهبة : مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق ، ودعائهم عند الكسوف ، والاعتداد لرفع البلاء ، وأمثال ذلك إنما يدعون في ذلك الله وحده لا شريك له ، لا يشركون به شيئاً ، لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بحوائجهم إلى غير الله عز وجل ؛ بل كان المشركون في جاهليتهم يدعونه بلا واسطة فيجيبهم الله ، أفترام بعد التوحيد والإسلام لا يجيب دعاءهم إلا بهذه الوسطة التي ما أنزل الله بها من سلطان ؟ قال تعالى : (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّكَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ) وقال تعالى :

(وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَآهُ) وقال تعالى :
 (قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
 * بَلْ إِلَآهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَآهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ)
 وقال (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَآخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ *
 فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا
 يَعْمَلُونَ) .

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى لأصحابه بصلاة وبغير صلاة ، وصلى بهم للاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، وكان يقنت في صلاته فيستنصر على المشركين ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكذلك أئمة الدين ومشايخ المسلمين ، وما زالوا على هذه الطريقة .

ولهذا يقال : ثلاثة أشياء مالها من أصل (باب النصيرية) و (منتظر الرافضة) و (غوث الجهال) : فإن النصيرية تدعي في الباب الذي لهم ما هو من هذا الجنس أنه الذي يقيم العالم ، فذاك شخصه موجود ؛ ولكن دعوى النصيرية فيه باطلة . وأما محمد بن الحسن المنتظر ، والغوث المقيم بمكة ، ونحو هذا : فإنه باطل ليس له وجود .

وكذلك ما يزعمه بعضهم من أن القطب الغوث الجامع يمد أولياء الله ، ويعرفهم كلهم ، ونحو هذا : فهذا باطل . فأبو بكر وعمر

— رضي الله عنها — لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله ، ولا يمدانهم ، فكيف بهؤلاء الضالين المغترين الكذابين ؟! ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم إنما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسبياء الضوء ، وهو الغرة والتحجيل ، ومن هؤلاء من أولياء الله من لا يحصيه إلا الله عز وجل . وأنبياء الله الذين هو إمامهم وخطيبهم لم يكن يعرف أكثرهم ؛ بل قال الله تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) ، وموسى لم يكن يعرف الخضر ، والخضر لم يكن يعرف موسى ؛ بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر : وأنى بأرضك السلام ؟ فقال له : أنا موسى ، قال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم . وقد كان بلغه اسمه وخبره ، ولم يكن يعرف عينه . ومن قال إنه نقيب الأولياء أو أنه يعلمهم كلهم فقد قال الباطل .

والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت ، وأنه لم يدرك الإسلام ، ولو كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجب عليه أن يؤمن به ، ويجاهد معه ، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره ، ولكان يكون في مكة والمدينة ، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم ، ولم يكن محتفياً عن خير أمة أخرجت للناس ، وهو

قد كان بين المشركين ولم يحتجب عنهم .

ثم ليس للمسلمين به وأمثاله حاجة لافي دينهم ولا في دنياهم ؛ فإن دينهم أخذوه عن الرسول النبي الأمي — صلى الله عليه وآله وسلم — الذي علمهم الكتاب والحكمة ، وقال لهم نبيهم : « لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم » وعيسى بن مريم — عليه السلام — إذا نزل من السماء إنما يحكم فيهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم . فأني حاجة لهم مع هذا إلى الخضر وغيره ؟ ! والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرهم بنزول عيسى من السماء ، وحضوره مع المسلمين ، وقال : « كيف تهلك أمة أنا في أولها وعيسى في آخرها » . فإذا كان النبيان الكريمان اللذان هما مع إبراهيم وموسى ونوح أفضل الرسل ، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم ، ولم يحتجوا عن هذه الأمة لاعوامهم ولا خواصهم ، فكيف يحتجب عنهم من ليس مثلهم . وإذا كان الخضر حياً دائماً فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قط ، ولا أخبر به أمته ، ولا خلفاؤه الراشدون .

وقول القائل : إنه نقيب الأولياء . فيقال له من ولاء النقاية ، وأفضل الأولياء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وليس فيهم الخضر . وعامة ما يحكى في هذا الباب من الحكايات بعضها كذب ، وبعضها مبني على ظن رجل : مثل شخص رأى رجلاً ظن أنه الخضر ،

وقال : إنه الحضر ، كما أن الرافضة ترى شخصاً تظن أنه الإمام المنتظر المعصوم ، أو تدعي ذلك ، وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال — وقد ذكر له الحضر — من أحالك على غائب فما أنصفك . وما ألقى هذا على ألسنة الناس إلا الشيطان . وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

وأما إن قصد القائل بقوله « القطب الغوث الفرد الجامع » أنه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن ، لكن من الممكن أيضاً أن يكون في الزمان اثنان متساويان في الفضل ، وثلاثة وأربعة ، ولا يجزم بالآب يكون في كل زمان أفضل الناس إلا واحداً ، وقد نكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه دون وجه ، وتلك الوجوه إما مقارنة وإما متساوية .

ثم إذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته « بالقطب الغوث الجامع » بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا تكلم بهذا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وما زال السلف يظنون في بعض الناس أنه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان ؛ لا سيما أن من المتحليين لهذا الاسم من يدعى أن أول الأقطاب هو الحسن بن علي بن أبي طالب — رضي الله عنهما — ثم يتسلل الأمر إلى ما دونه إلى بعض مشايخ

المتأخرين ، وهذا لا يصح لاعلى مذهب أهل السنة ، ولا على مذهب
الرافضة . فأين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والسابقون الأولون من
المهاجرين والأنصار ؟! والحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان قد قارب سن التمييز والاحتلام .

وقد حكى عن بعض الأكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا : أن
« القطب الفرد الغوث الجامع » ينطبق علمه على علم الله تعالى وقدرته
على قدرة الله تعالى ، فيعلم ما يعلمه الله ، ويقدر على ما يقدر عليه الله .
وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك ، وأن هذا انتقل
عنه إلى الحسن ، وتسلسل إلى شيخه . فبينت أن هذا كفر صريح ،
وجهل قبيح ، وأن دعوى هذا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛
كفر ، دع ما سواه ، وقد قال الله تعالى : (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ
وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ) وقال تعالى :

(قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ
مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ) الآية ، وقال تعالى :

(يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قَتَلْنَا هَٰؤُلَاءَ) الآية وقال تعالى :

(يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) وقال تعالى :

(لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ فَتَنَقِّلُوا بِهَٰؤُلَاءِ) * لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ

أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)

وقال تعالى : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ) .

والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نطيع رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) ، وأمرنا أن
نتبعه فقال تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)
وأمرنا أن نعززه ونوقره وننصره ، وجعل له من الحقوق ما بينه في
كتابه وسنة رسوله ، حتى أوجب علينا أن يكون أحب الناس إلينا
من أنفسنا وأهلينا ، فقال تعالى : (أَلَيْسَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)
وقال تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ
وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم
حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » وقال له عمر
رضي الله عنه : يا رسول الله ! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من
نفسي فقال : « لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك — قال :
فلأنت أحب إلي من نفسي ، قال : الآن يا عمر ، وقال : « ثلاث
من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه
مما سواها ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ، ومن كان يكره أن

يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار .

وقد بين في كتابه حقوقه التي لا تصلح إلا له وحقوق رسله وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض ، كما بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وذلك مثل قوله تعالى : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده ، وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)

فالإيتاء لله والرسول والرغبة لله وحده ، وقال تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله وأما الحسب فهو لله وحده ، كما قال : (وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ) ولم يقل : حسبنا الله ورسوله ، وقال تعالى : (يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي يكفيك الله ويكفي من اتبعك من المؤمنين ، وهذا هو الصواب المقطوع به في هذه الآية ؛ ولهذا كانت كلمة إبراهيم ومحمد — عليها الصلاة والسلام — حسبنا الله ونعم الوكيل . والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم . وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وسئل رحمه الله

عن هؤلاء « الزائرين قبور الأنبياء والصالحين » كقبر الحليل وغيره
فيأتون إلى الضريح ويقبلونه والقوام بذلك المكان ، أي من جاء يأتونه ،
ويجيئون به إلى الضريح ، فيعلمونهم ذلك ، ويقرونهم عليه . فهل هذا
مما أمر الله تعالى به ورسوله أم لا ؟ وهل في ذلك ثواب وأجر أم لا ؟
وهل هو من الدين الذي بعث الله سبحانه به رسوله صلى الله عليه
وسلم أم لا ؟ وإذا لم يكن كذلك وكان أناس يعتقدون أن هذا من
الدين ويفعلونه على هذا الوجه فهل يجب أن ينهوا عن ذلك أم لا ؟ وهل
استحب هذا أحد من الأئمة الأربعة أم لا ؟ وهل كانت الصحابة
والتابعون يفعلون ذلك أم لا ؟ وإذا كان في القوام أو غيرهم من يفعل
ذلك أو يأمر به أو يقر عليه لأجل جعل يأخذه أو غير ذلك فهل يثاب
ولي الأمر على منع هؤلاء أم لا ؟ وهل إذا لم ينتهوا عن ذلك فهل لولي
الأمر أن يصرف عن الولاية من لم ينته منهم أم لا ؟ والكسب الذي
يكسبه الناس من مثل هذا الأمر هل هو كسب طيب أو خيث ؟
وهل يستحقون مثل هذا الكسب ؟ أم يؤخذ منهم وبصرف في

مُصالح المسلمين ؟ وهل يجوز أن يُقام إلى جانب « مسجد الخليل » السماع الذي يسمونه « التوبة الخليلية » ويقام عند ذلك سماع يجتمعون له — الفقراء وغيرهم وفيه الشبابة أم لا ؟ والذي يصفر بالشبابة مؤذن بالمكان المذكور هل يفسق أم لا ؟ وهل إذا لم ينته بصرفه ولي الأمر أم لا ؟ وإذا لم يستطع ولي الأمر أن يزيل ذلك فهل له أن ينقل هذه التوبة المذكورة إلى مكان لا يمكن الرقص فيه لضيق المكان أم لا ؟ .

فأجاب رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ، ولا التمسح به ، لا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا قبر الخليل صلى الله عليه وسلم ولا قبر غيرها ؛ بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ، ولا الركنتين الشاميين من البيت العتيق ، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط ؛ اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ، ولم يقبل إلا الحجر الأسود . وانفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان .

وانفقوا على أن اليمانيين يستلمان . وانفقوا على تقبيل الأسود .

وتنازعوا في تقبيل اليماني ؟ على ثلاثة أقوال معروفة . قيل :

يقبل . وقيل : يستلم وتقبل اليد . وقيل يستلم ، ولا تقبل اليد . وهذا هو الصحيح ، فإن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه ولم يقبله ، ولم يقبل يده لما استلمه ، ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب ؛ فإن الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصالحة والأعمال الصالحة إما واجبة وإما مستحبة .

فإذا كان الاستلام والتقبيل لهذه الأجسام ليس بواجب ولا مستحب لم يكن في ذلك أجر ولا ثواب ومن اعتقد أنه يؤجر على ذلك ويثاب فهو جاهل ضال مخطئ ، كالذي يعتقد : أنه يؤجر ويثاب إذا سجد لقبور الأنبياء والصالحين : والذي يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا دعاه من دون الله والذي يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا صور صورهم - كما يفعل النصارى - ودعا تلك الصور ، وسجد لها ، ونحو ذلك من البدع التي ليست واجبة ولا مستحبة ، بل هي إما كفر وإما جهل وضلال .

وليس شيء من هذا من الدين الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين . ومن اعتقد أن هذا من الدين وفعله واجب أن ينهى عنه ، ولم يستحب هذا أحد من الأئمة الأربعة ، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

ومن أمر الناس بشيء من ذلك أو رغبهم فيه أو أعانهم عليه

من القوام أو غير القوام فإنه يجب نهي عن ذلك ، ومنعه منه .
ويثاب ولي الأمر على منع هؤلاء ، ومن لم ينته عن ذلك فإنه يعزر
تغزيراً يردعه . وأقل ذلك أن يعزل عن القيامة ، ولا يترك من يأمر
الناس بما ليس من دين المسلمين .

والكسب الذي يكسب بمثل ذلك خيث من جنس كسب
الذين يكذبون على الله ورسوله يأخذون على ذلك جعلاً ، ومن
جنس كسب سدنة الأصنام الذين يأمرون بالشرك يأخذون على
ذلك جعلاً ؛ فإن هذه الأمور من جملة ما نهى عنه من أسباب الشرك
ودواعيه وأجزائه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل
قبري وثناً يعبد » رواه مالك في الموطأ وغيره ، وقال صلى الله عليه
وسلم : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حشداً ككنتم ، فإن
صلاتكم تبلغني » رواه أبو داود وغيره . وفي الصحيحين عنه أنه
قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »
يحذر ما فعلوا ؛ قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره
أن يتخذ مسجداً . وفي الصحيح عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس :
« إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا
القبور مساجد ، فيأني أنهاكم عن ذلك » وفي المسند وصحيح أبي
حاتم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من شرار الناس من

تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد . والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة .

ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى « قبر الحليل » ولا غيره من قبور الصالحين ، ولا سافروا إلى زيارة « جبل طور سيناء » وهو (البقعة المباركة) و (الوادي المقدس) الذي ذكره الله في كتابه ، وكلم عليه كلمه موسى ، بل ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حياته وبعد مماته يزورون « جبل حراء » الذي نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، ولم يكونوا يزورون بمكة غير المشاعر — كالمسجد الحرام ، ومنى ، ومزدلفة وعرفة — في الحج . وكذلك لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يقصد الدعاء عند قبر أحد من الأنبياء ؛ لا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا قبر الحليل ، ولا غيرها .

ولهذا ذكر الأئمة كمالك وغيره أن هذا بدعة ، بل كانوا إذا أتوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه ، ويصلون عليه ، كما ذكر مالك في الموطأ : أن ابن عمر كان إذا أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، وعلى أبي بكر وعمر . وفي رواية عنه : كان يقول : السلام عليك يا رسول الله : السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبت ! — ثم ينصرف .

ومن اكتسب مالا خبيثاً : مثل هذا الذي يأمر الناس بالبدع

ويأخذ على ذلك جعلاً ، فإنه لا يملكه ، فإذا تعذر رده على صاحبه فإن ولاية الأمور يأخذونه من هذا الذي أكل أموال الناس بالباطل ، وصد عن سبيل الله ؛ وبصرفونها في مصالح المسلمين التي يحبها الله ورسوله ، فيؤخذ المال الذي أنفق في طاعة الشيطان فينفق في طاعة الرحمن .

« وأما السماع » الذي يسمونه : نوبة الخليل فبدعة باطلة لا أصل لها ، ولم يكن الخليل — صلى الله عليه وسلم — يفعل شيئاً من هذا ، ولا الصحابة لما فتحوا البلاد فعلوا عند الخليل شيئاً من هذا ، ولا فعل شيئاً من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه ، بل هذا إما أن يكون من إحداه النصارى ؛ فإنهم هم الذين نقبوا حجرة الخليل بعد أن كانت مسدودة لا يدخل أحد إليها . وإما أن يكون من إحداه بعض جهال المسلمين ، ولا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شباة ، ولا ما يشبه ذلك ، بل يجب النهي عن ذلك ، ومن أصر على حضور ذلك من مؤذن وغيره قدح ذلك في عدالته . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن حكم قول بعض العلماء والفقراء : إن الدعاء مستجاب عند قبور أربعة — من أصحاب الأئمة الأربعة « قبر الفندلاوي » من أصحاب مالك و « قبر البرهان البلخي » من أصحاب أبي حنيفة و « قبر الشيخ نصر المقدسي » من أصحاب الشافعي . و « قبر الشيخ أبي الفرج » من أصحاب أحمد رضى الله عنهم ؟ ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له ؟ وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه : إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوحنى بنكشف عنك ما تجده من الشدة : حياً كنت ، أو ميتاً ؟ ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته ، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر التواجد ، وقول الفقراء : إن الله تعالى ينظر إلى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن : عند مد السباط ، وعند قيامهم في الاستغفار أو المجازاة التي بينهم ، وعند السماع ؟ وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا ، وقبر هود ، والصلاة عندهما ، والموقف بين شرقي رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق ،

والدعاء عند المصحف العثماني ، ومن ألصق ظهره الموجوع بالعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير .

فهل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت مخصوص ، أو مكان معين : عند قبر نبي ، أو ولي ، أو يجوز أن يستغيث إلى الله تعالى في الدعاء بنبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو بكلامه تعالى ، أو بالكعبة ، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف ، أو بدعاء أم داود ، أو الخضر ؟؟ .

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان ، بجرمة فلان ، بجاه المقربين ، بأقرب الخلق أو يقسم بأفعالهم وأعمالهم ؟ وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج ؛ لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عنده ، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ، ويقال : هذه مباركة يجتمع إليها الرجال الأولياء ؟ وهل يجوز تعظيم جبل ، أو زيارته ، أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار ، والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم ، وكهف آدم ، والآثار . ومغارة الجوع ، وقبر شيث ، وهابيل ، ونوح ، وإلياس ، وحزقييل ، وشيخال الراعي ، وإبراهيم ابن آدم بجبله ، وعش الغراب بعلبك ، ومغارة الأربعين ، وحمام طبرية . وزيارة عسقلان ، ومسجد صالح بعكا — وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات ؟ .

وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن نقبل ، أو يوقد عندها القناديل والسرچ ؟ وهل يحصل للأموات بهذه الأفعال من الأحياء منفعة أو مضرة ؟ وهل الدعاء عند « القدم النبوى » بدار الحديث الأشرفية بدمشق وغيره ، وقدم موسى ، ومهد عيسى ، ومقام إبراهيم ، ورأس الحسين ، وصهيب الرومي ، وبلال الحبشي ، وأويس القرني ، وما أشبه ذلك — كله في سائر البلاد ، والقرى ، والسواحل والجبال ، والمشاهد ، والمساجد ، والجوامع ؟ .

وكذلك قولهم : الدعاء مستجاب عند برج « باب كيسان » بين باني الصغير والشرقي مستدبرا له متوجها إلى القبلة ، والدعاء عند داخل باب الفرادين ؟ فهل ثبت شيء في إجابة الأدعية في هذه الأماكن أم لا ؟ وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول : يا جاء محمد ، أو يا ست نفيسة ، أو ياسيدي أحمد ! أو إذا عثر أحد وتعسر أو قفز من مكان إلى مكان يقول : يال علي ! أو يال الشيخ فلان : أم لا ؟ وهل تجوز النذور للأنبياء أو للمشايخ : مثل الشيخ جاكير ، أو أبي الوفاء ، أو نور الدين الشهيد ، أو غيرهم أم لا ؟ وكذلك هل تجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة ، ومدركه ، والأئمة الأربعة ، ومشايخ العراق ، والعجم ، ومصر ، والحجاز ، واليمن ، والهند ، والمغرب ، وجميع الأرض ، وجبل قاف وغيرها أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما قول القائل : إن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين — رضي الله عنهم — فهو من جنس قول غيره : قبر فلان هو الترياق الحروب ، ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل : من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان . فإن كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور ، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين ، وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذبا أو مجهول الحال : مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء ، وقد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول ، أو من يقول : إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه ، وأنه استجيب له الدعاء عنده ، والحال أن ذاك إما قبر معروف بالفسق والابتداع ، وإما قبر كافر ، كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ، ورأينا من ذلك أنواعا .

وأصل هذا : أن قول القائل : إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قاله أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين : كمالك والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق

بن راهويه ، وأبي عبيدة ، ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم : كالفضيل
ابن عياض ، وإبراهيم بن آدم ، وأبي سليمان الداراني ، وأمثالهم .

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول :
إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين ، لا مطلقاً ، ولا معيناً .
ولا فيهم من قال : إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين
أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ، ولا أن الصلاة في تلك البقعة
أفضل من الصلاة في غيرها . ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا
الصلاة عند هذه القبور ؛ بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم — وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر
نبي غير قبره وقد اختلفوا في قبر الحليل وغيره — واتفق الأئمة
على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه ، لما في السنن عن أبي
هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وهو
حديث جيد . وقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني عنه : « من سلم
علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً أبلغته » وفي إسناده لين .
لكن له شواهد ثابتة : فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد
رواه أهل السنن من غير وجه ، كما في السنن عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ،

فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد
رمت ؟ أي بليت . فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل
لحوم الأنبياء ، وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام » . ومع هذا لم
يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره ، ولا أنه يستحب أن
يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره ؛ بل نصوا على نقيض ذلك ، وانفقوا
كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر .

وتنازعوا في السلام عليه . فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرها :
يسلم عليه مستقبل القبر ، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي ، وأظنه
منقولاً عنه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يسلم عليه مستقبل القبلة ؛
بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً ، كما ذكر
ذلك إسماعيل بن إسحاق في « كتاب المبسوط » وذكره القاضي عياض .
قال مالك : لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو ؛ ولكن يسلم ويمضي . وقال أيضاً في « المبسوط » لا بأس لمن
قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر . فقليل له : فإن ناساً من
أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه بفعلون ذلك في اليوم
مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين أو

أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ؛ إلا من جاء من سفر أو أراد . قال ابن القاسم : رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا . قال : وذلك دأبى .

فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه — أى زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية التى كان أهلها فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أعلم الناس بما بشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم — يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه . وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه ، وهو المشروع من الصلاة والسلام ، وأن ذلك أيضا لا يستحب لأهل المدينة كل وقت : بل عند القدوم من سفر أو إرادته : لأن ذلك تحية له ، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته : بخلاف القادمين من السفر . وقال مالك فى رواية أبى وهب : إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف وجهه إلى القبر : لا إلى القبلة . ويدنو ويسلم . ولا يمس القبر بيده .

وكره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم . قال القاضي عياض : كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم : لقوله : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على

قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك ؛ قطعاً للذريعة ، وحسماً للباب .

قلت : والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة ، بل موضوعة . لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة — كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما فيها شيئاً ، ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور . ألا فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

ولكن صار لفظ « زيارة القبور » في عرف كثير من المتأخرين يتناول « الزيارة البدعية ، والزيارة الشرعية ، وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعي ؛ لا الشرعي ؛ فهذا كره هذا الإطلاق .

فأما « الزيارة الشرعية » فهي من جنس الصلاة على الميت : يقصد بها الدعاء للميت ، كما يقصد بالصلاة عليه ، كما قال الله في حق المنافقين : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَابَ أَدَاؤُهُ وَلَا تُقِمِّ عَلَى قَبْرِهِ) فلما نهى عن

الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم : دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم أن ذلك مشروع في حق المؤمنين . والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له . وهذا هو الذي مضت به السنة ، واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين .

وأما « الزيارة البدعية » فهي من جنس الشرك والذريعة إليه ، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين ، قال صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن والمسانيد : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا » وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » وقال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » وقال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع أن يكون تحريمها للدعاء مستحباً ، لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة ، لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب . وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده .

وقد نص الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلل

بخوف الفتنة بالقبر ، لا بمجرد نجاسته ، كما يظن ذلك بعض الناس ؛ ولهذا كان السلف يأمرّون بتسوية القبور وتعفية ما يفتن به منها ، كما أمر عمر بن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال ، وأنهم كانوا يستسقون به فكتب إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لئلا يفتن به الناس .

والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفاً عند السلف ، كما رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في « مختاره » عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب — المعروف بزين العابدين — أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيدعو فيها فهاء ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ؛ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » . وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبوري عيداً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » وفي سنن سعيد بن منصور : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني سهيل بن أبي سهيل ، قال : رآني الحسن بن

الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟! فقلت : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ؛ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ، ما أتم ومن بالأندلس إلا سواء » . وقد بسط الكلام على هذا الأصل في غير هذا الموضع .

فإذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم وخير الخلق وأكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره ؟! وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد — كحالمهم في الجذب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار — يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين ؛ بل قد ثبت في الصحيح أن عمر ابن الخطاب قال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توصلنا إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . فتوسلوا بالعباس ، كما كانوا يتوسلون به ، وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته ، وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ، ولم يقصدوا الدعاء عند قبر

النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أقسموا على الله بشيء من مخلوقاته ، بل
توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل ، وهي الأعمال الصالحة ، ودعاء
المؤمنين ، كما يتوسل العبد إلى الله بالإيمان بنبيه ، وبمحبه ، وموالاته ،
والصلاة عليه والسلام ، وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته كذلك
يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته . ويتوسل بدعاء الصالحين ،
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنصرون وترزقون إلا
بضعفائكم : بدعائهم ، وصلاتهم واستغفارهم » .

ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من
الدعاء عند غيرها ، وهو أحب إلى الله وأجوب : لكان السلف أعلم
بذلك من الخلف ، وكانوا أسرع إليه ؛ فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله
ويرضاه ، وأسبق إلى طاعته ورضاه ، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم
يبين ذلك ، ويرغب فيه ؛ فإنه أمر بكل معروف ، ونهى عن كل
منكر ، ومات ترك شيئاً بقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به ، ولا
شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه ، وقد ترك أمته على البيضاء
لئلا يظنوها ، لا ينزوي عنها بعده إلا هالك . فكيف وقد نهى عن
هذا الجنس وحسم مادته بلغنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد ؟ ! فنهى
عن الصلاة لله مستقبلاً لها وإن كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم ،
كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ؛ لأنها

وقت سجود المشركين للشمس ، وإن كان المصلي لا يسجد إلا لله ؛ سدا
للذريعة . فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت
ويدعوه ، كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع
ووقت الغروب .

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور ، كما قال تعالى :
(وَقَالُوا لَا تَنْزِرُنَّ إِلَهُتَكُمْ وَلَا تَنْزِرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا)
قال السلف كابن عباس وغيره : كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح ،
فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم .

ثم من المعلوم أن بمقابر « باب الصغير » من الصحابة والتابعين
وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الأربعة ، فكيف يعين هؤلاء
للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم ؟ ! ثم إن لكل شيخ
من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر ، فهل
أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره ، كما يفعل المشركون بهم ؟ ! الذين
ضاهوا الذين (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

فصل

وأما ما حكي عن بعض المشايخ من قوله : إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحي يكشف مابك من الشدة حياً أو ميتاً . فهذا الكلام ونحوه إما أن يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل ؛ فإنه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ، ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم وانبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضللا بعيداً . ومن المعلوم أن الله لم يأمر بمثل هذا ، ولا رسله أمروا بذلك ؛ بل قال الله تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب) ولم يقل : ارجب إلى الأنبياء والملائكة ، وقال تعالى : (قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا)

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون العزيز ، والمسيح ، والملائكة : فأنزل الله هذه الآية .

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد من أصحابه : إذا

نزل بك حادث فاستوحى ؛ بل قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » .

وما يرويه بعض العامة من أنه قال : « إذا سألت الله فاسأله بجاهي ؛ فإن جاهي عند الله عظيم » . فهو حديث كذب موضوع ، لم يروه أحد من أهل العلم ، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين ؛ فإن كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده . وإن كان منفعة للحي بالميت فأصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتاً . فعلم أن هذا من الضلال ، وإن كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه ، والله يغفر له إن كان مجتهداً مخطئاً . وليس هو بنبي يجب اتباع قوله ، ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه . وقد قال الله تعالى (فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزِدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ) .

فصل

وأما قول القائل : من قرأ « آية الكرسي » واستقبل جهة الشيخ

عبد القادر الجيلاني — رضي الله عنه — وسلم عليه ، وخطا سبع خطوات ، يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته ، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر تواجده . فهذا أمر القرية فيه شرك رب العالمين ، ولا رب أن الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ، ولا أمر به ، ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه ، وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو والشرك : المشبهون للنصارى من أهل البدع الرافضة الغالية في الأئمة ، ومن أشبههم من الغلاة في المشايخ . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » فإذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة فكيف يجوز التوجه إليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار ؟ ! وهل هذا إلا من جنس ما يفعله النصارى بعيسى وأمه وأجبارم ورهبانهم في اتخاذهم إلام أربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم .

فصل

وأما قول : من قال : إن الله ينظر إلى الفقراء في ثلاثة مواطن : عند الأكل ، والمناصحة ، والسماع . فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال : إن الله ينظر إليهم عند الأكل : فإنهم يأكلون بإيثار ،

وعند المجازاة فى العلم ؛ لأنهم يقصدون المناصحة ، وعند السماع ؛ لأنهم يسمعون لله . أو كلاما يشبه هذا . والأصل الجامع فى هذا أن من عمل عملا يحبه الله ورسوله — وهو ما كان لله بإذن الله — فإن الله يحبه وينظر إليه فيه نظر محبة . والعمل الصالح هو الخالص الصواب . فالخالص ما كان لله ، والصواب ما كان بأمر الله ، ولا ريب أن كل واحد من المواقلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله ، ومنها ما لا يحبه الله ، ومنها ما يشتمل على خير وشر ، وحق وباطل ، ومصلحة ومفسدة ، وحكم كل واحد بحسبه .

فصل

وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال : إنه قبر نبي ، أو قبر أحد من الصحابة والقرابة ، أو ما يقرب من ذلك ، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر ، أو بما يجاور القبر من عود وغيره ، كمن يتحرى الصلاة والدعاء فى قبلى شرقى جامع دمشق عند الموضع الذى يقال إنه قبر هود — والذى عليه العلماء أنه قبر معاوية ابن أبى سفيان — أو عند المثال الحشب الذى يقال تحته رأس يحيى ابن زكريا ، ونحو ذلك : فهو مخطئ ، مبتدع ، مخالف للسنة ؛ فإن

الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ، ولا كانوا يفعلون ذلك ؛ بل كانوا يتهون عن مثل ذلك ، كما نهام النبي صلى الله عليه وسلم عن أسباب ذلك ودواعيه . وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به ، فكيف إذا قصدوا ذلك ؟ !.

فصل

وأما قوله : هل للدعاء خصوصية قبول ، أو سرعة إجابة : بوقت معين ، أو مكان معين : عند قبر نبي ، أو ولي ؟ فلا ريب أن الدعاء في بعض الأوقات والأحوال أجوب منه في بعض . فالدعاء في جوف الليل أجوب الأوقات ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير — وفي رواية نصف الليل — ، فيقول : « من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ، حتى يطلع الفجر » وفي حديث آخر : « أقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الأخير ، والدعاء مستجاب عند نزول المطر ، وعند التحام الحرب ، وعند الأذان والإقامة ، وفي أدبار الصلوات ، وفي حال السجود ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم ، وأمثال ذلك . فهذا كله مما جاءت به

الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن ، والدعاء بالمشاعر ، كعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، والملتزم ، ونحو ذلك من مشاعر مكة ، والدعاء بالمساجد مطلقاً . وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه أفضل .

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها : إن الدعاء فيه أفضل من غيره ، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين . فأصله من دين المشركين : لا من دين عباد الله المخلصين ؛ كاتخاذ القبور مساجد ؛ فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة ؛ مضاهاة لمن لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى .

فصل

وأما قول السائل : هل يجوز أن يستغيث إلى الله في الدعاء بنبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو بكلامه تعالى ، أو بالكعبة ، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف ، أو بدعاء أم داود ، أو الخضر ، أو يجوز أن يقسم على الله في السؤال بحق فلان ، بحرمة فلان ، بجاه المقربين ،

بأقرب الخلق ، أو يقسم بأعمالهم وأفعالهم ؟ فيقال : هذا السؤال فيه فصول متعددة . فأمّا الأدعية التي جاءت بها السنة ففيها سؤال الله بأسمائه وصفاته ، والاستعاذة بكلامه ، كما في الأدعية التي في السنن : مثل قوله : « اللهم ! إني أسألك بأن لك الحمد ، أنت الله ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم » ومثل قوله : « اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » ومثل الدعاء الذي في المسند : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك » .

وأما الأدعية التي يدعو بها بعض العامة ، ويكتبها باعة الحروز من الطرقية ، التي فيها : أسألك باحتياط قاف ، وهو يوف الخاف ، والطور والعرش ، والكرسي ، وزمزم ، والمقام ، والبلد الحرام . وأمثال هذه الأدعية . فلا يؤثر منها شيء ؛ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين ، وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت » وقال « من حلف بغير الله فقد أشرك » فليس لأحد أن يقسم بال مخلوقات ألبتة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » لما قال أنس ابن النضر : أتكسر ثنية الربيع ؟ لا ! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع ، وكما قال البراء بن مالك : أقسمت عليك أي رب ؛ إلا فعلت كذا وكذا » وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه .

والعبد يسأل ربه بالأسباب التي تقتضي مطلوبه ، وهي الأعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها ، ودعاء عباده المؤمنين الذين وعد إجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون إلى الله تعالى بنبيه ، ثم بعمه ، وغير عمه من صالحهم : يتوسلون بدعائه وشفاعته ، كما في الصحيح : أن عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه — استسقى بالعباس ، فقال : اللهم ! إنا كنا نتوسل إليك بنينا فنتسقىنا وإنا نتوسل إليك بعم نينا فأسقنا ، فيسقون . فتوسلوا بعد موته بالعباس ، كما كانوا يتوسلون به ، وهو توسلهم بدعائه وشفاعته . ومن ذلك ما رواه أهل السنن وصححه الترمذي : « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ادع الله أن يرد علي بصري ، فأمره أن يتوضأ ، وبصلي ركعتين ، ويقول : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ، نبي الرحمة ، يا محمد ! يا رسول الله ! إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها ، اللهم : فشفعه في » فهذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يسأل الله أن يقبل شفاعته النبي له في توجهه بنبيه إلى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به إلى الله ، فإن

هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته .

وأما قول القائل : أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك ، أو بحق أنبيائك أو بنيك فلان أو برسولك فلان ، أو بالبيت الحرام ، أو بزمزم والمقام ، أو بالطور والبيت المعمور ، ونحو ذلك . فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه ، ولا التابعين لهم بإحسان ، بل قد نص غير واحد من العلماء ، كأبي حنيفة وأصحابه — كأبي يوسف وغيره من العلماء — على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء ، فإنه أقسم على الله بمخلوق ، ولا يصح القسم بغير الله ، وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته .

أما إذا سأل الله بالأعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالأعمال الصالحة سبب للإثابة ، والدعاء سبب للإجابة ، فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لتليل المطلوب ، وهذا معنى ما يروى في دعاء الخروج إلى الصلاة : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا » وكذلك أهل الغار الذين دعوا الله بأعمالهم الصالحة . فالتوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم ، وبطاعتهم ، كالصلاة والسلام عليهم ، ومحبتهم ، وموالاتهم ، أو بدعائهم وشفاعتهم . وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصول مطلوب العبد ، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم ، وليس

في ذلك ما يقتضى إجابة دعاء غيرهم ، إلا أن يكون بسبب منه إليهم كالإيمان بهم والطاعة لهم ، أو بسبب منهم إليه : كدعائهم له ، وشفاعتهم فيه . فهذان الشيطان يتوسل بهما .

وأما الإقسام بالخلق فلا . وما يذكره بعض العامة من قوله : « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم » حديث كذب موضوع .

فصل

وأما قول السائل : هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم رؤي عنده ؟ فيقال : بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب ، الذين نهينا عن التشبه بهم فيها . وقد ثبت أن عمر ابن الخطاب كان في السفر فرأى قوما يتدرون مكانا ، فقال : ما هذا؟! فقالوا : مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! من أدر كنه فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض ، وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة .

ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلي في أسفاره

في مواضع ، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع ، وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا . ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات ؛ فإنهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقد جاء إلى بيوتهم ، ومنهم من يراه مرارا كثيرة ، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة .

وأما ما يزيده الكذابون على ذلك مثل أن يرى في المكان أثر قدم ، فيقال : هذا قدمه ، ونحو ذلك : فهذا كله كذب ، والأقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول : إنها موضع قدمه كذب مخلق ، ولو كانت حقا لسن للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا ، بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله : (وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود ، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين ، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجبا إلى غير البيت العتيق ، أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان ، وأمثال ذلك .

فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ، ولا تقبيلها باتفاق المسلمين ، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد . والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين

أفضل من الصلاة والدعاء عندها ، وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال
لكعب الأحبار : أين ترى أن أبني مصلى المسلمين ؟ قال : ابنه خلف
الصخرة . قال خالطتك يهودية يا ابن اليهودية ! بل أبنيه أمامها ؛ فإن لنا صدور
المساجد . فبنى هذا المصلى الذى تسميه العامة « الأقصى » . ولم يتمسح
بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها ، كيف وقد ثبت عنه فى الصحيح
أنه لما قبل الحجر الأسود قال : والله ! إني لأعلم أنك حجر لا تضر
ولا تنفع ، ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
لما قبلتك . وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلي فيه ولا
يأتى الصخرة ، وكذلك غيره من السلف . وكذلك حجرة نبينا صلى
الله عليه وسلم ، وحجرة الخليل ، وغيرها من المدافن التى فيها نبي أو
رجل صالح : لا يستحب تقييلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة ؛ بل منهى
عن ذلك . وأما السجود لذلك فكفر ، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب
به الرب : مثل قول القائل : اغفر لي ذنوبي ، أو انصرنى على عدوى ،
ونحو ذلك .

فصل

وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة ،

أو يعلقون بها خرقة ، أو غير ذلك ، أو يأخذون ورقها بتركون به ، أو يصلون عندها ، أو نحو ذلك : فهذا كله من البدع المنكرة ، وهو من عمل أهل الجاهلية ، ومن أسباب الشرك بالله تعالى ، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها « ذات أنواط » فقال بعض الناس : يا رسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال : « الله أكبر ! قلتهم : كما قال قوم موسى لموسى (أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) ؛ إنها السنن ، لتركن سنن من كان قبلكم : شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو أن أحداً دخل جحر ضب لدخلتم ، وحتى لو أن أحداً جامع امرأته في الطريق لفعلتموه » . وقد بلغ عمر ابن الخطاب أن قوماً يقصدون الصلاة عند « الشجرة » التي كانت تحتها بيعة الرضوان ، التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس تحتها ، فأمر بتلك الشجرة فقطعت . وقد اتفق علماء الدين على أن من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذراً يجب الوفاء به ، ولا مزية للعبادة فيها .

فصل

وأصل هذا الباب أنه ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة

الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ، ومشاعر الحج . وأما المشاهد التي على القبور ، سواء جعلت مساجد أو لم تجعل ، أو المقامات التي تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين ، أو المغارات والكهوف ، أو غير ذلك : مثل « الطور » الذي كلم الله عليه موسى ومثل « غار حراء » الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه ، و « الغار » الذي ذكره الله في قوله : (ثَانِيكَ أَتَيْنَ إِذْ هُمْ أَفْكَارٍ) والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق ، الذي يقال له « مغارة الدم » والمقامان اللذان بجانبه الشرقي والغربي : يقال لأحدهما : « مقام إبراهيم » ويقال للآخر : « مقام عيسى » وما أشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الأرض وغربها : فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها ، ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين ؛ بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد — وهو يروى عن غيرها — أنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ، ولا يزورونها ، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها . بل كانوا

مستمسكين بشريعة نبيهم : يعمرّون المساجد التي قال الله فيها : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ) وقال : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ) وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) . وأمثال هذه النصوص . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة ، وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد ، لا ينهزه إلا الصلاة فيه : كانت خطواته إحداها ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة . فإذا جلس ينتظر الصلاة ، كان في صلاة مادام ينتظر الصلاة ، فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة نصلي على أحدهم مادام في مصلاه : تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .

وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد . والمحققون منهم قالوا : إن هذا سفر معصية ، ولا يقصر الصلاة فيه ، كما لا يقصر في سفر المعصية ، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره . وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة : أن هذا من البدع المحدثه في الإسلام . بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ، ولم ينقل عن السابقين الأولين — رضي الله

عنهم وأرضام — أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة ؛ بل لا يقصدون إلا مساجد الله ، بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعى لا يقصدونها أيضا ، كمسجد الضرار الذي قال الله فيه : (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا الْمَسْجِدُ أَشْسَرَ عَلَى الْتَقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) .

بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها ، وبناءها محرم ، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ؛ لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » وقال في مرض موته : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره أن يتخذ مسجدا .

وكانت « حجرة النبي صلى الله عليه وسلم » خارجة عن مسجده . فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز

— عامله على المدينة النبوية — أن يزيد في المسجد . فاشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت شرقي المسجد ، وقبلته ، فزادها في المسجد ، فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد ، وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لثلا يصلي أحد إليها .

وكذلك « قبر إبراهيم الخليل » لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السلياني ، ولا يدخل إليه أحد ، ولا يصلي أحد عنده ، بل كان معلى المسلمين بقربة الخليل بمسجد هناك ، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، إلى أن نقب ذلك السور ، ثم جعل فيه باب . ويقال : إن النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة ، ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً ؛ ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان . هذا إذا كان القبر صحيحاً ، فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب ؟! مثل القبر الذي يقال إنه « قبر نوح » فإنه كذب لا ريب فيه ، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة ، وكذلك قبر غيره .

فصل

وأما « عسقلان » فإنها كانت ثغرا من ثغور المسلمين كان صالحو

المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط في سبيل الله . وهكذا سائر البقاع التي مثل هذا الجنس مثل « جبل لبنان » و « الإسكندرية » ومثل « عبادان » ونحوها بأرض العراق ، ومثل « قزوين » ونحوها من البلاد التي كانت ثغوراً . فهذه كان الصالحون يقصدونها ؛ لأجل الرباط في سبيل الله ؛ فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، وأجري عليه عمله ، وأجري عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » وقال أبو هريرة : لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

ولهذا قال العلماء : إن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين ؛ لأن المراقبة من جنس الجهاد ، والمجاورة من جنس الحج . وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج ، كما قال تعالى :
 (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ

بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ
أَجْرٌ عَظِيمٌ) . فهذا هو الأصل في تعظيم هذه الأمكنة .

ثم من هذه الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع
والفجور . ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الأمكنة . والبقاع تتغير
أحكامها بتغير أحوال أهلها . فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها
كفاراً ، ثم نصير دار إسلام إذا أسلم أهلها ، كما كانت مكة — شرفها
الله — في أول الأمر دار كفر وحرب ، وقال الله فيها : (وَكَأَن
مِنْ قَرْبَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْنِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ)
صلى الله عليه وسلم صارت دار إسلام ، وهي في نفسها أم القرى ،
وأحب الأرض إلى الله . وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون
الذين ذكروا نعمة الله تعالى . كما قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ
أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا
مِنَ الْعَالَمِينَ * يَنْقُومُوا ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ
فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا يَمْوَسِي إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَابَرِينَ وَإِنَّا لَنَذْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا
مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ) الآيات ، وقال تعالى لما أنجى
موسى وقومه من الغرق : (سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) وكانت تلك الديار ديار

الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون ، ثم لما سكنها الصالحون
صارت دار الصالحين .

وهذا أصل يجب أن يعرف . فإن البلد قد تحمد أو تذم في
بعض الأوقات لحال أهله ، ثم بتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم ؛ إذ
المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح ،
أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان . قال الله تعالى :
(يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم
: « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على
أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى . الناس بنو آدم ، وآدم من
تراب » . وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي — وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قد آخى بينها ، لما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكان
أبو الدرداء بالشام ، وسلمان بالعراق نائباً لعمر بن الخطاب — أن هلم
إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدر أحداً ،
وإنما يقدر الرجل عمله .

فصل

وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عندما يقال إنه قدم نبي ، أو أثر نبي ، أو قبر نبي ، أو قبر بعض الصحابة ، أو بعض الشيوخ ، أو بعض أهل البيت ، أو الأبراج ، أو الغيران : من البدع المحدثه ، المنكرة في الإسلام ؛ لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ، ولا استجبه أحد من أئمة المسلمين ، بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإلراك . والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الجواب .

فصل

وأما قول القائل إذا عثر يا جاه محمد ! يا للست نفيسة ! أو باسىدى الشيخ فلان ! أو نحو ذلك مما فيه استغائته وسؤاله : فهو من المحرمات ، وهو من جنس الشرك ؛ فإن الملت سواء كان نبياً أو غير نبي لا بدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ، ولا مع البعد من قبره ، بل هذا من جنس دين النصارى الذين (اَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) ومن جنس الذين قال فيهم :

(قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) وقد قال تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ عَنْ يَمَاكُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) . وقد بسط هذا في غير هذا الموضع .

فصل

وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور : كالنذر لإبراهيم الخليل ، أو للشيخ فلان أو فلان ، أو لبعض أهل البيت ، أو غيرهم : نذر معصية ، لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين ؛ بل ولا يجوز الوفاء به ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبنى على القبور المساجد ، ويسرج فيها السرج :

كالقناديل والشمع وغير ذلك .

وإذا كان هذا ملعونا فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضة
وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعة . فمن نذر زينا
أو شمعا ، أو ذهبا ، أو فضة ، أو سترا ، أو غير ذلك ، ليجعل عند
قبر نبي من الأنبياء ، أو بعض الصحابة ، أو القرابة ، أو المشايخ : فهو
نذر معصية ، لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين ؟ فيه قولان
للعلماء . وإن تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيرا له
عند الله وأنفع له ؛ فإن هذا عمل صالح يثيبه الله عليه ، فإن الله
يجزى المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين . والمتصدق يتصدق لوجه الله
ولا يطلب أجره من المخلوقين ، بل من الله تعالى ، كما قال تعالى :
(وَسَيَجْزِيهَا الْآتَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى *
إِلَّا أَتِغَاءَ وَجْدِ رِيهِ الْآخِى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى) وقال تعالى : (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ (الآية ،
وقال عن عباده الصالحين : (إِنَّمَا نَطْعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا) .

ولهذا لا ينبغي لأحد أن يسأل بغير الله : مثل الذي يقول : كرامة
لأبي بكر ، ولعلي ، أو للشيخ فلان ؛ أو الشيخ فلان ؛ بل لا يعطي إلا من سأل

الله ، وليس لأحد أن يسأل لغير الله ، فإن إخلاص الدين لله واجب في جميع العبادات البدنية والمالية : كالصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج فلا يصلح الركوع والسجود إلا لله ، ولا الصيام إلا لله ، ولا الحج إلا إلى بيت الله ، ولا الدعاء إلا لله : قال تعالى : (وَقِنْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُوا لِلدِّينِ كُلِّهِ بِرِئَةٍ) وقال تعالى : (وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ) وقال تعالى : (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ) .

وهذا هو أصل الإسلام ، وهو أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبد إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع ، كما قال تعالى : (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (لِيَسْبُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) قال : الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه قالوا : يا أبا علي ! ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، حتى يكون خالصا صوابا . والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة والكتاب .

هذا كله لأن دين الله بلغه عنه رسوله . فلا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله . والله تعالى ذم المشركين لأنهم شرعوا

فى الدين ما لم يأذن به الله فحرموا أشياء لم يحرمها الله : كالبحيرة ،
والسائبة ، والوصيلة ، والحام . وشرعوا ديناً لم يأذن به الله . كدعاء
غيره وعبادته ، والرهبانية التى ابتدعها النصارى .

والإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم ، وكلهم بعثوا بالإسلام

كما قال نوح عليه السلام : (يَقَوْمُ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي شَأَيْنَاتٍ اللَّهُ
فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ
وَلَا تُنْظِرُونِ * فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وقال تعالى : (وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ
وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ
أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَنْبِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ
الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) وقال تعالى : (وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمُ إِن كُنْتُمْ
ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ فَاعْلَيْهِ تَوَكَّلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ) وقال تعالى : (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ
أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرِسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنْتَا مُسْلِمُونَ) .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد » فدين الرسل كلهم دين واحد ، وهو
دين الإسلام ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه

كما قال : (شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ) وإنما يتنوع في هذا الدين الشريعة والمنهاج ، كما قال : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) ،

كما تنوع شريعة الرسول الواحد . فقد كان الله أمر محمداً صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام أن يصلي إلى بيت المقدس ، ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة أن يصلي إلى الكعبة البيت الحرام ، وهذا في وقته كان من دين الإسلام ، وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الإسلام ، وشريعة الإنجيل في وقته كانت من دين الإسلام ، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافرا ، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الإسلام ، فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل ، كما قال تعالى : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) الآية .

ما قول السادة العلماء أئمة الدين

فى من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة ، ثم يأتى قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصالحاء ، ثم يدعو عنده فى كشف كرفته . فهل ذلك سنة أم بدعة ؟ وهل هو مشروع أم لا ؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك ؟ وما العلة فى قضاء حوائجهم ؟ أفوتونا .

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . ليس ذلك سنة ؛ بل هو بدعة ، لم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا من أئمة الدين الذين يقتدى بهم المسلمون فى دينهم ، ولا أمر بذلك ولا استحبه : لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا أئمة الدين ؛ بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التى أتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، لا من أهل الحجاز ، ولا من اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا المغرب ، ولا خراسان ؛ وإنما أحدث بعد ذلك .

ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء ، الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم ، فإنه يكون من البدع المنكرات ، ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة ؛ إذ البدعة الحسنة — عند من يقسم البدع إلى حسنة ، وسيئة — لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ، ويقوم دليل شرعي على استحبابها ، وكذلك من يقول : البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « كل بدعة ضلالة » ويقول قول عمر في التراويح : « نعمت البدعة هذه » إنما أسماها بدعة : باعتبار وضع اللغة . فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه . ومآل القولين واحد ؛ إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب ؛ فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين .

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها ، رجاء الإجابة : هو من هذا الباب ، فإنه ليس من الشريعة : لا واجباً ، ولا مستحباً ؛ فلا يكون ديناً ولا حسناً ، ولا طاعة لله ، ولا مما يحبه الله ويرضاه ، ولا يكون عملاً صالحاً ، ولا قربة ، ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين .

ولهذا: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلت بهم
الشدائد ، وأرادوا دعاء الله لكشف الضر ، أو طلب الرحمة :
لا يقصدون شيئاً من القبور ، لا قبور الأنبياء ولا غير الأنبياء ، حتى
إنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛
بل قد ثبت في « صحيح البخاري » عن أنس : أن عمر بن الخطاب
كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، قال : اللهم إنا كنا
نتوسل إليك بنينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم بنينا فاسقنا فيسقون .
وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يتمثل
بشعر أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وفيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : ربما ذكرت
قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، يستسقى
فما ينزل حتى يجيش له ميزاب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب وكذلك معاوية بالشام استسقوا بيزيد بن
الأسود الجرشي .

وكانوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، يأتون إليه ويطلبون

منه الدعاء ، يتوسلون به ، ويستشفعون به إلى الله ؛ كما أن الخلائق يوم القيامة يأتون إليه يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله ، ثم لما مات وأصابهم الجذب عام الرمادة في خلافة عمر ، وكانت شدة عزيمة ، أخذوا العباس فتوسلوا به ، واستسقوا به بدلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأتوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعون عنده ، ولا استسقوا به ولا توسلوا به . وكذلك في الشام لم يذهبوا إلى ما فيها من القبور ؛ بل استسقوا بمن فيهم من الصالحين ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل من التوسل بالعباس وغيره .

وقد كانوا يستسقون على « ثلاثة أوجه » تارة : يدعون عقب الصلوات . وتارة : يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة ، وتارة يصلون ويدعون . والوجهان الأولان مشروعان باتفاق الأمة . والوجه الثالث مشروع عند الجمهور : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . ولم يعرفه أبو حنيفة .

وقد أمروا في الاستسقاء بأن يستسقوا بأهل الصلاح : لا سيما بأقارب النبي صلى الله عليه وسلم ، كما فعل الصحابة . وأمروا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه . ولم يأمر أحد منهم بالاستسقاء عند شيء من قبور الأنبياء ، ولا غير الأنبياء ، ولا الاستعانة

بميت والتوسل به ، ونحو ذلك مما يظنه بعض الناس ديناً وقربة . وهذا فيه دلالة للمؤمن على أن هذه محدثات لم تكن عند الصحابة من المعروف بل من المنكر .

فصل

وهذا كاف لو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من النهي ما يبدل على النهي عن ذلك ؛ كيف وسنته المتواترة تدل على النهي عن ذلك . مثلما في الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولولا ذلك أبرز قبره ؛ غير أنه خشي ، — أو خشي — أن يتخذ مسجداً . وهذا بعض ألفاظ البخاري ، وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت : لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكر بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة . يقال لها « مارية » وذكرن من حسناتها ، وتساویر فيها ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وقال : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » .

وهذا المعنى مستفيض عنه في الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه . وفي صحيح مسلم عن جندب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور — أو قال — قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » ، وفيه : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً ، لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله » وهذا المعنى في الصحيحين من وجوه ، وفيه : « لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت ؛ إلا خوخة أبي بكر . بين هذين الأمرين اللذين تواترا عنه ، وجمع بينها قبل موته بخمسة أيام : من ذكر فضل أبي بكر الصديق ، ومن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد فبها حسم مادة الشرك التي أفسد بها الدين ، وظهر بها دين المشركين . فإن الله قال في كتابه عن قوم نوح : (وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) .

وقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن ابن عباس قال : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تعبد : أما (ود) : فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما (سواع) : فكانت لهذيل ، وأما (يغوث) : فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ ، وأما (يعوق) : فكانت لهمدان ، وأما (نسر) : فكانت لحمير لآل ذي

الكلاخ ؛ وكانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا :
أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون
فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك
ونسخ العلم عبت .

وقد ذكر قريباً من هذا المعنى طوائف من السلف ، في « كتب
التفسير » . و « قصص الأنبياء » وغيرها : أن هؤلاء كانوا قوماً
صالحين . ثم منهم من ذكر أنهم كانوا يعكفون على قبورهم ، ثم صوروا
تماثيلهم ، ومنهم من ذكر أنهم كانوا يصحبون تماثيلهم معهم في السفر
يدعون عندها ، ولا يعبدونها ، ثم بعد ذلك : عبت الأوثان .

ولهذا : جمع النبي صلى الله عليه وسلم : بين القبور والصور ؛
في غير حديث ، كما في صحيح مسلم ، عن أبي الهياج الأسدي قال :
قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ؟ « أمرني أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ،
ولا تمثالاً إلا طمسته » . فأمره بمحو الصور ، وتسوية القبور ، كما
قال في الحديث الآخر الصحيح : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ

القبور مساجد ، والصلاة في المقبرة : كثيرة جداً ، مثل ما في الصحيحين والسنن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وعن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد » رواه أحمد في المسند ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه . وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور . والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أحمد في المسند وأهل السنن الأربعة وأبو حاتم بن حبان في صحيحه .

وروى أيضا في صحيحه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة الغنوي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » . وعن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن : « الصلاة في المقبرة » رواه أبو حاتم في صحيحه ، وروى أيضا عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلوا بين القبور » وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ، رواه أحمد وأهل الكتب الأربعة ، وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : فيه اضطراب ؛ لأن سفيان الثوري أرسله ؛ لكن غير الترمذي جزم بصحته ، لأن غيره من الثقات أسندوه وقد صححه ابن حزم أيضاً . وفي سنن أبي داود عن علي قال : « إن خليلي نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل » . والآثار في ذلك كثيرة جداً .

وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهى عنها من أجل النجاسة ؛ لاختلاط تربتها بصدید الموتى ، ولحومهم ، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة . والقديمة ، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون . والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث ، ولم يدل عليه الحديث لانصا ولا ظاهراً ، وإنما هي علة ظنوها ، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشرکین ، وأن تصير ذريعة إلى الشرك ؛ ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد . وقال : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير » . وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد » ونهى عن الصلاة إليها .

ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة . فقابر الأنبياء لا تتن ، بل الأنبياء لا يبلون ، وتراب قبورهم طاهر ، والنجاسة أمام المصلى لا تبطل صلاته ، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة ، ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة ؛ بل قد ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور ، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك . وقد نص على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب ؛ من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، ومن فقهاء الكوفة أيضاً ، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك ، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي صلى الله عليه وسلم ومبالغته في النهي عن ذلك .

واتخاذها مساجد يتناول شيئين : أن يبنى عليها مسجد ، أو يصلى عندها من غير بناء ، وهو الذي خافه هو ، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً : خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً . وفي موطأ مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » روى ذلك مسنداً ومرسلاً وفي سنن أبي داود أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً . وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » .

وما يرويه بعض الناس أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمسجد الخليل ، أو صلى عند قبر الخليل ، فإن هذا الحديث غير ثابت عند

أهل العلم ، وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح ؛ بل الذي في الصحيحين أنه صلى في بيت المقدس . وهذا باب واسع . فمن المعلوم أنه لو كان الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء عند غيرها لكان ينبغي أن تستحب الصلاة في تلك البقاع ، واتخاذها مساجد ؛ فإن الصلاة مقرونة بالدعاء ؛ ولهذا لا يقول مسلم إن الموضع الذي ينهى عن الصلاة فيه ، كعطان الإبل أو المقبرة والمواضع النجسة يكون الدعاء فيه أفضل من الدعاء في غيره ؛ بل من قال ذلك : فقد راغم الرسول ، وجعل ما نهى عنه من الشرك وأسباب الشرك ممثلاً أو مفضلاً على ما أمر به من التوحيد وعبادة الله وحده .

ومن هنا أدخل أهل النفاق في الإسلام ما أدخلوه ، فإن الذي ابتدع دين الرافضة كان زنديقاً يهودياً أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال في إفساد دين المسلمين — كما احتال « بولص » في إفساد دين النصارى — سعى في الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان ، وفي المؤمنين من يستجيب للمنافقين ، كما قال تعالى : (لَوْ خَرَجُوا فِئَكُم مَّازَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِئَكُمُ سَمَّعُونَ لَهُمْ) ثم

إنه لما تفرقت الأمة ، ابتدع ما ادعاه في الإمامة ، من النص والعصمة وأظهر التكلم في أبي بكر وعمر . وصادف ذلك قلوباً فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة ؛ فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك

ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد، محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم .

ورروا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب : حتى صنف كبيرم ابن النعمان كتابا في « مناسك حج المشاهد » وكذبوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه ، وغيروا ملته . وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب ، كما قرن الله بينهما في غير موضع ، كقوله : (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرٌ مُّشْرِكِينَ بِهِ) وفي الصحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عدلت شهادة الزور الإشرak بالله مرتين ، ثم قرأ هذه الآية » وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتِرِينَ) وقال تعالى : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ * وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) .

وهذا الحق لله كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمعاذ بن جبل : « يا معاذ ! أندري ما حق الله على عباده ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . يا معاذ ! أندري ما

حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال :
 حقهم عليه ألا يعذبهم » وقال تعالى : (وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُم هُودًا قَالَ يَنْقُومُ
 عَبْدُ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنَّكُمْ لِمُفْتَرُونَ) ومثل
 هذا في القرآن متعدد : يصف أهل الشرك بالفرية ؟ ولهذا طالبهم بالبرهان
 والسلطان ، كما في قوله : (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا
 حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ) وفي قوله : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي
 مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ
 إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقال : (فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ

حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ
 وَلَكِنَّ أَكْثَر النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
 وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا كُلُّ
 حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آذَاهُمْ
 مِنْهُ رَحْمَةٌ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَانَيْنَهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسَوْفَ
 تَعْلَمُونَ * أَمْ أَنْزَلْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَسْكُرُ بِمَا كَانَ تَوْابُهُ يُشْرِكُونَ) .

وقوله تعالى : (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا
 دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا) لأن التوحيد هو دين الله الذي بعث به الأولين
 والآخرين ، كما قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) وقال تعالى : (وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا
أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ) وقال تعالى :

(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) وقد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله
يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعصموا
بجبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

ولهذا كان المتخذون القبور مساجد لما كان فيهم من الشرك ما
فيهم قد فرقوا دينهم وكانوا شيعا . فتجد كل قوم يعظمون متبوعهم
أو نبيهم ، ويقولون : الدعاء عند قبره يستجاب ، وقلوبهم معلقة به دون
غيره من قبور الأنبياء والصالحين وإن كان أفضل منه ، كما أن عباد
الكواكب والأصنام كل منهم قد اتخذ إلهه هواه ، فهو يعبد ما يألهه ؛
وإن كان غيره أفضل منه .

ثم إنهم يسمون ذلك « زيارة » وهو اسم شرعي وضعوه على غير
موضعه ، ومعلوم أن « الزيارة الشرعية » التي سنّها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأئمة : تتضمن السلام على الميت والدعاء له ؛ بمنزلة
الصلاة على جنازته ، فالمصلي على الجنازة قصده الدعاء للميت ، والله
تعالى يرحم الميت بدعائه . وبثيبه هو على صلاته ، كذلك الذي يزور
القبور على الوجه المشروع ، فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، يرحمهم بدعائه ،

وبثاب هو على إحسانه إليهم ، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به؟! ففي صحيح مسلم عن بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية . » وفي صحيح مسلم ، عن عائشة : قلت كيف أقول يا رسول الله؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . »

وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار ؛ دون الاستغفار له ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله » وقال : استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي . فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت ، وقد ثبت عنه في الصحيح من حديث أنس قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . »

وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها ، أو التوسل بها ، أو الاستشفاع بها ؛ فهذا لم تأت به الشريعة أصلا ؛ وكل ما يروى في هذا الباب ، مثل قوله : « من زارني وزار قبر أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » و « من حج ولم يزرني فقد جفاني » و « من

زارني بعد مماتي فكأتما زارني في حياتي . فهي أحاديث ضعيفة ؛ بل موضوعة ، لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً . وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدار قطني ، وهو قصد به غرائب السنن ؛ ولهذا يروي فيه من الضعيف ، والموضوع ، ما لا يرويه غيره ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه ، ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح .

بل قد ذكره مالك وغيره أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومالك أعلم الناس بهذا الباب . فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك ، ومالك إمام أهل المدينة . فلو كان في هذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيها لفظ « زيارة قبره » لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران قبره — بأبي هو وأمي .

ولهذا كانت السنة عند الصحابة ، وأئمة المسلمين ، إذا سلم العبد على النبي صلى الله عليه وسلم . وصاحبه : أن يدعو الله مستقبل القبلة ، ولا يدعو مستقبل الحجرة ، والحكاية التي تروى في خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها . ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء ؛ لا استقبال القبر النبوي . وإنما تنازعوا وقت السلام عليه . فقال الأكثرون : يسلم عليه مستقبل

القبر . وقال أبو خيفة : يسلم عليه مستقبل القبلة مستدبر القبر . وكان عبد الله بن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبابكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف . فإذا كان الدعاء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة ، كما روى عن الصحابة ، وكرهوا استقبال القبر ، فما الظن بقبر غيره ، وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور : ليس من دين المسلمين .

ومن ذكر شيئاً يخالف هذا من المصنفين في الناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك ، ولا معه نقل عن إمام متبوع . وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض : لأحاديث ظنوها صحيحة وهي باطلة ، أو لعادات مبتدعة ، ظنوها سنة بلا أصل شرعي .

ولم يكن في العصور المفضلة « مشاهد » على القبور ، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بنى بويه ؛ لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار ، مقصودهم تبديل دين الإسلام ، وكان في بنى بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك ، ومن بدع الجهمية ، والمعتزلة ، والرافضة ، ما هو معروف لأهل العلم ، فبنوا المشاهد المكذوبة « كمشهد علي » — رضي الله عنه — وأمثاله . وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها ، والدعاء عندها ، وما يشبه ذلك . فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ، ويهينون المساجد ،

وذلك : ضد دين المسلمين وبسترون بالتشيع . ففي الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق ، ومن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام .

ومما يبين ذلك أن الله لم يذكّر « المشاهد » ولا أمر بالصلاة فيها ، وإنما أمر بالمساجد ، فقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا) ولم يقل : مشاهد الله ؛ بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم علماً أن لا بدع قبراً مشرفاً إلا سواء ، ولا تمثالا إلا طمسه . ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من فعل ذلك ، فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارها ، سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية . وقال تعالى : (وَلَا تَبْنِيُوا بُيُوتًا مِّمَّنْ بَنَى الْكُفْرُ وَلَئِنَّكُمْ لَعَنَافِيكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ) ولم يقل في المشاهد ! وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ولم يقل عند كل مشهد . وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ) ولم يقل مشاهد الله ؛ إذ عمار المشاهد هم مشركون ، أو متشبهون بالمشركين . إلى قوله : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ) ولم يقل إنما يعمر مشاهد الله .

بل عمار المشاهد يخشون غير الله ؛ فيخشون الموتى ولا يخشون

الله : إذ عبدوه عبادة لم ينزل بها سلطاناً ، ولا جاء بها كتاب ولا سنة ، كما قال الحليل عليه السلام في مناظرته للمشركين لما حاجوه ، وخوفوه آلهتهم : (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) قال تعالى : (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ

وَهُمْ مُّهْتَدُونَ) وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية : (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا يا رسول الله ! ، أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول العبد الصالح : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ؟ قال تعالى : (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ شَاءِ) قال زيد بن أسلم وغيره : بالعلم ، وقال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) ولم يقل وأن المشاهد لله ، بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره .

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى « المشاهد » وتعظيمها من دين المسلمين ؛ بل من دين المشركين ؛ لم يحفظ ذلك ، فإن الله ضمن لنا : أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) فما بعث الله به رسوله من الكتاب

والحكمة محفوظ ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد ، إما مشكوك فيها ، وإما متيقن كذبها ، مثل القبر الذي بركك الذي يقال : إن به نوحا ، والذي بظاهر دمشق الذي يقال إنه قبر أبي بن كعب ، والذي من الناحية الأخرى ، الذي يقال : إنه قبر أويس القرني ، والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة — زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو أم حبيبة ، أو قبر علي الذي بباطنة النجف ، أو المشهد الذي يقال : إنه على الحسين بالقاهرة ، والمشهد الذي بحلب ، وأمثال هذه المشاهد ؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم .

وأما القبر الذي يقال : إنه « قبر خالد بن الوليد » بمصر ، والذي يقال : إنه قبر أبي مسلم الخولاني بداريا ، وأمثال ذلك : فهذه مشكوك فيها ، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت : قد توفي بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره : كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق ، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك . وعامة من يصدق بذلك يكون علم به : إما مناماً ، وإما نقلاً لا يوثق به ، وإما غير ذلك . ومن هذه القبور ما قد يتيقن ؛ لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة .

ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب ؛ فإن المسلمين لما فتحوا نستر ، وجدوا هناك سرير ميت باق . ذكروا أنه « دانيال » .

ووجدوا عنده كتابا فيه ذكر الحوادث ، وكان أهل تلك الناحية يستسقون به . فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر . فكتب إليه عمر أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ثم يدفن بالليل في واحد منها ، ويعفى قبره : لئلا يقتل الناس به . وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه : أن أقواما يزورون الشجرة التي ببيع تحتها بيعة الرضوان ، ويصلون هناك ، فأمر بقطع الشجرة . وقد ثبت عنه أنه كان في سفر ، فرأى قوما ينتابون بقعة يصلون فيها ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ومكان صلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ ! إنما هلك بنو إسرائيل بهذا . من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض .

واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك : إلا حكاية عن بعضهم ، أنه قال : إذا كانت لكم إلى الله حاجة : فادعوه عند قبري ، أو قال : قبر فلان هو الترياق المحرب ، وأمثال ذلك من هذه الحكايات التي قد تكون صدقا ، وقد تكون كذبا . وبتقدير أن تكون صدقا : فإن قائلها غير معصوم . وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين ، إخوان الشياطين . وهذا من أسباب الشرك ، وتغيير الدين .

وأما قول القائل : إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات ، فهل يسوغ ذلك لهم قصدها ؟ فيقال : ليس ذلك مسوغ قصدها لوجوه :

أحدها : أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام ، وعند تماثيل القديسين ، والأماكن التي يعظمونها ؛ وتعظيمها حرام في زمن الإسلام . فهل يقول مسلم : إن مثل ذلك يسوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين ؟ ! وما تجد عند أهل الأهواء والبدع من الأسباب — التي بها ابتدعوا ما ابتدعوه — إلا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم في كفرهم وأشد ، ومن تدبر هذا : وجده في عامة الأمور ، فإن البدع مشتقة من الكفر ، وكمال الإيمان : هو فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله ، فإذا ترك بعض المأمور ، وعوض عنه ببعض المحظور كان في ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك .

والبدعة لا تكون حقاً محضاً : إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها : إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ، ولا تكون باطلاً محضاً لا حق فيه : إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد ، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل . وكذلك دين المشركين وأهل الكتاب ، فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذبا ، وكل ما يأمرون به فساداً ؛ بل لابد أن يكون في خبرهم صدق ،

وفي أمرهم نوع من المصلحة ، ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق ،
وأتوه من الباطل .

الوجه الثاني : أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جداً : فإنه لما كان
الكذب مقروناً بالشرك ، كما دل عليه القرآن في غير موضع ، والصدق
مقروناً بالإخلاص ، فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص ، والكفار أهل
كذب وشرك ، وكان في هذه المشاهد من الشرك ما فيها : اقترن بها
الكذب من وجوه متعددة .

منها : دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه : ففي ذلك
كذب كثير .

والثاني : الإخبار عن أحواله بأمور يكثر فيها الكذب .

والثالث : الإخبار بما يقضى عنده من الحاجات ، فما أكثر ما يحتال
المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة ،
أو قضاء حاجة ، وما أكثر من يخبر بما لا حقيقة له ، وقد رأينا من
ذلك أموراً كثيرة جداً .

الرابع : الإخبار بنسب المتصلين به ، مثل كثير من الناس ، يدعى
الانتساب إلى قبر ذلك الميت إما ببنوة . وإما بغير بنوة ، حتى رأيت

من يدعي أنه من ولد إبراهيم بن آدم مع كذبه في ذلك : ليكون سادن قبره ، وأما الكذب على العترة النبوية فأكثر من أن يوصف . فبنوا عبيد - الذين يسمون القداح - الذين كانوا يقولون إنهم فاطميون ، وبنوا القاهرة ، وبقوا ملوكا : يدعون أنهم علويون : نحو مائتي سنة ، وغلبوا على نصف مملكة الإسلام حتى غلبوا في بعض الأوقات على بغداد ، وكانوا كما قال فيهم أبو حامد الغزالي : ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض . وقد صنف القاضي أبو بكر ابن الطيب كتابه الذي سماه « كشف الأسرار ، وهتك الأستار » في كشف أحوالهم . وكذلك ما شاء الله من علماء المسلمين ، كالقاضي أبي يعلى ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني .

وأهل العلم كلهم يعلمون أنهم لم يكونوا من ولد فاطمة : بل كانوا من ذرية المجوس ، وقيل من ذرية يهودي ، وكانوا من أبعد الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ودينه : باطن دينهم مركب من دين المجوس والصابئين . وما يظهرون من دين المسلمين : هو دين الرافضة . فخير المتدينين منهم هم الرافضة . وهم جهالهم وعوامهم ، وكل من دخل معهم بظن أنه مسلم ، ويعتقد أن دين الإسلام حق . وأما خواصهم : من ملوكهم وعلمائهم ، فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم ، من دين المسلمين ، واليهود ، والنصارى ، وأقرب الناس

إليهم الفلاسفة ؛ وإن لم يكونوا أيضاً على قاعدة فيلسوف معين .

ولهذا انتسب إليهم طوائف المتفلسفة ، فابن سينا ، وأهل بيته من أتباعهم ، وابن الهيثم وأمثاله من أتباعهم ، ومبشر بن فانك ونحوه من أتباعهم ، وأصحاب « رسائل إخوان الصفا » صنفوا الرسائل على نحو من طريقتهم ومنهم . الإسماعيلية ، وأهل دار الدعوة في بلاد الإسلام . ووصف حالهم ليس هذا موضعه .

وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس ، وأعظمهم شركاً ، وأنهم يكذبون في النسب وغير النسب ؛ ولذلك تجد أكثر المشهدة الذين يدعون النسب العلوي كذابين ؛ إما أن يكون أحدهم مولى لبني هاشم ، أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء ، ولكن يقول أنا علوي ، وينوي علوي المذهب ، ويجعل علياً - رضي الله عنه ، وعن أهل بيته الطاهرين - كأن دينه دين الرافضة ، فلا يكفيه هذا الطعن في علي حتى يظهر أنه من أهل بيته أيضاً ، فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره في هذه الفتوى .

الخامس : أن الرافضة ، أكذب طوائف الأمة على الإطلاق ، وم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلواً ، وشركاً ، ومنهم كان أول من ادعى الإلهية في القراء ، وادعى نبوة غير النبي صلى الله عليه وسلم ،

كمن ادعى نبوة علي ، وكالمختار بن أبي عبيد الله ادعى النبوة ، ثم يليهم الجهال كغلاة ضلال العباد واتباع المشايخ ؛ فإنهم أكثر الناس تعظيماً للقبور بعد الرافضة ، وأكثر الناس غلوا بعدم ، وأكثر الطوائف كذباً ، وكل من الطائفتين فيها شبه من النصارى . وكذب النصارى وشركهم وغلوم معلوم عند الخاص والعام ، وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب ما لا يحصىه إلا الله .

الوجه الثالث : أنه إذا قضيت حاجة مسلم وكان قد دعا دعوة عند قبره ، فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة ؟ وهذا بمنزلة ما يندرونه عند القبور ، أو غيرها من النذور : إذا قضيت حاجاتهم . وقد ثبت في الصحيحين : عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه : نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » . وفي لفظ « إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء لم يكن قدر له : ولكن ببقية النذر إلى القدر قدرته » فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح : أن النذر ليس سبباً في دفع ما علق به من جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، مع أن النذر جزاء تلك الحاجة ، وعلق بها ، ومع كثرة من تقضى حوائجهم التي علقوا بها النذور : كانت القبور أبعد عن أن تكون سبباً في ذلك . ثم تلك الحاجة : إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه ، وإما أن تكون قضيت بدعائه . فإن كان : الأول فلا كلام ، وإن

كان الثانى : فيكون قد اجتهد فى الدعاء اجتهاداً لو اجتهد فى غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته ؛ فالسبب هو اجتهاده فى الدعاء ؛ لا خصوص القبر .

الوجه الرابع : أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير فى ذلك سواء كان بها كما يذكره المتفلسفة ومن سلك سبيلهم فى ذلك بأن الروح المفارقة : تتصل بروح الداعى ، فيقوى بذلك ، كما يزعمه ابن سينا ، وأبو حامد ، وأمثالهما ، فى زيارة القبور ، أو كان بسبب آخر . فيقال : ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعا ، بل ولا مباحا ، وإنما يكون مشروعا إذا غلبت مصلحته على مفسدته . أما إذا غلبت مفسدته ، فإنه لا يكون مشروعا ؛ بل محظوراً ، وإن حصل به بعض الفائدة .

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ماله من التأثير وقضاء بعض الحاجات ، وما يدخل فى ذلك من عبادة الكواكب ودعائها ، واستحضار الجن . وكذلك الكهانة ، والاستقسام بالأزلام ؛ وأنواع الأمور المحرمة فى الشريعة ، مع تضمنها أحيانا نوع كشف ، أو نوع تأثير .

وفى هذا تنبيه على جملة الأسباب التى تقضى بها حوائجهم . وأما

تفصيل ذلك فيحتاج إلى بسط طويل كما يحتاج تفصيل أنواع السحر ،
وسبب تأثيره ، وما فيه من السيميا ، وتفصيل أنواع الشرك وما دعا
المشركين إلى عبادة الأصنام ؛ فإن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لم
تجمع على أمر بلا سبب ، والخليل عليه السلام يقول : (وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ
أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ) ومن ظن في
عباد الأصنام : أنهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم ، أو أنها تنزل
المطر أو تنبت النبات ، أو تخلق الحيوان ، أو غير ذلك ؛ فهو جاهل
بهم ؛ بل كان قصد عباد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين
بالقبور للقبور المعظمة عندهم ، وقصد النصارى لقبور القديسين
يتخذونهم شفعا ووسائط ووسائل . بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح
أن من مساجدي القبور من يفعل بها أكثر مما يفعله كثير من عباد
الأصنام . ويكفي المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئا إلا ومفسدته
محضة أو غالبية . وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة : فإن الله شرعه ؛
إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح ، وتكميلها ، وتعطيل المفسد وتقليلها .

والشرك كما قرن بالكذب قرن بالسحر في مثل قوله تعالى : (أَلَمْ
تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ
لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن

يَلْعَنُ اللَّهُ فُلًا تَجَدَّلُهُ نَصِيرًا)

والجبت

السحر والطاغوت الشيطان والوثن . وهذه حال كثير من المنتسبين إلى الملة ، يعظمون السحر والشرك ، ويرجعون الكفار على كثير من المؤمنين ، المتمسكين بالشرعة . والورقة لا تحمل أكثر من هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الدعاء عند القبر مثل الصالحين ، والأولياء . هل هو جائز أم لا ؟ وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا ؟ وأي أماكن الدعاء فيها أفضل .

فأجاب : ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن ، ولا قال أحد من السلف والأئمة : إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها ؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ؛ بل قد ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس — عم النبي صلى الله عليه وسلم — وقال : اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنينا فستسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون . فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم .

وما كانوا يستسقون عند قبره ، ولا يدعون عنده ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، وقال قبل أن

يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ،
ألا فلا تتخذوا القبور مساجد : فإني أنهاكم عن ذلك » وفي السنن
عنه صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين
عليها المساجد والسرج » . فإذا كان قد حرم اتخاذها مساجد والإيقاد
عليها علم أنه لم يجعلها محلا للعبادة لله والدعاء . وإنما سن لمن زار
القبور أن يسلم على الميت ، ويدعو له ، كما سن أن يصلي عليه قبل
دفنه ويدعو له . فاللقصود بما سنه صلى الله عليه وسلم الدعاء للميت ،
لا دعاؤه . والله أعلم .

وقال الشيخ محمد بن عبد الرهادي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . أما بعد فهذه فتيا أفق بها الشيخ الإمام
تقي الدين أبو العباس « أحمد بن تيمية » رضي الله عنه ، ثم بعد
مدة نحو سبع عشرة سنة ، أنكرها بعض الناس ، وشنع بها جماعة
عند بعض ولاية الأمور ، وذكرت عبارات شنيعة : ففهم منها جماعة غير
ما هي عليه ، وانضم إلى الإنكار والشناعة وتغير الألفاظ أمور أوجب
ذلك كله مكتبة السلطان — سلطان الإسلام بمصر — أيده الله تعالى ،
فجمع قضاة بلده ، ثم اقتضى الرأي حبسه ، فحبس بقلعة دمشق
المحروسة بكتاب ورد سابع شعبان المبارك سنة ست وعشرين وسبعائة .

وفي ذلك كله لم يحضر الشيخ المذكور بمجلس حكم ، ولا وقف
على خطه الذي أنكر ، ولا ادعى عليه بشيء .

فكتب بعض الغرباء من بلده هذه الفتيا ، وأوقف عليها بعض علماء
بغداد ، فكتبوا عليها بعد تأملها ، وقراءة ألفاظها .

وسئل بعض مالكية دمشق عنها ، فكتبوا كذلك . وبلغنا أن بمصر
من وقف عليها فوافق .

ونبدأ الآن بذكر السؤال الذي كتب عليه أهل بغداد ، وبذكر
الفتيا ، وجواب الشيخ المذكور عليها ، وجواب الفقهاء بعده .
وهذه صورة السؤال والأجوبة .

المسئول من إنعام السادة العلماء ، والهداة الفضلاء ، أئمة الدين ،
وهداة المسلمين ، وفقهم الله لمرضاته ، وأدام بهم الهداية : أن
ينعموا ويتأملوا الفتوى وجوابها المتصل بهذا السؤال المنسوخ عقبه ،
وصورة ذلك :

ما يقول السادة العلماء ، أئمة الدين ، نفع الله بهم المسلمين : في
رجل نوى السفر إلى « زيارة قبور الأنبياء والصالحين » مثل نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم ، وغيره . فهل يجوز له في سفره أن يقصر
الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟؟

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حج
ولم يزرني فقد جفاني » ومن زارني بعد موتي ، كمن زارني في حياتي ،

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

أفتونا مأجورين رحمكم الله .

فأجاب

الحمد لله رب العالمين .

أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين :

أحدهما وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، كأبي عبد الله بن بطّة ، وأبي الوفاء بن عقيل ، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين : أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهى عنه . ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه .

والقول الثاني : أنه يقصر ، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم ، كأبي حنيفة . ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ،

وأحمد ، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي ، وأبي الحسن بن عبدوس الحراني ، وأبي محمد بن قدامة المقدسي . وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « زوروا القبور » .

وقد يحتاج بعض من لا يعرف الحديث ، بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . كقوله « من زارني بعد مماتي ، فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني وابن ماجه .

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لم يروه أحد من العلماء . وهو مثل قوله : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » .

فإن هذا أيضا باتفاق العلماء لم يروه أحد ، ولم يحتاج به أحد ، وإنما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطني ونحوه .

وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأنه صلى الله عليه وسلم ، كان يزور مسجد قباء .

وأجاب عن حديث « لا تشد الرحال » بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب .

وأما الأولون ، فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ، وهذا الحديث مما انفق الأئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد ، أو مشهد ، أو يعتكف فيه أو يسافر إليه ، غير هذه الثلاثة . لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة .

ولو نذر أن يسافر ويأتى المسجد الحرام لحج أو عمرة . وجب عليه ذلك باتفاق العلماء .

ولو نذر أن يأتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر ، عند مالك والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد ؛ ولم يجب عليه عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع .

أما الجمهور ، فيوجبون الوفاء بكل طاعة ، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

والسفر إلى المسجدين طاعة ، فلهذا وجب الوفاء به .

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة ، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره ، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء ؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة ، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل ، كما في الحديث الصحيح : « من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، لا يريد إلا الصلاة فيه ، كان كعمرة » .

قالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة ، وفعله ، فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة .

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في « الإبانة الصغرى » من البدع المخالفة للسنة والإجماع .

وبهذا يظهر بطلان حجة أبي محمد المقدسي ؛ لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر .

وقوله : بأن الحديث الذي مضمونه « لا تشد الرحال » : محمول على نفي الاستحباب . يجاب عنه بوجهين :

أحدهما : أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ، ولا قربة ، ولا طاعة ، ولا هو من الحسنات . فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع . وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة ، كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين . فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك .

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح ، فهذا جائز ، وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم . وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة ، باتفاق أهل العلم بالحديث : بل هي موضوعة ، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك — إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة — كره أن يقول الرجل : زرت قبره صلى الله عليه وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم ، أو مشروفاً ، أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم أهل المدينة .

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة : لما سئل عن ذلك لم

يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث ، إلا حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مامن رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه . وكذلك مالك في الموطأ ، روى عن عبد الله بن عمر : أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف .

وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » .

وفي سنن سعيد بن منصور : أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب ، رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده فقال : يا هذا ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً . وصلوا علي . فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغني » فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء .

وفي الصحيحين عن عائشة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره

أن يتخذ مسجداً .

وعم دفنوه صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضي الله عنها ، خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء ؛ لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجداً ، فيتخذ قبره وثناً .

وكان الصحابة والتابعون — لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد ، إلى زمن الوليد بن عبد الملك — لا يدخل أحد إليه ، لا صلاة هناك ، ولا تمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك . بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد .

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ، ولم يستقبلوا القبر .

وأما الوقوف للسلام عليه ، صلوات الله عليه وسلامه ، فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً ، ولا يستقبل القبر .

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء .

وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ، ومذهبه بخلافها .

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بقبله .

وهذا كله محافظة على التوحيد . فإن من أصول الشرك بالله : اتخاذ
القبور مساجد ، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى :
(وَقَالُوا لَا تَنْدِرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَنْدِرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا)
قالوا : « هؤلاء كانوا قديماً صالحين في قوم نوح ، فلما
ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا على صورهم تماثيل ، ثم طال
عليهم الأمد فعبدوها » وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن
ابن عباس . وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن
غير واحد من السلف وذكره « وثيمة » وغيره في قصص الأنبياء
من عدة طرق . وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير
هذا الموضع .

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على
القبور : أهل البدع ، من الرافضة ونحوهم ، الذين يعطلون المساجد ،
ويعظمون المشاهد ، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ،
ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب ،
ويتبدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيها ذكر
المساجد ؛ دون المشاهد ، كما قال تعالى (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا

وَجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) وقال تعالى :
 (إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وقال تعالى : (وَلَا
 تَبْشِرُوهُمْ) وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ) وقال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسْجِدَ
 لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ
 فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا) .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح : أنه كان يقول :
 « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا
 القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . والله أعلم .

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم . وله
 من الكلام في مثل هذا كثير ، كما أشار إليه في الجواب .

ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه ، وبعثوا به إلى الديار
 المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية : قابلت الجواب عن هذا السؤال ،
 المكتوب على خط ابن تيمية . فصح — إلى أن قال : وإنما الحرف
 جعله : زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء صلوات الله
 عليهم معصية بالإجماع مقطوعا بها ، هذا كلامه . فانظر إلى هذا التحريف
 على شيخ الإسلام ، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين
 وإنما ذكر فيه قولين : في شد الرحل ، والسفر إلى مجرد زيارة القبور .

وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة ، وشد الرحل لمجرد الزيارة
مسألة أخرى .

والشيخ لا يمنع الزيارة الحالية عن شد رحل ، بل يستحبها ، ويندب
إليها . وكتبه ومناسكه تشهد بذلك ، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة
في الفتيا ، ولا قال : إنها معصية ، ولا حكى الإجماع على المنع منها .
والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية .

ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية ، كثر الكلام
وعظمت الفتنة ، وطلب القضاء بها ، فاجتمعوا وتكلموا ، وأشار بعضهم
بحبس الشيخ . فرسم السلطان به . وجرى ما تقدم ذكره ثم جرى
بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في
هذا الموضع .

وقد وصل ما أجاب به الشيخ في هذه المسألة إلى علماء بغداد ،
فقاموا في الانتصار له ، وكتبوا بموافقة ، ورأيت خطوطهم بذلك .

وهذا صورة ما كتبوا :

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى : — بعد حمد الله السابغة نعمه ،
السابقة منته . والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين : محمد صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

إنه حيث قد من الله تعالى على عباده ، وتفضل برحمته على بلاده
بأن وسد أمور الأمة المحمدية ، وأسند أزمة الملة الحنيفية ، إلى من
خصه الله تعالى بأفضل الكمالات النفسانية ، وخصص بأكمل السعادات
الروحانية ، محيي سنن العدل ، ومبدي سنن الفضل ، المعتصم بحبل الله ،
المتوكل على الله ، المكتفى بنعم الله ، القائم بأوامر الله ، المستظهر بقوة
الله ، المستضيء بنور الله ، أعز الله سلطانه ، وأعلى على سائر الملوك
شأنه ، ولا زالت رقاب الأمم خاضعة لأوامره ، وأعناق العباد طائعة
لمراسمه ، ولا زال موالى دولته بطاعته مجبوراً ، ومعادى صولته بخزيه
مذموماً مدحوراً .

فالمرجو من ألطاف الحضرة المقدسة — زادها الله تعالى علواً
وشرفاً — أن يكون للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، وصفوة الأصفياء ،

وعماد الدين ، ومدار أهل اليقين : حظ من العناية السلطانية وافر ، ونصيب من الرحمة والشفقة ، فإنها منقبة لا يعادلها فضيلة ، وحسنة لا يحيطها سيئة ، لأنها حقيقة التعظيم لأمر الله تعالى ، وخلاصة الشفقة على خلق الله تعالى .

ولا ريب أن المملوك وقف على ما سئل عنه الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره ، وفريد عصره ، تقى الدين أبو العباس ، أحمد بن تيمية وما أجاب به . فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب حسب ما اقتضاه الحال : من نقله الصحيح ، وما أدى إليه البحث من الإلزام والالتزام ، لا بداخله تحامل ، ولا يعتريه تجاهل . وليس فيه — والعياذ بالله — ما يقتضى الإضرار والتنقيص بمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وكيف يجوز للعلماء أن تحملهم العvisية : أن يتفوهوا بالإضرار والتنقيص في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يجوز أن يتصور متصور : أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم تزيد في قدره ، وهل تركها مما ينقص من تعظيمه ؟ حاشا للرسول من ذلك .

نعم لو ذكر ذلك ذاكر ابتداء وكان هناك قرائن تدل على الإضرار والتنقيص ، أمكن حمله على ذلك . مع أنه كان يكون كناية لا صريحا

فكيف وقد قاله في معرض السؤال ، وطريق البحث والجدل ؟؟ .

مع أن المفهوم من كلام العلماء ، وأنظار العقلاء : أن الزيارة ليست عبادة وطاعة لمجردها ، حتى لو حلف : أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبر بها ؛ لكن القاضى ابن كيج — من متأخري أصحابنا — ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قرينة تلزم ناذرها . وهو منفرد به ، لا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح . والذي يقتضيه مطلق الخبر النبوى في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال — إلى آخره » أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه ، أو نديته . فإن فعله كان مخالفا لصريح النهي ، ومخالفة النهي معصية — إما كفر ، أو غيره — على قدر المنهي عنه ، ووجوبه ، وتحريمه ، وصفة النهي ، والزيارة أخص من وجه . فالزيارة بغير شد غير منهي عنها ، ومع الشد منهي عنها .

وبالجملة ، فما ذكره الشيخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه ، لم يستحق عليه عقابا ، ولا يوجب عتابا .

والمراحم السلطانية أخرى بالتوسعة ، والنظر بعين الرأفة والرحمة إليه وللآراء الملكية علو المزيد .

حرره ابن الكتبي الشافعي . حامداً لله على نعمه . ١٥

جواب آخر

الله الموفق

ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحى ، بقية السلف ، وقدوة الخلف
رئيس المحققين ، وخلاصة المدققين : تقي الملة والحق والدين : من
الخلافا في هذه المسألة : صحيح منقول في غير ما كتب من كتب أهل
العلم ، لا اعتراض عليه في ذلك ، إذ ليس في ذلك ثلب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولا غض من قدره صلى الله عليه وسلم .

وقد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة
القبور . وهذا اختيار القاضي الإمام عياض بن موسى بن عياض في
إكحاله . وهو من أفضل المتأخرين من أصحابنا .

ومن المدونة : ومن قال : علي المشي إلى المدينة ، أو بيت
المقدس ، فلا يأتيها أصلا ، إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما ،
فليأتها . فلم يجعل نذر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم طاعة
يجب الوفاء بها ؛ إذ من أصلنا : أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها ،

كان من جنسها ما هو واجب بالشرع ، كما هو مذهب أبي حنيفة ،
أو لم يكن .

قال القاضي أبو إسحق إسماعيل بن إسحق ، عقيب هذه المسألة :
ولولا الصلاة فيها لما لزمه إتيانها ، ولو كان نذر زيارة طاعة لما
لزمه ذلك .

وقد ذكر ذلك القيرواني في تقريبه . والشيخ ابن سيرين في
تنبيهه . وفي المبسوط : قال مالك : ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد
ليصلي فيه . قال : فإني أكره ذلك له . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا
تعمل المطي ، إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد بيت
المقدس ، ومسجدي هذا » . وروى محمد بن المواز في الموازية : إلا أن
يكون قريباً ، فيلزمه الوفاء ، لأنه ليس بشد رحل . وقد قال الشيخ
أبو عمر بن عبد البر في كتابه « التمهيد » : يحرم على المسلمين أن
يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد .

وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة
بأنه سفر منهى عنه إلى الكفر ، فمن كفره بذلك من غير موجب ،
فإن كان مستباحاً ذلك فهو كافر ؛ وإلا فهو فاسق .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري في « كتاب المعلم » :

من كفر أحداً من أهل القبلة ، فإن كان مستيحاً ذلك فقد كفر ،
وإلا فهو فاسق . يجب على الحاكم إذا رفع أمره إليه أن يؤدبه ،
ويعززه بما يكون رادعاً لأمثاله ، فإن ترك مع القدرة عليه فهو آثم .
والله تعالى أعلم .

كتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادي ، الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة
الشریفة المستنصرية . رحمة الله على منشئها .

وأجاب غيره فقال :

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد . وعلى
آله الطاهرين .

ما ذكره مولانا الإمام ، العالم العامل ، جامع الفضائل والفوائد ، بحر
العلوم ، ومنشأ الفضل جمال الدين ، كاتب خطه أمام خطي هذا ، جل الله به
الإسلام ، وأسبغ عليه سوابغ الإنعام ، أتى فيه بالحق الجلي الواضح ، وأعرض
فيه عن إغضاء المشايخ ، إذ السؤال والجواب اللذان تقدما ، لا يخفى على ذي
فطنة وعقل أنه أتى في الجواب المطابق للسؤال بحكاية أقوال العلماء الذين
تقدموه ، ولم يبق عليه في ذلك إلا أن يعترضه معترض في نقله فيبرزه

له من كتب العلماء الذين حكى أقوالهم . والمعترض له بالتشنيع ، إما جاهل لا يعلم ما يقول ، أو متجاهل يحمله حسده وحمية الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول ، أعاذنا الله تعالى من غوائل الحسد ، وعصمنا من مخائل النكد ، بمحمد وآله الطيبين الطاهرين ؛ والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورضوانه . عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب . غفر الله له وللمسلمين أجمعين .

وأجاب غيره فقال

بعد حمد الله الذي هو فأنح كل كلام ، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير الأنام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، أعلام الهدى ومصابيح الظلام :

يقول أفقر عباد الله ، وأحوجهم إلى عفوهِ : ما حكاه الشيخ الإمام البارع الهمام ، افتخار الأنام ، جمال الإسلام ، ركن الشريعة ، ناصر السنة ، قاصع البدعة ، جامع أشتات الفضائل ، قدوة العلماء الأمائل ، في هذا الجواب ، من أقوال العلماء والأئمة النبلاء — رحمة الله عليهم

أجمعين — بين لا بدفع . ومكشوف لا يتقنع . بل أوضح من
النيرين ، وأظهر من فرق الصبح لذي عينين . والعمدة في هذه المسألة :
الحديث المتفق على صحته . ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالي صيغته .

وذلك : أن صيغة قوله صلى الله عليه وسلم « لا نشد الرجال »
ذات وجهين ، نفى ونهى . لاحتمالهما . فإن لحظ معنى النفي فمقتضاه :
نفى فضيلة واستحباب شد الرجال ، وإعمال المطي إلى غير المساجد
الثلاثة ؛ إذ لو فرض وقوعها لامتنع رفعهما . فتعين توجه النفي إلى
فضيلتها واستحبابها دون ذاتها . وهذا عام في كل ما يعتقد أن إعمال
المطي وشد الرجال إليه قرينة وفضيلة : من المساجد ، وزيارة قبور
الصالحين ، وما جرى هذا المجرى ، بل أعم من ذلك . وإثبات ذلك
بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفى المقدر في صدر الجملة لما بعد « إلا » .
وإلا لما اختلف الحكم بين ما قبلها وما بعدها ، وهو مفترق حينئذ :
لا يلزم من نفى الفضيلة والاستحباب نفى الإباحة . فهذا وجه متمسك
من قال بإباحة هذا السفر ، بالنظر إلى أن هذه الصيغة نفى ، وبني على
ذلك جواز القصر .

وإن كان النهي ملحوظا . فالعنى نهيه عن إعمال المطي وشد
الرجال إلى غير المساجد الثلاثة ؛ إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن
النهي عن الشيء قاض بتحريمه أو كراهته ، على حسب مقتضى الأدلة .

فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر في هذا السفر ، لكونه منهيّاً عنه . ومن قال بحرمته : الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من الشافعية ، والشيخ أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة ، وهو الذي أشار القاضي عياض من المالكية إلى اختياره .

وما جاء من الأحاديث في استحباب زيارة القبور ، فمحمول على ما لم يكن فيه شد رحل وإعمال مطي ، جمعاً بينهما .

ويحتمل أن يقال : لا يصلح أن يكون غير حديث « لانشد الرجال » معارضاً له ، لعدم مساواته إياه في الدرجة . لكونه من أعلى أقسام الصحيح . والله أعلم .

وقد بلغنى أنه رزئ وضيق على الحبيب . وهذا أمر يحار فيه الليب ويتعجب منه الأريب ؛ ويقع به في شك مريب .

فإن جوابه في هذه المسألة قاض بذكر خلاف العلماء . وليس حاكماً بالغض من الصالحين والأنبياء . فإن الأخذ بمقتضى كلامه ، صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق على صحة رفعه إليه : هو الغاية القصوى ، في تتبع أوامره ونواهيه ، والعدول عن ذلك محذور ، وذلك مما لا مربة فيه .

وإذا كان كذلك فأني حرج على من سئل عن مسألة فذكر فيها

خلاف الفقهاء ، ومال فيها إلى بعض أقوال العلماء ؟ فإن الأمر لم يزل
كذلك على ممر العصور ، وتعاقب الدهور .

وهل ذلك محمول من القادح إلا على امتطاء نضو الهوى المفضى
بصاحبه إلى التوى ، فإن من يقتبس من فوائده ، ويلتقط من فرائده ،
لحقيق بالتعظيم ، وخليق بالتكريم ممن له الفهم السليم ، والذهن المستقيم .
وهل حكم المظاهر عليه في الظاهر ، إلا كما قيل في المثل السائر ، الشعر
بؤكل وبذم . وقول الشاعر :

جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر
وحسن فعل كما يجزى سنار

غيره :

وحديث الله ، وهو مما
ينعت الناعتون بوزن وزناً
منطق رائع . ويلحن أحيا
نا . وخير الحديث ما كان لحنا

وقال الله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ
أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

وقال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) وقال تعالى : (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) .

ولولا خشية الملااة ، لما نكبت عن الإطالة .

نسأل الله الكريم ، أن يسلك بنا وبكم سبيل الهداية ، وأن يجنبنا وإياكم مسلك الغواية . إنه على كل شيء قدير . وبالإجابة جدير . وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم النصير .

والحمد لله رب العالمين ، وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين ، محمد النبي وآله الطاهرين ، وأصحابه الكرام المنتخبين .

هذا جواب الشيخ الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن عبد الحمود ابن عبد السلام بن البتي الحنبلي رحمه الله تعالى .

قال المؤلف : ومن خطه نقلت .

جواب آفر

لبعض علماء أهل الشام المالكية

الحمد لله ، وهو حسبي .

السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع . وأما من سافر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه ، وبسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهما ، فمشروع ، كما ذكر باتفاق العلماء .

وأما لو قصد إعمال المطى لزيارته صلى الله عليه وسلم ، ولم يقصد الصلاة ، فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافاً للعلماء : وأن منهم من قال ، إنه منهي عنه : ومنهم من قال : إنه مباح . وأنه على القولين ليس بطاعة ، ولا قرينة — فمن جعله طاعة وقرينة على مقتضى هذين القولين كان حراماً بالإجماع — وذكر حجة كل قول منها ، أوردج أحد القولين ، لم يلزمه ما يلزم من تنقص ، إذ لا تنقص ولا إضرار بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال مالك رحمه الله ، لسائل سأله : أنه نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إن كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته ، وليصل فيه . وإن كان أراد القبر فلا يفعل . للحديث الذي جاء « لا نعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » والله أعلم .

كتبه أبو عمرو بن أبي الوليد المالكي .

كذلك يقول عبد الله بن أبي الوليد المالكي .

قال المؤلف رحمه الله : نقلت هذه الأجوبة كلها من خط المفتين بها .

قال : ووقفت على كتاب ورد مع أجوبة أهل بغداد ، وصورته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الملة الإسلامية ، ومعز الشريعة المحمدية ، بدوام أيام الدولة المباركة السلطانية . المالكية ، الناصرية : ألبسها الله تعالى لباس الغز المقرون بالدوام ، وحلاها بحلية النصر المستمر بمرور الليالي والأيام : والصلاة والسلام على النبي المبعوث إلى جميع الأنام : صلى الله عليه وعلى آله البررة الكرام .

اللهم إن بابك لم يزل مفتوحاً للسائلين ، ورفدك ما برح مبدولا
للوافدين ، من عودته مسألتك وحدك ، لم يسأل أحداً سواك ، ومن
منحته منائح رفدك ، لم يفد على غيرك ، ولم يحتم إلا بحباك . أنت
الرب العظيم الكريم الأكرم ، قصد باب غيرك على عبادك محرم . أنت الذي
لا إله غيرك ، ولا معبود سواك ، عز جارك وجل ثناؤك ، وتقدست
أسمائك ، وعظم بلاؤك ، ولا إله غيرك . ولم تزل سنتك في خلقك
جارية بامتحان أوليائك وأجبابك ، تفضلا منك عليهم ، وإحساناً من
لدىك إليهم . ليزدادوا لك في جميع الحالات ذكراً ولإنعامك في جميع
التقلبات شكراً ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، (وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا
لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) .

اللهم وأنت العالم الذي لا تعلم ، وأنت الكريم الذي لا تبخل ،
قد علمت يا عالم السر والعلانية ، أن قلوبنا لم تزل ترفع إخلاص
الدعاء صادقة ، وألسنتنا في حالى السر والعلانية ناطقة . أن تسعفنا
بإمداد هذه الدولة المباركة الميمونة السلطانية الناصرية . بمزيد العلا
والرفعة والتمكين ، وأن تحقق آمالنا فيها بإعلاء الكلمة في ذلك ، برفع
قواعد دعائم الدين ، وقمع مكابد الملحدين . لأنها الدولة التى برئت
من غشيان الجنف والحيف ، وسلمت من طغيان القلم والسيف .

والذي ينطوي عليه ضمائر المسلمين ، ويشتمل عليه سرائر المؤمنين :

أن السلطان الملك الناصر للدين ، ممن قال فيه رب العالمين ، وإله السموات والأرضين : الذي بتمكينه في أرضه حصل التمكين لمملوك الأرض ، وعظماء السلاطين ، في كتابه العزيز الذي يتلى ، فمن شاء فليتبدر : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) وهو ممن مكنه الله تعالى في الأرض تمكيناً ، يقينا لا ظناً ، وهو ممن يعنى بقوله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) .

والذي عهده المسلمون ، وتعوده المؤمنون ، من المراحم الكريمة والعواطف الرحيمة : إكرام أهل الدين ، وإعظام علماء المسلمين .

والذي حمل على رفع هذه الأدعية الصريحة إلى الحضرة الشريفة - وإن كانت لم تزل مرفوعة إلى الله سبحانه بالنية الصحيحة - قوله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » فهذان الحديثان مشهوران بالصحة ، ومستفيضان في الأمة .

ثم إن هذا الشيخ المعظم الجليل ، والإمام المكرم النبيل : أُوحد الدهر ، وفريد العصر ؛ طراز المملكة الملكية ، وعلم الدولة السلطانية لو أقسم مقسم بالله العظيم القدير : أن هذا الإمام الكبير ، ليس له في عصره مماثل ولا نظير لكأن يمينه برة غنية عن التكفير ، وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم ، إلا هذا الإقليم ، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم . ولست بالثناء عليه أطربه ، بل لو أطنب مطنب في مدحه والثناء عليه لما أتى على بعض الفضائل التي هي فيه : أحمد بن تيمية ، درة بريمة يتنافس فيها ، تشتري ولا تباع ، ليس في خزائن الملوك درة تماثلها وتواخيها ، انقطعت عن وجود مثله الأطباع .

لقد أصم الأسماع ، وأوهى قوى المتبوعين والأتباع : سماع رفع أبي العباس — أحمد بن تيمية — إلى القلاع .

وليس يقع من مثله أمر ينقم منه عليه ، إلا أنه يكون أمراً قد لبس عليه ، ونسب إلى ما ينسب مثله إليه . والتطويل على الحضرة العالمة ، لا يليق ، إن يكن في الدنيا قطب فهو القطب على التحقيق ، قد نصب الله السلطان أعلى الله شأنه في هذا الزمان منصب يوسف الصديق ، صلى الله على نبينا وعليه ، لما صرف الله وجوه أهل البلاد إليه ، حين أمحلت البلاد ، واحتاج أهلها إلى القوت المدخر لديه . والحاجة بالناس والآن إلى قوت الأرواح ، المشار في ذلك الزمان إليها ، لاختفاء

أنها للعلوم الشريفة ، والمعاني اللطيفة .

وقد كانت في بلاد المملكة السلطانية - حرسها الله تعالى - تكال
إلينا جزافاً بغير أثمان ، منحة عظيمة من الله للسلطان ، ونعمة جسيمة
إذ خص بلاد مملكته وإقليم دولته بما لا يوجد في غيرها من
الأقاليم والبلدان ، وكان قد وفد الوافدون من سائر الأمصار ، إلى
تلك الديار ؛ فوجدوا صاحب صواع الملك قد رفع إلى القلاع ، ومثل
هذه الميرة لا توجد في غير تلك البلاد لتشتري أو تباع ، فصادف
ذلك جذب الأرض ونواحيها ، جذباً أعطب أهلها ، حتى صاروا من
شدة حاجتهم إلى الأقوات ، كالأموات ، والذي عرض للملك بالتضييق
على صاحب صواعه ، مع شدة الحاجة إلى غذاء الأرواح ، لعله لم يتحقق
عنده أن هذا الإمام من أكابر الأولياء وأعيان أهل الصلاح ، وهذه
نزغة من نزغات الشيطان ، قال الله سبحانه :

(وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ
عَدُوًّا مُبِينًا) .

وأما إزراء بعض العلماء عليه في فتواه ، وجوابه من مسألة شد
الرحال إلى القبور . فقد حمل جواب علماء هذه البلاد ، إلى نظرائهم
من العلماء ، وقرنائهم من الفضلاء ، وكلهم أفتى : أن الصواب في الذي
به أجاب .

والظاهر بين الأنام ، أن إكرام هذا الإمام ، ومعاملته بالتبجيل والاحترام ، فيه قوام الملك ، ونظام الدولة ، وإعزاز الملة ؛ واستجلاب الدعاء ، وكبت الأعداء ، وإذلال أهل البدع والأهواء ؛ وإحياء الأمة وكشف الغمة ، ووفور الأجر ، وعلو الذكر ، ورفع البأس ، ونفع الناس ، ولسان حال المسلمين تال قول الكبير المتعال : (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُزَجَّجَةٍ فَأَوَفَّ لَنَا الْكِيلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ) .

والبضاعة المزجاة : هي هذه الأوراق ، المرقومة بالأقلام ، والميرة المطلوبة : هي الإفراج عن شيخ الإسلام ، والذي حمل على هذا الإقدام قوله عليه السلام : « الدين النصيحة » والسلام .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الكرام ، وسلم تسليماً . هذا آخر هذا الكتاب .

قال المؤلف : ووقفت على « كتاب آخر » من بغداد أيضاً . صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبي

وآله وصحبه أجمعين .

اللهم فكما أبدت ملوك الإسلام وولاة الأمور بالقوة والأبد
وشيدت لهم ذكراً ، وجعلتهم للمقهور اللائد بجنابهم ذخراً ، وللمكسور
العائد بأكناف بابهم جباً ، فاشدد اللهم منهم بحسن معونتك لهم أزرأ ،
وأعل لهم جداً وارفع قدرأ ، وزد عم عزأ وزودهم على أعدائك نصرأ ،
وامنحهم توفيقاً مسدداً ، وتمكيناً مستمراً .

وبعد فإنه لما قرع أسمع أهل البلاد المشرقية ، والنواحي العراقية .
التضييق على شيخ الإسلام ، تقي الدين أبي العباس « أحمد بن تيمية »
سلمه الله ، عظم ذلك على المسلمين ، وشق على ذوى الدين ، وارتفعت
رموس الملحدين ، وطابت نفوس أهل الأهواء والمبتدعين ، ولما رأى
علماء أهل هذه الناحية ، عظم هذه النازلة ، من شماتة أهل البدع وأهل
الأهواء ، بأكابر الأفاضل وأئمة العلماء : أنهموا حال هذا الأمر الفظيع
والأمر الشنيع ، إلى الحضرة الشريفة السلطانية ، زادها الله شرفاً ،
وكتبوا أجوبتهم في تصويب ما أجاب به الشيخ . سلمه الله في فتاواه ،
وذكروا من علمه ، وفضائله بعض ما هو فيه ، وحملوا ذلك إلى بين
يدي مولانا ملك الأمراء . أعز الله أنصاره وضاعف اقتدائه ، غيرة
منهم على هذا الدين ، ونصيحة للإسلام وأمراء المؤمنين .

والآراء المولوية العالية أولى بالتقديم ، لأنها ممنوحة بالهداية إلى
الصراط المستقيم .

وأفضل الصلاة وأشرف التسليم ، على النبي الأُمي صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليما .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه :

فصل

مختصر في التنبيه على ما في هذا المصنف ^(١) من الجهل والكذب مع أنه في غاية الاختصار . وقبل ذلك نذكر « لفظ الجواب » ليتبين ما في معارضته من الخطأ والصواب ، ولفظ الجواب بعد لفظ السؤال . والسؤال سؤال مسترشد : يسأل عن السفر إلى قبور الأنبياء ، وما جاء في ذلك من الأقوال المختلفة ، والأحاديث المتعارضة . وقد سمع الاختلاف في ذلك ، والأحاديث المتعارضة ، ولم يعرف صحيحها من ضعيفها . فقال :

ما تقول السادة العلماء : في رجل نوى « زيارة قبور الأنبياء والصالحين » مثل نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره : فهل يجوز له في

(١) وهو ما اعترض به الاخنائي على الشيخ من كلامه على حديث « لانشد الرجال » وكان الشيخ رحمه الله قد أجابه بجواب مبسوط نحو عشرين كراسة ، وعلى ابن الزملكاني بنحو ستين كراسة .

سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » و « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وروي عنه أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

ولفظ الجواب : الحمد لله . أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين .

أحدهما — وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، ويقولون : إن هذا سفر معصية ؛ كأبي عبد الله بن بطه ، وأبي الوفاء بن عقيل . وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين — أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ؛ لأنه سفر منهي عنه . ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا تقصر فيه الصلاة .

والقول الثاني : أنه تقصر الصلاة فيه . وهذا بقوله من يجوز القصر في السفر المحرم ، كأبي حنيفة . ويقول بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، كأبي حامد الغزالي ، وأبي محمد المقدسي ، وأبي الحسن بن عبدوس

الحراني . وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم : لعموم قوله :
« فزوروا القبور » .

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم كقوله : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني
في حياتي » رواه الدارقطني .

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله : « من حج ولم يزرني فقد
جفاني » فهذا لم يروه أحد من العلماء . وهو مثل قوله : « من زارني
وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فإن هذا أيضاً باطل
باتفاق العلماء ، ولم يروه أحد ، ولم يحتج به أحد : وإنما يحتج بعضهم
بحديث الدارقطني — وقد زاد فيها الحجب حاشية بعد ذلك — ولكن
هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في « كتب الفقه والحديث » لا محتجاً
ولا معتمداً به وإن ذكره بعض المتأخرين فقد رواه أبو أحمد بن
عدي في « كتاب الضعفاء » ليعين ضعف روايته . فذكره بحديث النعمان
ابن شبل الباهلي المصري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حج ولم يزرني
فقد جفاني » قال ابن عدي : لم يروه عن مالك غير هذا . بغنى وقد
علم أنه ليس من حديث مالك ، فعلم أن الآفة من جهته . قال بونس
ابن هارون : كان النعمان هذا متها . وقال أبو حاتم بن حبان : يأتي

عن الثقات بالطامات . وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات . ورواه من طريق أبي حاتم بن حبان : حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن النعمان . حدثنا جدي ، عن مالك . ثم قال : أبو الفرج : قال أبو حاتم : النعمان يأتي عن الثقات بالطامات . وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد : لا من نعمان .

وأما الحديث الآخر : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فهذا ليس في شيء من الكتب لا بإسناد موضوع ، ولا غير موضوع . وقد قيل : إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين ؛ فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا ، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد ؛ بخلاف الحديث الذي قد تقدم فإنه قد ذكره جماعة ، ورووه ، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري صاحب عاصم — عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته . قال البيهقي في « شعب الإيمان » : روى حفص بن أبي داود — وهو ضعيف — عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن

ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني بعد موتى كان كمن زارني في حياتي » . قال يحيى بن معين عن حفص : هذا ليس بثقة ، وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش ، وأبو بكر أوثق منه . وفي رواية منه : كان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقا ، وكان حفص كذابا . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم بن الحجاج : متروك . وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث ، تركه على عمد . وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : متروك ، وقال صالح بن محمد البغدادي : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها منكرا . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث ، لا يصدق ، متروك الحديث . وقال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب متروك ، يضع الحديث . وقال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه عن روى عنه غير محفوظة .

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال البيهقي : وقد روى هذا الحديث ، ثم قال : وقد قيل عن موسى ، عن عبد الله . قال : وسواء عبد الله أو عبيد الله

فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ؛ لم يأت به غيره . وقال العقيلي في موسى بن هلال : هذا لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وقال أبو زكريا النووي في « شرح المذهب » لما ذكر قول أبي إسحق : ونستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لما روي عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . قال النووي : أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر الرازي والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً .

قال الحبيب في تمام الجواب : وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء ، وأنه كان يزور القبور ، وأجاب عن حديث « لا تشد الرحال » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة . ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء . ولو نذر أن يأتي مسجد النبي

صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعى فى أحد قوليهِ وأحمد ؛ ولم يجب عليه عند أبى حنيفة ؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع . وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ، والسفر إلى المسجدين طاعة ؛ فهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره . حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء ؛ لأنه ليس من الثلاثة ، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة ؛ لأن ذلك ليس بشد رحل ، كما فى الحديث الصحيح : « من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة » — وفى الحاشية وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه .

قال : وقالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين . فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة . وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة فى « الإبانة الصغرى » من البدع المخالفة للسنة .

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسي ؛ لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، والسفر إليه لا يجب بالندرج .

وقوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال » ، إنه محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان .

أحدهما : أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرية ولا طاعة ولا هو من الحسنات . فإذا من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرية وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من هذه الجهة . ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز ، وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث يقتضى النهي ، والنهي يقتضى التحريم . وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة . لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك وإمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كرهه أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروحاً أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة .

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة : لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » . وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه . وكذلك مالك في « الموطأ » روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبت ! ثم ينصرف . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن الحسن ابن الحسين رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم : فإن صلاتكم تبلغني » ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما

اعتادوه من الدفن في الصحراء ؛ لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجدا ،
فيتخذ قبره وثنا .

وكان الصحابة والتابعون لما كانت « الحجرة النبوية » منفصلة عن
المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل عنده أحد ، لا لصلاة
هناك ، ولا لتمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه
في المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي
صلى الله عليه وسلم وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة لم
يستقبلوا القبر .

وأما وقوف المسلم عليه . فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضا ،
لا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام
عليه خاصة . ولم يقل أحد من الأئمة يستقبل القبر عند الدعاء - أي
الدعاء الذي يقصده لنفسه - إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك
ومذهبه بخلافها . وانفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يقبله . وهذا كله محافظة على التوحيد .

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد ، كما قال طائفة
من السلف في قوله تعالى : (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا
تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين

في قوم نوح ، فلما ماتوا مكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوم . وقد ذكر بعض هذا المعنى البخاري في صحيحه ، كما ذكر قول ابن عباس : إن هذه الأوثان صارت إلى العرب وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره غيره في « قصص الأنبياء » من عدة طرق . وقد بسطت الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضع .

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع — من الرافضة وغيرهم — الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد : التي بشرك فيها ، ويكذب فيها ، وابتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد ، كما قال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) وقال : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ) واليوم الآخر وأقام الصلوة وآتى الزكوة) وقال تعالى : (وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا)

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد

فإني أنهاركم عن ذلك». والله تعالى أعلم .

فهذه ألفاظ المحيب .

فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب ، وما ادعوا أنه باطل : هل هم صادقون مصيبيون في هذا ؟ أو هذا ؟ أو هم بالعكس ؟ والمحيب أجاب بهذا من بضع عشرة سنة : بحسب حال هذا السائل واسترشاده ، ولم يبسط القول فيها ، ولا سمى كل من قال بهذا القول ، ومن قال بهذا القول ، بحسب ما تيسر في هذا الوقت . وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وفي شروح الحديث ، وغير ذلك . والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة — وإن كان قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم — هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد . الحديث عندم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ، لكن منهم من يقول : قبر نبينا لم يدخل في العموم . ثم لهذا القول مأخذان .

أحدهما : أن السفر إليه سفر إلى مسجده . وهذا المأخذ هو الصحيح . وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه .

والمأخذ الثاني : أن نبينا لا يشبه غيره من المؤمنين ، كما قال

طائفة من أصحاب أحمد : أنه يحلف به وإن كان الحلف بالخلوقات
منهياً عنه ، وهو رواية عن أحمد . ومن أصحابه من قال في المسألتين :
حكم سائر الأنبياء حكمه : قاله بعضهم في الحلف بهم ، وقاله بعضهم في
زيارة قبورهم . وكذلك أبو محمد الجويني ومن وافقه من أصحاب الشافعي
على أن الحديث يقتضى تحريم السفر إلى غير الثلاثة .

وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا : المراد بالحديث
نفي الفضيلة والاستحباب ، ونفي الوجوب بالندر : لا نفي الجواز . وهذا
قول الشيخ أبي حامد ، وأبي علي ، وأبي المعالي ، والغزالي ، وغيرهم .
وهو قول ابن عبد البر ، وأبي محمد المقدسي ، ومن وافقهما من أصحاب
مالك وأحمد . فهذان هما القولان الموجودان في كتب المسلمين .
ذكرها الحبيب ، ولم يعرف أحدا معروفا من العلماء المسمين في الكتب
قال : إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين . ولو علم
أن في المسألة قولاً ثالثاً لحكاه ؛ لكنه لم يعرف ذلك ، وإلى الآن لم
يعرف أن أحداً قال ذلك ، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك .
وهذا مما لم يذكر فيه الحبيب نزاعاً في الجواب ؛ فإنه من المعلوم أن
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السفر إليه بالنص والإجماع .
فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان عالماً بالشريعة أن يقصد السفر إلى

مسجده ، فلا يدخل ذلك في جواب المسألة ؛ فإن الجواب إنما كان عن
سافر لمجرد زيارة قبورهم ، والعالم بالشريعة لا يقع في هذا ، فإنه يعلم
أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه ، وهو يسافر
إلى مسجده . فكيف لا يقصد السفر إليه فكل من علم ما يفعله
باختياره فلا بد أن يقصده ، وإنما ينتفى القصد مع الجهل . إما مع
الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر ،
وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده . فأما مع العلم بالأمرين
فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده . ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس
لسائر القبور من وجوه متعددة ، كما قد بسط في مواضع .

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد
لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه . يسافرون إليه ليدعوه .
ويدعوا عنده ، ويدخلوا إلى قبره . ويقعدوا عنده ، ويكون عليه أو
عنده مسجد بنى لأجل القبر ، فيصلون في ذلك المسجد تعظيماً لصاحب
القبر ، وهذا مما لعن النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب على فعله .
ونهى أئمة عن فعله ، فقال في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وهو في الصحيحين من غير وجه . وقال
قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم

عن ذلك « رواه مسلم .

فمن لم يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب .

والمقصود التنبيه على ما في هذا المصنف الذي صنفه هذا المعترض على الجواب المذكور ، وبيان ما فيه من الجهل والافتراء .

فمنها أنه قال في الجواب : إنه ظهر لي من صريح ذلك الكلام وفخواه ومقصده إلي ومغزاه : وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها .

فيقال : معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور : لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ؛ إذا لم يكن بسفر ؛ ولا فيه دعوى الإجماع على تحريم السفر ؛ بل قد صرح بالخلاف في ذلك . فكيف يحكى عنه أنه يقول : إن نفس زيارة القبور مطلقاً معصية محرمة مجمع عليها ، فهذا افتراء ظاهر على الجواب ؛ ثم إنه تناقض في ذلك ، فحكى بعد هذا عن المجيب أنه حكى الخلاف في جواز السفر .

ثم قال في آخر كلامه : إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام ، وأنه يناقض في ذلك ، وهو الذي يناقض في هذه الحكاية . وأما المجيب

فحكي قولهم في جواز السفر ، وأنهم انفقوا على أنه ليس بقربة ولا طاعة . فمن اعتقد ذلك فقد خالف الإجماع ، وإذا فعله لاعتقاده أنه طاعة كان محرماً بالإجماع ، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة . هذا لفظ الجواب .

ومعلوم في كل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع ، وإذا فعله متقرباً به كان ذلك حراماً بالإجماع ، كما لو تقرب بلبب الرد والشطرنج ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، وإتيان النساء في الحشوش ، واستماع الغناء والمعارف ، ونحو ذلك مما للناس فيه قولان التحريم والإباحة لم يقل أحد إنها قربة . فالذي يجعله عبادة يتقرب به كما يتقرب بالعبادات قد فعل محرماً بالإجماع . وهذا يشبه التقرب بالملاهي والمعارف ؛ فإن جمهور المسلمين على أنها محرمة ، وبعضهم أباحها ، ولم يقل أحد إنها قربة . فقائل ذلك مخالف للإجماع ؛ وإنما يقول ذلك زنديق : مثل ما حكى أبو عبد الرحمن السلمي عن ابن الراوندي أنه قال : اختلف الفقهاء في الغناء هل هو حرام أو حلال وأنا أقول إنه واجب . ومعلوم أن هذا ليس من أقوال علماء المسلمين .

والذين يتقربون بسماع القصائد والتغني ونحو ذلك هم مخطئون عند عامة الأئمة ؛ مع أنه ليس في هؤلاء من يقول : إن الغناء قربة

مطلقا ، ولكن يقوله في صورة مخصوصة لبعض أهل الدين الذين يحركون قلوبهم بهذا السماع إلى الطاعات ، فيحركون به وجد المحبة والترغيب في الطاعات ، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات . فهذا هو الذي يقول فيه طائفة من الناس إنه قرينة ، مع أن الجمهور على أنهم مخطئون لو جعل هذا قرينة ؛ لكونه بدعة ليست واجبة ولا مستحبة ، ولا شتاله على مفسد راجحة على ما ظنوه من المصالح ، كما في الخمر والميسر ؛ فإنه وإن كان فيها منافع للناس فإثمها أكبر من نفعها .

والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة ، كالإيمان والجهاد ؛ فإن الإيمان مصلحة محضة ، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة ، وفتنة الكفر أعظم فساداً من القتل ، كما قال تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) ونهى عن المفسد الخالصة والراجحة ، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وعن الإثم ، والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون . وهذه الأمور لا يبيحها قط في حال من الأحوال ، ولا في شرعة من الشرائع . وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة . وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة ؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاعتداء به .

والفقهاء إنما تنازعوا في الخمر هل تشرب للعطش ؛ لتنازعهم في

كونها تذهب العطش ، والناهي قال : لا تزيد الشارب إلا عطشاً ، فلا يحصل به بقاء المهجة . والمسيح يقول بل قد ترطب رطوبة تبقى معها المهجة ، وحينئذ فأبي المأخذين كان هو الواقع كان قول صاحبه أصوب . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن ما اختلف فيه العلماء هل هو حرام أو مباح كان من جعله قربة مخالفاً لإجماعهم ، كما إذا اختلف الصحابة على قولين ، فمن أحدث قولاً ثالثاً فقد خالف إجماعهم ؛ ولهذا لم يكن في المسلمين من يقول : إن استماع الغناء قربة مطلقاً ، وإن قال إن سماع القول الذي شرط له المكان والإمكان والإخوان — وهو ترغيب في الطاعات وترهيب من المخالفات — قربة ، فلا يقول قط إن كل من سمع الملاهي فهو متقرب ، كما يقول القائل : إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة ، وإنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفني بهذا النذر ، فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين ، وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قربة ، أو قالوا هو قربة مجمع عليها : فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك ، كما ذكر ذلك القاضي عياض ، وابن بطلال وغيرهما : فرادى السفر المشروع إلى مسجده ، وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ، ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره . فهذا الإجماع

على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه .

ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحوا بالثبوت عنه ، أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة . والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرح مالك وغيره : كالقاضي إسماعيل ، والقاضي عياض ، وغيرها : أنه منهي عنه ؛ لا يفعله إلا نادر ولا متطوع ، وصرحوا بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين هو من السفر المنهي عنه ليس له أن يفعله ، وإن نذر ، سواء سافر لزيارة أي نبي من الأنبياء ، أو قبر من قبورهم ، أو قبور غيرهم ، أو مسجد غير الثلاثة : فهذا كله عند من السفر المنهي عنه ؛ فكيف يقولون : إنه قربة ؛ ولكن الإجماع على تحريم اتخاذ قربة لا يناقض النزاع في الفعل المجرد .

وهذا الإجماع المحكي عن السلف والأئمة لا يقدر فيه خلاف بعض المتأخرين إن وجد ؛ ولكن إن وجد أن أحداً من الصالحين المعروفين من السلف قال : إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور ، أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كان هذا قادحاً في هذا الإجماع ، ويكون في المسألة ثلاثة أقوال ؛ ولكن الذي يحكى الإجماع لم يطلع على هذا القول ، كما يوجد ذلك كثيراً لكثير من العلماء ، ومع هذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة ، لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة ؛ فإن هذا خلاف إجماع المسلمين .

فصل

ومنها ظنه أن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم من جنس الزيارة المعهودة في قبر غيره ، حتى يحتج عليها بزيارة البقيع ، وشهداء أحد ، وزيارة قبر أمه .

ومنها أنه جعل من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهراً بالعداوة للأنبياء ، مظهراً لهم العناد . ومعلوم أن هذا قول أكثر المتقدمين : كمالك وأكثر أصحابه ، والجويني أبي محمد ، وغيره من أصحاب الشافعي ، وأكثر متقدمي أصحاب أحمد . فيلزمه أن يكون إمامه مالك وغيره من أئمة الدين مجاهرين للأنبياء بالعداوة ، معاندين لهم . وهذا لو قاله فيما أخطأوا فيه لاستحق العقوبة البليغة : فكيف إذا قاله فيما اتبعوا فيه الرسول ، واتبعوا فيه سنته الصحيحة ، فحرموا ما حرم . فقد جعل المطيع لله ورسوله الذي رضي الله ورسوله وأنبياءه عمله مجاهراً لهم بالعداوة ، معانداً لهم . فكفر من حكم الله ورسوله بإيمانه .

ومثل هذا يبين له الصواب ، وأن هذا القول هو الذي جاء به

الرسول ، وكان عليه السابقون الأولون من الأمة وأئمتها ، وعليه دل الكتاب والسنة . فإذا تبين له أن هذا هو الذي جاء به الرسول ثم أصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وكذلك إذا تبين أن هذا القول ليس بكفر ، بل هو مما انفق المسلمون على أنه قول سائخ ، وقائله مجتهد مأجور على اجتهاده ، سواء أصاب أو أخطأ ، فإذا أصر على تكفير من تبين بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يكفر ، وتبين له أنه يكفر : فأصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، كمن جعل اعتقاد أن المسيح عبد الله معاداة للمسيح ، أو اعتقد أن من قال : لا تحلف بالأنبياء فقد عادى عادام وكفر : فإن مثل هذا يستتاب .

ومنها أن هذه المسألة قد نص عليها مالك وإمامه وجهور أصحابه ، وهو في كتبهم الكبار والصغار ، وهو لم يعرف ما قالوا ، بل يكفر ويلعن ويشتم من قال بنفس القول الذي قالوه ، فيلزمه تكفيرهم ، وسبهم ، واستحلال دمائهم .

ومنها أنه قال : ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة ، وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح ؛ لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام

الشرعية . وهذا كلام من لا يعرف ما روي في هذا الباب . ولا ما قال فيه علماء المسلمين ؛ بل هو بمنزلة الرافضي الذي يقول : قد روى في النص على علي أنه الإمام بعد رسول الله أحاديث صحيحة وآخر دونها . ومعلوم أن الأحاديث التي فيها ذكر زيارة قبره لم يخرج شيئاً منها أهل الصحيح ، ولا السنن المعتمد عليها : كسنن أبي داود ، والترمذي ؛ ولا المسانيد التي هي من هذا الجنس : كمسند أحمد . ولا استدلال بشيء منها إمام ؛ وهو مع ذلك لم يذكر منها حديثاً واحداً فضلاً عن أن يعزوه إلى كتاب .

وقوله : إن ما لم يبلغ درجة الصحيح منها يجوز الاستدلال بها . إنما يكون إذا كانت حسنة عند من قسم الحديث إلى ثلاثة أنواع ، وهذا موقوف على العلم بحسنها . وأئمة الحديث لم يحكموا بذلك ، وهو وأمثاله لا يعرفون ذلك . فالقول بذلك من أعظم القول بلا علم في الدين ، والجرأة على سنة رسول رب العالمين : بأن يدخل فيها ما ليس منها بالجهل والضلال . فكيف إذا كان جميع ما روي في هذا الباب مما ضعفه أهل المعرفة بالحديث ؛ بل حكموا بأنه كذب موضوع ، كما قد بسط الكلام على ما روي في هذا الباب في غير هذا الكتاب .

ومنها أنه لم يفرق بين « الزيارة الشرعية » التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ، ومقصودها الدعاء للميت ؛ كالصلاة على جنازته ،

وبين ما ابتدعه الضالون من الإشراك بالميت ، والحج إلى قبره ، ودعائه من دون الله ، ومقصوده بزيارته والسفر إليه أنه يدعو من دون الله ؛ لا أنه يدعو له . وهذه الزيارة لم يفعلها الرسول ، ولا أذن فيها قط ؛ فكيف بالسفر إليها ؟ ! وهو من جنس الحج إلى الطواغيت .

ومنها أنه جعل زيارة الميت كزيارته حيا ، واستدل بحديث « الذي زار أخاه في الحياة » على أنه يستحب زيارة الميت ، وهذه التسوية والقياس ما عرفت من أحد من علماء المسلمين ؛ فإنه من المعلوم أن الصحابة الذين سافروا إلى الرسول فساعدوه ، وسمعوا كلامه ، وخطبوه وسألوه فأجابهم ، وعلمهم ، وأدبهم ، وحلهم رسائل إلى قومهم ، وأمرهم بالتبليغ عنه : لا يكون مثلهم أحد بالأعمال الفاضلة : كالجهاد ، والحج . فكيف يكون بمجرد رؤية ظاهر حجرته مثلهم ؟ ! أو تقاس هذه الزيارة بهذه الزيارة ؟ !

فقد ثبت بالسنة واتفاق الأمة أن كل ما يفعل من الأعمال الصالحة في المسجد عند حجرته من صلاة عليه ، وسلام ، وثناء ، وإكرام ، وذكر محاسن ، وفضائل : ممكن فعله في سائر الأماكن ، ويكون لصاحبه من الأجر ما يستحقه ، كما قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » . ولو كان للأعمال عند القبر فضيلة لفتح للمسلمين باب الحجرة ؛ فلما منعوا من الوصول إلى القبر ،

وأمرُوا بالعبادة في المسجد : علم أن فضيلة العمل فيه لكونه في مسجده ،
كما أن صلاة في مسجده بألف صلاة فيما سواه ، ولم يأمر قط بأن
يقصد بعمل صالح أن يفعل عند قبره صلى الله عليه وسلم .

ومنها افتراءؤه على الحبيب في مواضع متعددة افتراء ظاهرا ، وسبب
افتراءه عليه أنه ذكر قول علماء المسلمين ، ورجح ما قاله مالك وغيره
من السلف ، لكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة
توافقهم ، وهذا يستلزم معاداة الله ورسوله ؛ إذ كان من عادى سنته وشريعته
ودينه فقد عاداه ، ومن عادى شخصا لأجل ذلك فإنما عادى الرسول ﷺ في
الحقيقة وإن لم يقصد ذلك . فكيف يجوز الكذب والافتراء مرة بعد مرة ؟!
وهو كذب ظاهر . ولو كان الحبيب مخطئا لما جاز ذلك ؛ فإن
الكذب والافتراء حرام مطلقا . والله أوجب الصدق والعدل لكل
أحد على كل أحد في كل حال .

فكيف إذا كان ما ذكره الحبيب من الأقوال هي أقوال المتبعين
للرسول صلى الله عليه وسلم ، والمعترض القادح فيهم وفيما قالوه الشاتم
المكفر لمن آمن بالرسول وأطاعه واتبعه على نفس ما هو متابعة
للرسول وإيمان به : قوله هذا المتضمن عداوة الرسول ، وعداوة ما
جاء به ، وعداوة من اتبعه ، وإن لم يكن عالما بما تضمنه قوله . فقوله
مع عدم العلم من جنس أقوال المحادين لله ولرسوله ، الموالين لأهل

الإفك والشرك ، المظاهرين للنصارى وأمثالهم ، مع أنهم لا يعلمون أن قولهم يتضمن ذلك ؛ لقلة العلم ، وسوء الفهم ، والبعد عن أهلية الاجتهاد ، والاستدلال بالأدلة الشرعية ، ومعرفة ما قاله أئمة الدين .

بل هم في مثل هذه المسألة العظيمة يتكلمون بأنواع من الكلام صاحبها إلى الاستنابة والتعزير والتعليم والتفهم أحوج منه إلى الرد عليه والمناظرة له ، كما يوجد في جهال أهل البدع من الرافضة والخوارج وغيرهم من يسارع إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف ؛ لقلة علمه ، وسوء فهمه لما جاء به الرسول . فهم مبتدعون بدعة بجعلهم ، ويكفرون من خالفهم .

وأهل السنة والعلم والإيمان يعرفون الحق ، ويتبعون سنة الرسول ، ويرحمون الخلق ، ويعدلون فيهم ، ويعذرون من اجتهد في معرفة الحق فعجز عن معرفته ؛ وإنما يذمون من ذمه الله ورسوله ، وهو المفرط في طلب الحق وتركه الواجب ، والمعتدي المتبع لهواه بلا علم ، لفعاله المحرم . فيذمون من ترك الواجب ، أو فعل المحرم ؛ ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه ، كما قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) لا سيما في مسائل تنازع فيها العلماء ، وخفي العلم فيها على أكثر الناس ، ومن كان لا يتكلم بطريقة أهل

العلم بل جازف في القول بلا علم .

فصاحب هذا الكلام لا يصلح للمناظرة : إلا كما يناظر جهال
العوام المبتدعين ، المضاهين للمشركين والنصارى ، فإنهم يجعلون من
قال الحق في المخلوق سباباً له شاتماً ، ومم يسبون الله ويشتمونه ويؤذونه ،
ولا يخافون من سب الخالق وشمته والشرك به ما يخافونه من قول
الحق في حق المخلوق ، كما قال الخليل لهم : (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ
وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ
بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ
وَهُمْ مُهْتَدُونَ) وكما قال تعالى عن المشركين : (وَإِذْ أَرَأَيْتَ
الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنخُدُّوْنَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُمْ
يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ هُمْ كَافِرُونَ) فلا يغضبون من ذكر الرحمن بالباطل كما
يغضبون من ذكر آلهتهم بالحق . وقال تعالى : (يَتَأْهَلَلُ الْكِتَابُ
لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقِيَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا
ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُمَا خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا * لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ
عَبْدَ اللَّهِ وَلَا الْمَلَأُيْكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) .

وقد ذكر أهل التفسير : « أن النصارى — نصارى نجران —

لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا محمد ! لم تذكر صاحبنا ؟ قال : ومن صاحبكم ؟ قالوا : عيسى ، قال : وأي شيء أقول له ؟ هو عبدالله . قالوا : بل هو الله ، فقال : إنه ليس بعار عليه أن يكون عبداً لله . فقالوا : بلى ! فأنزل الله هذه الآية ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أحد أصبر على أذى بسمعه من الله ؛ يجعلون له ولداً وشريكاً وهو يعافهم ويرزقهم » وفي الصحيحين أيضاً أنه قال : « يقول الله : شتني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، وكذبنى ابن آدم وما ينبغي له ذلك . فأما شتمه إياي فقلوه إني اتخذت ولداً ، وأنا الأحد الصمد ، الذي لم ألد ولم أولد . ولم يكن لي كفواً أحد . وأما تكذيبه إياي فقلوه : لن يعيدني كما بدأني ، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته ، وكان معاذ بن جبل يقول عن النصارى : لا ترحوم فلقد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر .

فهؤلاء ينتقصون الخالق ويأنفون أن يذكر الخلق بما يستحقه ويجعلون ذلك تنقيصاً له ، وإنما هو إعطاؤه حقه ، وخفض له عن درجة الإلهية التي لا يستحقها إلا الله ، وهذه حال من أشبههم من بعض الوجوه .

ومنها ظنه أن كل ما كان قرينة جاز التوسل إليه بكل وسيلة ،

وهذا من أظهر الخطأ .

ومنها ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم ؛ بل إنما نقله المجيب إن صح نقله عن لا يعتمد عليه ، ولا يعتد بخلافه . وهو نص مالك الصريح في خصوص قبر الرسول ، ومذهب جمهور أصحابه ، وجمهور السلف والعلماء .

ومنها زعمه أن الذين حكى المجيب قولهم — وم الغزالي وابن عبدوس وأبو محمد المقدسي — لا يعتد بخلاف من سوام ، ولا يرجع في ذلك لمن عدام ؛ ومثل هذا الكلام لا يقال في أحد من الأئمة الكبار ؛ بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ؛ إلا صاحب الشرع ، فكيف يسوغ أن يقال في مثل هؤلاء ؟ !

ومنها أنه لما أراد أن يثبت أن النبي يسمع من القرب ، ويبلغ الصلاة والسلام من البعد : لم يذكر ما في ذلك من الأحاديث الحسان التي في السنن ؛ بل إنما اعتمد على حديث موضوع « من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً بلغته » وهذا إنما يرويه محمد بن مروان السدي ، عن الأعمش . وهو كذاب بالانفاق وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم .

ثم قد غير لفظه . ففي النسخة التي رأيتها مصححاً : « ومن

صلى علي نائياً سمعته « وإنما لفظه « بلغته » وهكذا ذكره القاضي عياض عن مسند بن أبي شيبة ، وهو نقل منه . ومن يحتاج بمثل هذا الحديث الموضوع وبعرض عن أحاديث أهل السنن الحسان فهو من أبعد الناس عن أهل العلم والعرفان . وإذا كان قد حرف لفظه فهو ظلمات بعضها فوق بعض ، من جنس فعل الملاحظة في قوله : « أول ما خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل » الحديث فهو كذب موضوع . ومع هذا فحرفوا لفظه ، فقالوا : أوّل بالضم ولفظه « أوّل ما خلق » بالنصب على الظرف ، كما روي « لما خلق » .

ومنها أنه احتج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره ؛ وظن أن الجواب يتضمن النهي عما أجمع عليه ، وقد صرح في الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها ، وكذلك ما تضمنه مما يسمى بزيارة لقبره من الأمور المستحبة : مثل الصلاة عليه ، والسلام عليه ، والدعاء له بالوسيلة وغيرها ، والشهادة له ، والثناء عليه بما فضله الله به ، ومحبة ، وموالاته ، وتعزيه ، وتوقيره ، وغير ذلك مما قد يدخل في مسمى الزيارة : فهذا كله مستحب . والمجيب يصرح باستحباب ذلك ، وقد تنازع العلماء هل يسمى هذا زيارة ؟ وذكر تنازع العلماء فيما تنازعوا فيه من ذلك ، وإجماعهم على ما أجمعوا عليه . فذكر جواز ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارة قبره ، وذكر بعض ما

تنوزع فيه من ذلك . وهذا ظن أن السفر إلى زيارة نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين ، وهو غلط من وجوه .

أحدها : أن مسجده عند قبره ، والسفر إليه مشروع بالنص والإجماع ؛ بخلاف غيره .

والثاني : أن زيارته كما يزار غيره ممتعة ، وإنما يصل الإنسان إلى مسجده ، وفيه يفعل ما شرع له .

الثالث : أنه لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك ، كما أن أهل كل مدينة أحق بزيارة من عندهم من الصالحين ، فلما انفق السلب وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره ، بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا . وإن لم يسمى هذا زيارة بل بكرمه لهم ذلك عند غير السفر ، كما ذكر ذلك مالك ، وبين أن ذلك من البدع التي لم يكن صدر هذه الأمة يفعلونه : علم أن من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين .

الرابع : أنه قد نهى أن يتخذ قبره عيداً ، وأمر الأمة أن تهلي عليه وتسلم حيث ما كانت ، وأخبر أن ذلك يبلغه . فلم يكن تخصيص البقعة بالدعاء له مشروعاً ؛ بل يدعى له في جميع الأماكن ، وعند كل

أذان ، وفي كل صلاة ، وعند دخول كل مسجد ، والخروج منه ،
بخلاف غيره . وهذا لعلو قدره ، وارتفاع درجته . فقد خصه الله من
الفضيلة . بما لم يشركه فيه غيره ؛ لئلا يجعل قبره مثل سائر القبور ؛
بل يفرق بينها من وجوه متعددة ، ويبين فضله على غيره ، وما من
الله به على أمته .

ومنها أنه قال : لم يلزم من دعواه بأن ذلك مجمع على تحريمه أن
يكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين للإجماع
خارقين مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم
ما لا يجوز عليه الإقدام ، مجمعين على الضلالة ، سالكين طريق
العمالة والجهالة .

وفي هذا الكلام من الجهل بالشرعية . وما أجمع عليه المسلمون ،
والتسوية بين عبادة الرحمن — التي أجمع عليها أهل الإيمان — وبين
عبادة الأوثان — التي أجمعوا على تحريمها وغير ذلك : مما يبين اشتغال
هذا الكلام على أنواع من مخالفة دين الإسلام ، ولو كان صاحبه ممن
يفهم ما قال ولوازمه لكان مرتدا يجب قتله ؛ لكنه جاهل قد يتكلم بما
لا يتصوره ويتصور لوازمه .

فيقال له ولأمثاله — ممن ظن أن في الجواب ما يخالف الإجماع —

الذي أجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا قرنا بعد قرن هو السفر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم ، والصلاة والسلام عليه فيه ، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله من الأعمال المتضمنة لعبادة الله وحده ، والقيام بحق رسوله : من أفضل العبادات لله ، كشهادتنا له ، وثنائنا عليه . وصلاتنا وسلامنا عليه من أفضل ما عبدنا الله به ، وهذا ونحوه هو المشروع في مسجده ، سواء سمي زيارة لقبره أو لم بسم .

فإن لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة ، بل المنقول عن ابن عمر ومن وافقه السلام عليه هناك ، والصلاة . وهم لا يسمون هذا زيارة لقبره . فكيف بالذين لم يكونوا يقفون عند القبر بحال ؟! وهم جمهور الصحابة .

وأما ما ابتدعه بعض الناس من الشرك والبدع وسمى ذلك « زيارة لقبره » فهو من جنس الزيارة البدعية التي تفعل عند قبر غيره ، ليس هو من الزيارة الشرعية .

وأما ما يدخل في الأعمال الشرعية فهذا هو المستحب بسنته الثابتة عنه ، وإجماع أمته . ثم من أئمة العلم من لا يسمي هذا « زيارة لقبره » بل يكره هذه التسمية ؛ فضلا عن أن يقول : إن ذلك سفر إلى قبره . وقد صرح من قال ذلك مثل مالك وغيره بأن المسافر إلى هناك إذا

كان مقصوده القبر أنه سفر منهي عنه ، داخل في قوله : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وأن السفر الذي هو طاعة وقربة أن يقصد السفر لأجل الصلاة في المسجد وأنه لو نذر أن يسافر إلى المدينة لغير الصلاة في المسجد فإنه ينهى عن الوفاء بنذره ؛ لأنه نذر معصية .

فإذا كان هذا من قولهم معروفا في الكتب الصغار والكبار ، فكيف يظن أن السفر لمجرد زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأئمة . وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره . ويقولون : تستحب زيارة قبره ، أو السفر لزيارة قبره ، ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين ، وهو السفر إلى مسجده ، وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه ، والدعاء له والثناء عليه ، وهذا عندم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحداً لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور ؟ ! فإن تلك قبور بارزة بوصل إليها ، ويقعد عندها ، أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع : كالدعاء للميت ، والاستغفار له ، وما ينهى عنه : كدعائه ، والشرك به ، والنياحة عند قبره ، والندب . فهذا هو المفهوم من « زيارة القبور » .

والرسول دفن في بيته في حجرته ، ومنع الناس من الدخول إلى هناك ، والوصول إلى قبره ، فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره ؛ لزيارة شرعية ، ولا بدعية ؛ بل إنما يصل جميع الخلق

إلى مسجده ، وفيه يفعلون ما يشرع لهم ، أو ما يكره لهم . والسفر إلى مسجده — لما شرع — سفر طاعة وقربة بالإجماع ؛ وهو الذي أجمع عليه المسلمون .

والجيب قد ذكر استحباب هذا السفر ، وأنه يستحب بالنص والإجماع في مواضع كثيرة ، وقد ذكر ذلك في هذا الجواب ، وبين ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية ، وبين ما لم يشرع من السفر إلى زيارة قبر غيره مما في قبور الأنبياء والصالحين ؛ فإن السفر إلى هناك ليس هو سفر إلى مسجد شرع السفر إليه ، بل المساجد التي هناك إن كانت مما يشرع بناؤه والصلاة فيه — كجوامع المسلمين التي في الأمصار — فهذه ليس السفر إليها قرينة ولا طاعة ؛ لا عند الأئمة الأربعة ، ولا عامة أئمة المسلمين . والسفر إليها داخل في قوله : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » باتفاق الناس . فإن هذا استثناء مفرغ . والتقدير فيه أحد أمرين :

إما أن يقال : « لا تشد الرحال » إلى مسجد « إلا المساجد الثلاثة » فيكون نهياً عنها باللفظ ، ونهياً عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى ؛ فإن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع ، فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه فالسفر إلى المفضولة

أولى وأخرى .

وكذلك من جعل معنى الحديث : لا يستحب السفر إلا إلى الثلاثة .
إن جعل معناه لا يجب إلا إلى الثلاثة وأراد به الوجوب بالنذر — كما
ذكر ذلك طائفة — فهؤلاء يقولون : ما سوى الثلاثة لا يستحب السفر
إليه ، ولا يجب بالنذر . ومن حمل معنى الحديث على نفي الاستحباب
أو نفي الوجوب بالنذر فقولهما واحد في المعنى ، فإذا لم يجب بالنذر
إلا هذه الثلاثة فقد وجب بالنذر السفر إلى المسجدين ، وليس واجباً
بالشرع . فعلم أن وجوبه لكونه مستحباً بالشرع . فإذا لم يوجب إلا
هذان مما ليس واجباً بالشرع علم أنه ليس مستحباً إلا هذان . وقد بسط
هذا في موضع آخر .

وإما أن يقال : التقدير لا تسافروا إلى بقعة ومكان غير الثلاثة .
أو يكون المعنى لا يستحب إلى مكان غير الثلاثة ، وهو معنى كل من
قال : لا يجب بالنذر إلى غير الثلاثة . أي لا تسافروا لقصد ذلك المكان
والبقعة بعينه ؛ بحيث يكون المقصود والعبادة في نفس تلك البقعة ،
كالسفر إلى المساجد الثلاثة ؛ بخلاف السفر إلى الثغور فإن المقصود
السفر إلى مكان الرباط .

و « الثغر » قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل

الثغر إلى حد بلاد المسلمين ؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغراً ، وتارة ليس بثغر ؛ كما يكون تارة دار إسلام وبر ، وتارة دار كفر وفسق ؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب ، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط ، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام ، ولم تبقى المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة ؛ بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ؛ ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب : أرض الشام ، وأرض العراق . ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر ؛ كعسقلان ، وعكة ، وما جاور ذلك . وبالعراق عبادان ونحوها ؛ ولهذا يكثر ذكر « عسقلان » و « عبادان » في كلام المتقدمين ؛ لكونهما كانا ثغرين ، وكانت أيضاً « طرطوس » ثغراً لما كانت للمسلمين ، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلية .

فالسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه ليس مقصوده مكاناً معيناً إلا بالعرض إذا عرف أن مقصوده فيه ، ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه . فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل في الحديث باتفاق العلماء ، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيحة ذلك بعينه ، كالذي يسافر إلى المساجد ، وآثار الأنبياء : كالطور الذي كلم الله

عليه موسى ، وغار حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداء على الرسول ، وغار ثور المذكور في القرآن في قوله : (إِذْهُمَا فِي الْغَارِ) وما هو دون ذلك من المغارات والجبال : كالسفر إلى جبل لبنان ، ومغارة الدم ، ونحو ذلك . فإن كثيراً من الناس يسافر إلى ما يعتقد فضله من الجبال والعيان . فإذا كان الطور الذي كلم الله عليه موسى وسماء البقعة المباركة والوادي المقدس لا يستحب السفر إليه فغير ذلك من الجبال أولى أن لا يسافر إليه .

وقولي بالإجماع . أغنى به إجماع السلف والأئمة ، فإن الصحابة كابن عمر وأبي سعيد وأبي بصرة وغيرهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » أن الطور الذي كلم الله عليه موسى ، وسماء (بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ) و (الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ) داخل في النهي ، ونهوا الناس عن السفر إليه ، ولم يخصوا النهي بالمساجد . ولهذا لم يوجب أحد ذلك بالندر ، وما علمت في هذا نزاعاً قديماً ، ولا رأيت أحداً صرح بخلاف ذلك ؛ إلا ابن حزم الظاهري فإنه يحرم السفر إلى مسجد غير الثلاثة إذا نذره كقول الجمهور ، وإذا نذر السفر إلى أثر من آثار الأنبياء أوجب الوفاء به ؛ لأنه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه ، وهذا هو إحدى الروايتين عن داود ، فلا يجعل قوله : (فَلَا تَقْلُ هُمَا أَفِي) دليلاً على النهي عن السب والشتم

والضرب ، ولا نهيه عن أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل فيه نهياً
عن صب البول ثم الاغتسال فيه ، وجهور العلماء يرون أن مثل هذا
من نقص العقل والفهم ، وأنه من « باب السفسطة » في جحد مراد
المتكلم ، كما هو مبسوط في موضع آخر .

وإذا كان غار حراء الذي كان أهل مكة يصعدون إليه للتعبد فيه ،
ويقال : إن عبد المطلب سن لهم ذلك ، وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل النبوة يتحنث فيه ، وفيه نزل عليه الوحي أولاً ؛ لكن من
حين نزل الوحي عليه ما صعد إليه بعد ذلك ، ولا قربه ؛ لاهو ولا
أصحابه ، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة لم يزرها ولم يصعد
إليه ، وكذلك المؤمنون معه بمكة . وبعد الهجرة أتى مكة مراراً في عمرة
الحديبية ، وعام الفتح ، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ، وفي عمرة
الجعرانة ، ولم يأت غار حراء ، ولا زاره . فإذا كان هذا الغار لا يسافر
إليه ولا يزار فغيره من المغارات كمغارة الدم ونحوها أولى أن لا تزار .
فإن العبادات بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلاة
والذكر والدعاء مشروعة في كل مكان جعلت الأرض كلها له ولأمته
مسجداً وطهوراً .

والأماكن المفضلة هي المساجد ، وهي أحب البقاع إلى الله ؛ كما
ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيها الاعتكاف ،

فلا يكون الاعتكاف إلا في المساجد باتفاق العلماء ، كما قال تعالى :
 (وَلَا تَبْنِيُوا هُتًى وَاتَّبِعُوا عِظْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) لا يكون الاعتكاف لا
 بخلوة ولا غير خلوة ؛ لا في غار ولا عند قبر ، ولا غير ذلك مما
 يقصد الضالون السفر إليه والعكوف عنده ، كعكوف المشركين على
 أوثانهم . قال الحليل : (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عِظْفُونَ) وقال
 تعالى : (وَجَنُوزًا يَبْنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا
 يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ * إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا مَا هُمْ فِيهِ
 وَبِطُلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .
 وبسط هذا له موضع آخر .

وقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال : من نذر أن يعتكف
 في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
 أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد
 الحرام أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا
 ينبغي له ذلك ، ليعتكف في مسجد جماعة . وهذا الذي نهى عنه سعيد
 متفق عليه عند عامة العلماء ، وإن قدر أن الرجل لا يسمي ذلك
 اعتكافاً ، فمن فعل ما يفعل المعتكف في المسجد فهو معتكف في غير
 المسجد ، وذلك منهى عنه بالاتفاق . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا: أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر ، وأثر

نبي ، ومسجد وغير ذلك : ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع ،
والسفر إلى مسجد نينا مستحب بالنص والإجماع ، وهو مراد العلماء
الذين قالوا : تستحب زيارة قبره بالإجماع . فهذا هو الذي أجمع عليه
الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين . والله الحمد . والحجيب قد
ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع ، فكلام الحجيب يبين أنه متبع
للصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، وأنهم منزهون عن
تقرير الحرام ، أو خرق الإجماع ، منزهون أن يجمعوا على ضلالة ، أو
يسلكوا طريق العمالة والجهالة .

وهذا المعترض وأشباهه من الجهال سوا بين هذا السفر الذي
ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أئمة ، وبين السفر الذي ثبت
أنه ليس مستحباً بنص الرسول وإجماع أئمة . وقاسوا هذا بهذا ،
والحجيب إنما ذكر القولين في النوع الثاني : في الذي لا يسافر إلا لقصد
زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وذكر أن الذي يسافر إلى مسجد
الرسول وزيارته الشرعية يستحب السفر إليه بالنص والإجماع . فحكوا
عن الحجيب أنه ينهى عن زيارة قبر الرسول والسفر إليه ، ويحرم ذلك ،
ويحرم قصر الصلاة فيه ، بحيث جعلوه ينهى عما يفعله الحجاج من السفر
إلى مسجده ، وأن من سافر إلى هناك لا يقصر الصلاة . وهذا كله
افتراء وبهتان .

وذلك أنه لا حجة لهم على السفر إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا . فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعا في الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور ، فضلوا ، وأضلوا ، وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين . وضلوا من وجوه كثيرة .

منها : أنه ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا ، وما سواه ففيه نزاع .

ومنها : أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده ، وهذا مشروع بالإجماع ، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد ، والمسجد منتهى سفره ؛ لا يصل إلى القبر ؛ بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر ؛ إلا أن يكون متوغلا في الجهل والضلال ، فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر ، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة ، وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره ، أو يظن أن المسجد بني أو جعل تبعا للقبر ، كما بنى المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ، ويظن أن الصلاة في المسجد تبع ، والمقصود هو القبر ، كما يظن المسافرون إلى قبور الأنبياء والصالحين غير قبر نبينا ، وكما أن الذي يذهب إلى الجمعة يصلي إذا دخل تحية المسجد ركعتين ؛ ولكن هو إنما جاء لأجل الجمعة ، لا لأجل ركعتي التحية . فمن ظن هذا في مسجد نبينا صلى الله عليه وسلم فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين

الإسلام ، وأجملهم بأحوال الرسول وأصحابه ، وسيرته ، وأقواله وأفعاله . وهذا محتاج إلى أن يتعلم ما جهله من دين الإسلام حتى يدخل في الإسلام ، ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه : فإن مسجده أسس على التقوى في السنة الأولى من الهجرة ، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض إلا المسجد الحرام . وقيل : هو أفضل مطلقا .

فهل يقول عاقل إن مساجد المسلمين — مساجد الجوامع التي يصلى فيها الجمعة وغيرها — فضيلتها واستجباب قصدها للصلاة فيها لأجل قبر عندها . فإذا لم يجوز أن يقال هذا في مثل هذه المساجد فكيف يقال فيما هو خير منها كلها وأفضل .

و « المسجد » الحرام أفضل المساجد مطلقاً عند الجمهور ، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، كما في المسند والسنن . فهل يقول عاقل : إن فضيلته لقبر هناك .

و « المسجد الأقصى » أفضل المساجد بعد المسجد النبوي ، وبيت المقدس من قبور الأنبياء مالا يحصيه إلا الله . فهل يقول عاقل إن فضيلته لأجل القبور ؟! نعم ! هذا اعتقاد النصارى : يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل « الكنيسة » التي يقال إنها بنيت على قبر المصلوب ، ويفضلونها على بيت المقدس . وهؤلاء من أضل الناس وأجملهم ،

وهذا يضاهي ما كان المشركون عليه في المسجد الحرام لما كانت فيه الأوثان ، وكانوا يقصدونه لأجل تلك الأوثان التي فيه ، لم يكونوا يصلون فيه ؛ بل كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً) لكن كانوا يعظمون نفس البيت ، ويطوفون به ، كما كانوا يحجون كل عام ، مع ما كانوا غيروه من شريعة إبراهيم ، حتى بعث الله محمداً بالهدى ودين الحق ، وأمره باتباع ملة إبراهيم ، فأظهرها ، ودعا إليها ، وأقام الحج على ما شرعه الله لإبراهيم ، ونفى الشرك عن البيت ، وأنزل الله تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) .

فبين أن عمار المساجد الذين لا يخشون إلا الله ، ومن لم يخش إلا الله فلا يرجو ويتوكل إلا عليه ، فإن الرجاء والخوف متلازمان .

والذين يحجون إلى القبور يدعون أهلها ، ويتضرعون لهم ، ويعبدونهم ، ويخشون غير الله ، ويرجون غير الله ، كالمشركين الذين يخشون آلهتهم ويرجونها ؛ ولهذا لما قالوا لهود عليه السلام : (إِن نَّقُولُ إِلَّا أَعْرَبْنَاكَ بَعْضَ الْهَتَنِاسِ) قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ أَنَّ بَرِيءٌ مِّمَّا تَشْرِكُونَ * مِنْ

دُونِهِ^ط فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ * إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ
ءَاخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (

ولما حاجوا إبراهيم عليه السلام قال لهم : (أَنْتُمْ جُئْتُمْ فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ
وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا
تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ
مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ *
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)

ولما خوفوا محمداً — عليه الصلاة والسلام — بمن دون الله قال الله
تعالى : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ
فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ * وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ * وَلَئِنْ
سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ
أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ
قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ)

وقال تعالى : (قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ * إِنْ وَلِيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ
الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ) .

فصل

و « المسجد الأقصى » صلت فيه الأنبياء من عهد الخليل ، كما في الصحيحين عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ! أي مسجد وضع أولاً ؟ قال : « المسجد الحرام » قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة » ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد » وصلى فيه من أولياء الله ما لا يحصى إلا الله ، وسليمان بناء هذا البناء ، وسأل ربه ثلاثاً : سأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، وسأله حكماً يوافق حكمه ، وسأله أنه لا يؤم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له .

ولهذا كان ابن عمر يأتي من الحجاز ، فيدخل ، فيصلّي فيه ، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء ، لتصيه دعوة سليمان . وكان الصحابة ثم التابعون يأتون ، ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع ، ولا يسافرون إلى قرية الخليل ، ولا غيرها .

وكذلك « مسجد نبينا » بناء أفضل الأنبياء ، ومعه المهاجرون

والأنصار ، وهو أول مسجد أذن فيه في الإسلام ، وفيه كان الرسول يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وفيه كان يأمرهم بما يأمرهم به من المغازي ، وغير المغازي . وفيه سنت السنة ، والإسلام منه خرج ، وكانت الصلاة فيه بألف ، والسفر إليه مشروعا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس عنده قبر ؛ لا قبره ولا قبر غيره ، ثم لما دفن الرسول دفن في حجرته وبיתه ، لم يدفن في المسجد .

والفرق بين البيت والمسجد مما يعرفه كل مسلم ؛ فإن المسجد يعتكف فيه والبيت لا يعتكف فيه ، وكان إذا اعتكف يخرج من بيته إلى المسجد ، ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، والمسجد لا يمكث فيه جنب ولا حائض ، وبיתه كانت عائشة تمكث فيه وهي حائض ، وكذلك كل بيت مرسوم تمكث فيه المرأة وهي حائض ، وكانت تصيبه فيه الجنابة فيمكث فيه جنباً حتى يغتسل ، وفيه ثيابه ، وطعامه ، وسكنه ، وراحته ؛ كما جعل الله البيوت .

وقد ذكر الله « بيوت النبي » في كتابه ، وأضافها نارة إلى الرسول ، ونارة إلى أزواجه ؛ وليس لتلك البيوت حرمة المسجد وفضيلته ، وفضيلة الصلاة فيه ، ولا تشد الرجال إليها ، ولا الصلاة في شيء منها بألف صلاة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم في حال

حياته كان هو وأصحابه أفضل ممن جاء بعدهم ، وعبادتهم أفضل من عبادة من جاء بعدهم ، وهم لما ماتوا لم تكن قبورهم أفضل من بيوتهم التي كانوا يسكنونها في حال الحياة ، ولا أبدانهم بعد الموت أكثر عبادة لله وطاعة مما كانت في حال الحياة .

والله تعالى قد أخبر أنه جعل الأرض كفاتا ، أحياء وأمواتا . تكفت الناس أحياء على ظهرها ، وأمواتا في بطنها ، وليس كفتهم أمواتا بأفضل من كفتهم أحياء ؛ ولهذا تستحب زيارة أهل البقيع وأحد وغيرهم من المؤمنين . فيدعى لهم ، ويستغفر لهم ، ولا يستحب أن تقصد قبورهم لما تقصد له المساجد من الصلاة ، والاعتكاف ، ونحو ذلك وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد » ، فليس في البقاع أفضل منها ، وليست مساكن الأنبياء لا أحياء ولا أمواتا بأفضل من المساجد . هذا هو الثابت بنص الرسول ﷺ ، واتفاق علماء أئمة .

وما ذكره بعضهم من أن قبور الأنبياء والصالحين أفضل من المساجد ، وأن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد ، حتى في المسجد الحرام والمسجد النبوي . فقول يعلم بطلانه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ ، ويعلم إجماع علماء الأمة على بطلانه إجماعا ضروريا ، كإجماعهم على أن الاعتكاف في المساجد أفضل منه عند القبور . والمقصود

بلاعتكاف : العبادة والصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء .

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها . فقول محدث في الإسلام : لم يعرف عن أحد من السلف . ولكن ذكره بعض المتأخرين ، فأخذه عنه آخر وظنه إجماعا ؛ لكون أجساد الأنبياء أنفسهم أفضل من المساجد . فقولهم يعم المؤمنين كلهم ، فأبدانهم أفضل من كل تراب في الأرض ، ولا يلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياء وأمواتا أفضل ؛ بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساجدهم أفضل من مساكنهم .

وقد يحتج بعضهم بما روي من : « أن كل مولود يذر عليه من تراب حفرة ، فيكون قد خلق من تراب قبره . وهذا الاحتجاج باطل لوجهين .

أحدهما : أن هذا لا يثبت ، وما روي فيه كله ضعيف ، والجنين في بطن أمه يعلم قطعا أنه لم يذر عليه تراب ، ولكن آدم نفسه هو الذي خلق من تراب ، ثم خلقت ذريته من سلالة من ماء مهين . ومعلوم أن ذلك التراب لا يتميز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر ، فإنه إذا استحال وصار بدنا حيا لما نفخ في آدم الروح فلم يبق ترابا . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : التنبيه على مثل هذه الإجماعات التي يذكرها بعض الناس ، وبينون عليها ما يخالف دين المسلمين : الكتاب والسنة والإجماع .

الوجه الثاني : أنه لو ثبت أن الميت خلق من ذلك التراب ، فمعلوم أن خلق الإنسان من مني أبويه أقرب من خلقه من التراب ، ومع هذا فالله يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي : يخرج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن ، فيخلق من الشخص الكافر مؤمناً نبياً وغير نبى ، كما خلق الحليل من آزر ، وإبراهيم خير البرية هو أفضل الأنبياء بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وآزر من أهل النار ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة ، فيقول إبراهيم : ألم أقل لك لا تعصى ، فيقول له : فالיום لا أعصيك . فيقول إبراهيم : يارب ألم تعدنى أن لا تخزىنى ، وأى خزى أخزى من أبى الأبعد ؟ ! فيقال له : التفت ، فالتفت ، فإذا هو بذيخ عظيم ، والذبيخ ذكر الضباع ، فيمسح آزر فى تلك الصورة ، ويؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار ، فلا يعرف أنه أبو إبراهيم^(١) ! وكما خلق نبينا صلى الله عليه وسلم من أبويه ، وقد نهى عن الاستغفار لأمه ، وفى الصحيح أن رجلاً قال له : أين أبى ؟ قال : « إن أباك فى النار » فلما أدبر دعاه فقال : « إن أبى وأباك فى النار^(٢) » وقد أخرج من نوح وهو

(١) الحديث فى البخارى مجلد ٦ ص ٣٨٧ . (٢) الحديث فى صحيح مسلم مجلد ١ ص ١٩١ بلفظ مختلف .

رسول كريم ابنه الكافر الذي حق عليه القول ، وأغرقه ، ونهى
نوحا عن الشفاعة فيه . والمهاجرون والأنصار مخلوقون من آباءهم
وأمهاتهم الكفار .

فإذا كانت المادة القريبة التي يخلق منها الأنبياء والصالحون لا يجب
أن تكون مساوية لأبدانهم في الفضيلة ؛ لأن الله يخرج الحي من الميت
فأخرج البدن المؤمن من مني كافر ، فالمادة البعيدة وهي التراب أولى
أن لا تساوي أبدان الأنبياء والصالحين ، وهذه الأبدان عبت الله
وجاهدت فيه ، ومستقرها الجنة . وأما المواد التي خلقت منها هذه
الأبدان فما استحال منها وصار هو البدن فحكمه حكم البدن ، وأما
ما فضل منها فذاك بمنزلة أمثاله .

ومن هنا غلط من لم يميز بين ما استحال من المواد فصار بدنا ،
وبين ما لم يستحل ؛ بل بقي ترابا أو ميتا . فتراب القبور إذا قدر أن
الميت خلق من ذلك التراب فاستحال منه وصار بدن الميت : فهو
بدنه ، وفضله معلوم . وأما ما بقي في القبر فحكمه حكم أمثاله ، بل
تراب كان يلاقى جباههم عند السجود — وهو أقرب ما يكون العبد
من ربه المعبود — أفضل من تراب القبور واللحود . وبسط هذا له
موضع آخر .

والمقصود هنا : أن مسجد الرسول وغيره من المساجد فضيلتها بكونها بيوت الله التي بنيت لعبادته ، قال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (قُلْ أَمْرِي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ — إلى قوله —) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) وقال تعالى :

(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) .

والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها ، فإنها بناها أنبياء ، ودعوا الناس إلى السفر إليها . فالخليل دعا إلى المسجد الحرام ، وسليمان دعا إلى بيت المقدس ، ونبينا دعا إلى الثلاثة : إلى مسجده ، والمسجدين ، ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضا ، والآخرين تطوعا ، وإبراهيم وسليمان لم يوجبا شيئا ، ولا أوجب الخليل الحج ؛ ولهذا لم يكن بنو إسرائيل يحجون ، ولكن حج موسى ويونس وغيرها ؛ ولهذا لم يكن

الحج واجبا في أول الإسلام ؛ وإنما وجب في سورة آل عمران بقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) هذا هو الذي اتفق عليه المسلمون : أنه يفيد إيجابه . وأما قوله : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فقليل : إنه يفيد إيجابها ابتداء ، وإتمامها بعد الشروع . وقيل : إنما يفيد وجوب إتمامها بعد الشروع ، لا إيجابها ابتداء . وهذا هو الصحيح ، فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس بعد شروع النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة — عمرة الحديبية — لما صده المشركون ، وأُيِّح فيها التحلل للمحصر ، فحل النبي — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه لما صدم المشركون ، ورجعوا . والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما بانفاق الأئمة . وتنازعوا في الصيام والصلاة والاعتكاف ؟ على قولين مشهورين . ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه أنه لا يجب الإتمام ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه يجب ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه ، والصلاة فيه بألف صلاة ؛ وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين . وهذا من الفروق بين مسجد الرسول — صلى الله عليه وسلم — وبين قبره وغيره ، وبين قبره وغيره . فقد ظهر الفرق من وجوه .

وهذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى قبور الأنبياء نوعاً . ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه . فضلوا من وجوه :

أحدها : أن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده ، وهو مستحب بالنص والإجماع .

الثاني : أن هذا السفر هو للمسجد في حياة الرسول وبعد دفنه ، وقبل دخول الحجرة ، وبعد دخول الحجرة فيه . فهو سفر إلى المساجد ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن . فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد .

الثالث : أن من العلماء من يكره أن يسمى هذا زيارة لقبره . والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم ؛ وإنما النزاع في الاسم . وأما غيره فهو زيارة لقبره بلا نزاع . فللمانع أن يقول : لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره أصلاً ، وكل ما سمي زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه ، والسفر إلى مسجد نبينا ليس سفراً إلى زيارة قبره ، بل هو سفر لعبادة في مسجده .

الرابع : أن هذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى قبور سائر الأنبياء والصالحين ليس مستحباً لانبص ولا إجماع ؛ بل

هو منهى عنه عند الأئمة الكبار ، كما دل عليه النص .

الخامس : أن المسجد الذي عند قبره مسجده الذي أسس على التقوى ، وهو أفضل المساجد غير المسجد الحرام ، والصلاة فيه بألف صلاة ، والمساجد التي على قبور الأنبياء والصالحين نهى عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها ، كما تقدم . فكيف عن السفر إليها .

السادس : أن السفر إلى مسجده — الذي يسمى السفر لزيارة قبره — هو ما أجمع عليه المسلمون جيلاً بعد جيل ، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، بل ولا عن أتباع التابعين ، ولا استحبه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم . فكيف يقاس هذا بهذا ؟! وما زال المسلمون من عهده وإلى هذا الوقت يسافرون إلى مسجده : إما مع الحج ، وإما بدون الحج . فعلى عهد الصحابة لم يكونوا يأتونه مع الحج — كما يسافرون إلى مكة — فإن الطرقات كانت آمنة ، وكان إنشاء السفر إليه أفضل من أن يجعل تبعاً لسفر الحج . وعمر بن الخطاب قد أمرم أن يفرد للعمرة سفر وللحج سفر ، وهذا أفضل — باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم — من التمتع والقران : فإن الذين فضلوا التمتع والقران كما فضل أحمد التمتع لمن لم يسق الهدي والقران لمن ساق الهدي — في المنصوص عنه وصرح في غير موضع بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارئاً

— هو مع ذلك يقول : إن أفراد العمرة بسفر والحج بسفر أفضل من التمتع والقران ، وكذلك مذهب أبي حنيفة — فيما ذكره محمد ابن الحسن — أن عمرة كوفية أفضل من التمتع والقران . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن المسلمين مازالوا يسافرون إلى مسجده ولا يسافرون إلى قبور الأنبياء : كقبر موسى ، وقبر الحليل عليه السلام ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلى قبر الحليل مع كثرة مجيئهم إلى الشام والبيت المقدس . فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول الذي يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلى قبور الأنبياء ؟!

السابع : أن السفر المشروع إلى مسجده يتضمن أن يفعل في مسجده ما كان يفعل في حياته وحياته خلفائه الراشدين : من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء ، كما يفعل ذلك في سائر المساجد ، وسائر البقاع ؛ وإن كان مسجده أفضل . فالمشروع فيه عبادة لله مأمور بها ، وأما الذي يفعله من سافر إلى قبر غيره فإنما هو من نوع الشرك ، كدعائهم وطلب الحوائج منهم ، واتخاذ قبورهم مساجد ، وأعيادا ، وأوثانا . وهذا محرم بالنص والإجماع .

فإن قلت : فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا .

قلت لك : أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك ؛ فإن الله أجاب
دعوته حيث قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » . وأما في مسجده
فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال ، وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما
يفعل ما شرع ، وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان فلا
يجتمع الزوار على الضلال ، وأما قبر غيره فالمسافرون إليه كلهم
جهال ضالون مشركون وبصيرون عند نفس القبر ؛ ولا أحد هناك
ينكر عليهم .

الوجه الثامن : أن يقال قبره معلوم متواتر ؛ بخلاف قبر غيره .

ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى حفظ عامة قبور الأنبياء ببركة
رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يتمكن الناس مع ظهور دينه أن
يتخذوا قبور الأنبياء مساجد ، كما أظهر من الإيمان بنبوة الأنبياء وما
جاءوا به : من إعلان ذكركم ، ومحبتهم ، وموالاتهم ، والتصديق لأقوالهم ،
والاتباع لأعمالهم ما لم يكن هذا لأمة أخرى . وهذا هو الذي ينتفع
به من جهة الأنبياء ، وهو تصديقهم فيما أخبروا ، وطاعتهم فيما أمروا ،
والاقتداء بهم فيما فعلوا ، وحب ما كانوا يحبونه ، وبغض ما كانوا
يبغضونه ، وموالاته من يوالونه ، ومعاداة من يعادونه ونحو ذلك مما
لا يحصل إلا بمعرفة أخبارهم . والقرآن والسنة مملوءان من ذكر الأنبياء .
وهذا أمر ثابت في القلوب ، مذكور باللسنة ؛ وأما نفس القبر فليس

في رؤيته شيء من ذلك ؛ بل أهل الضلال يتخذونها أوثاناً ، كما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد . فببركة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أظهر الله من ذكركم ومعرفة أحوالهم ما يجب الإيمان به ، وتنتفع به العباد . وأبطل ما يضر الخلق من الشرك بهم واتخاذ قبورهم مساجد ، كما كانوا يتخذونها في زمن من قبلنا .

ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبي ظاهر يزار ؛ لا بسفر ولا بغير سفر . لا قبر الحليل ، ولا غيره . ولما ظهر بتستر « قبر دانيال » وكانوا يستسقون به كتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب ؛ فكتب إليه بأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ويدفنه بالليل في واحد منها ، ويعفي القبور كلها لئلا يفتن به الناس . وهذا قد ذكره غير واحد . وممن رواه يونس بن بكر في « زيادات مغازي ابن إسحق » عن أبي خلدة خالد بن دينار . حدثنا أبو العالية ، قال : لما فتحنا « تستر » وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب ، فدعا له كعباً فنسخه بالعريية ، فأنا أول رجل من العرب قرأه : قرأته مثلاً أقرأ القرآن هذا . فقلت : لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال : سيرتكم ، وأموركم ، ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد .

قلت : فما صنعتُم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان بالليل دفناه ، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه . قلت : وما يرجون فيه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له « دانيال » فقلت : منذ كم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة . قلت ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا ؛ إلا شعيرات من قفاه ؛ إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع .

ولم تدع الصحابة في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتن به الناس ؛ ولا يسافرون إليه ولا بدعونه ، ولا يتخذونه مسجداً ؛ بل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم حجبوه في الحجرة ، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان ، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان ؛ إن كان الناس يفتنون به ، وإن كانوا لا يفتنون به فلا يضر معرفة قبره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم — لما ذكر أن ملك الموت أتى موسى — عليه السلام — فقال : أجب ربك ، فلطمه موسى فقفاً عينه ! فرجع الملك إلى الله ، فقال : أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقفاً عيني ، قال : فرد الله عليه عينه ، وقال : ارجع إلى موسى فقل له : الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، فما وارت يدك من شعره فإنك تعيش بكل شجرة سنة . قال ثم ماذا ؟

قال : الموت قال : فمن الآن يارب ! ولكن أدنى من الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر » . وقد مر به صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء فرآه وهو قائم يصلي في قبره ، ومع هذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يسافر إليه ، ولا ذهبوا إليه لما دخلوا الشام في زمن أبي بكر وعمر ، كما لم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل ولا غيره ، وهكذا كانوا يفعلون بقبور الأنبياء والصالحين . فقبر « دانيال » — كما قيل — كانوا يجدون منه رائحة المسك ، فغفوه لثلا يفتتن به الناس .

و « قبر الخليل » عليه السلام كان عليه بناء . قيل : إن سليمان — عليه السلام — بناء فلا يصل أحد إليه ؛ وإنما نقب البناء بعد زمان طويل ، بعد انقراض القرون الثلاثة . وقد قيل : إنما نقبه النصارى لما استولوا على ملك البلاد ، ومع هذا فلم يتمكن أحد من الوصول إلى قبر الخليل — صلوات الله عليه وسلامه — فكان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعا على عهد الصحابة والتابعين ، وإنما حدث بعدهم . فالأنبياء كثيرون جداً ، وما يضاف إليهم من القبور قليل جداً ؛ وليس منها شيء ثابت عرفاً . فالقبور المضافة إليهم منها ما يعلم أنه كذب : مثل « قبر نوح » الذي في أسفل جبل لبنان . ومنها ما لا

يعلم ثبوته بالإجماع — إلا قبر نبينا والخليل وموسى — فإن هذا من كرامة محمد وأمه ؛ فإن الله صان قبور الأنبياء عن أن تكون مساجد صيانة لم يحصل مثلها في الأمم المتقدمة ؛ لأن محمداً وأمه أظهروا التوحيد إظهاراً لم يظهره غيرهم . فقهروا عباد الأوثان ، وعباد الصلبان ، وعباد النيران .

وكما أخفى الله بهم الشرك فأظهر الله بمحمد وأمه من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاءوا به وإعلان ذكركم بأحسن الوجوه مالم يظهر مثله في أمة من الأمم ، وفي القرآن بأمر بذكركم كقوله تعالى : (وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا) (وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا) الآيات . وقوله : (أَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ وَأَوَّابٌ) وذكر بعده سليمان إلى قوله : (وَادْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ) إلى قوله : (وَادْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) إلى قوله (وَادْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ) . فأمر بذكر هؤلاء . وأما موسى وقبلة نوح وهود وصالح فقد تقدم ذكركم في قوله تعالى : (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْنَادِ * وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ لَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ * إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابٌ) .

وقد أمر بذكر موسى وغيره أيضاً في سورة

أخرى كما تقدم .

فالذي أظهره الله بمحمد وأمه من ذكر الأنبياء بأفضل الذكر ،
وأخبارهم ، ومدحهم ، والثناء عليهم ، ووجوب الإيمان بما جاءوا به ،
والحكم بالكفر على من كفر بواحد منهم ، وقتله ، وقتل من سب
أحداً منهم ، ونحو ذلك من تعظيم أقدارهم : ما لم يوجد مثله في ملة
من الملل .

و « أصل الإيمان » توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له ،
والإيمان برسله ، كما قال تعالى : (فَوَرِّكَ لَشَعْلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا
يَعْمَلُونَ) قال أبو العالية : خلتان تسأل العباد يوم القيامة عنها : عما
كانوا يعملون ، وعما أجابوا الرسل . ولهذا يقرر الله هذين الأصلين
في غير موضع من القرآن ، بل يقدمها على كل ما سواهما ؛ لأنها
أصل الأصول : مثلما ذكر في « سورة البقرة » فإنه افتتحها بذكر
أصناف الخلق ، وهم ثلاثة : مؤمن ، وكافر ، ومنافق . وهذا التقسيم
كان لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . فإن مكة لم
يكن بها نفاق ؛ بل إما مؤمن ؛ وإما كافر . و « البقرة » مدنية من
أوائل ما نزل بالمدينة ، فأنزل الله أربع آيات في ذكر المؤمنين ،
وآيتين في ذكر الكافرين ، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين .
وافتحها بالإيمان بجميع الكتب والأنبياء ، ووسطها بذلك ، وختمها

بذلك . قال في أولها : (اَللّٰهُ * ذٰلِكَ الَّذِيْ كَتَبَ لِارِثٍ فِيْهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ *
الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُوْنَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُوْنَ *
وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْكَ وَمَا اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَاْ اٰخِرَةُ هُمْ يُوْقُوْنَ *
اُولٰٓئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ ۗ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ) .

والصحيح في قوله : (وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْكَ وَمَا اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) انه والذي قبله صفة لموصوف واحد ؛ فانه لا بد من الإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، والعطف لتغاير الصفات ، كقوله : (هُوَ الْاَوَّلُ وَالْاٰخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ) وقوله : (الَّذِيْ خَلَقَ فُسُوۡى * وَالَّذِيْ قَدَرَفَهْدًى * وَالَّذِيْ اَخْرَجَ الْمَرْعًى) وقوله : (قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ * الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خٰشِعُوْنَ * وَالَّذِيْنَ هُمْ عَنِ اللّٰغُوِ مُعْرِضُوْنَ — إلى قوله — اُولٰٓئِكَ هُمُ الْوَارِثُوْنَ * الَّذِيْنَ يَرِثُوْنَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ) . ومن قال : (الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ) أراد به مشركي العرب ، وقوله : (وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْكَ وَمَا اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) أن المراد به أهل الكتاب : فقد غلط ؛ فإن مشركي العرب لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، فلم يكونوا مفلحين . وأهل الكتاب إن لم يؤمنوا بالغيب وقيموا الصلاة ومما رزقناهم ينفقون لم يكونوا مفلحين ؛ ولهذا قال تعالى : (اُولٰٓئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ ۗ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ) فدل على أنهم صنف واحد .

وقال في وسط السورة : (قُلُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ
 مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) فأمر بالإيمان بكل ما
 أوتي النبيون من ربهم ، وقد قال في أثنائها : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ) وختمها بقوله : (ءَامَنَ
 الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ
 لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) .

ثم إنه بعد تقسيم الخلق قرر أصول الدين . فقرر التوحيد أولا ،
 ثم النبوة ثانيا بقوله : (يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ
 السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
 ثم قرر النبوة بقوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ
 مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ
 تَفْعَلُوا) فأخبر أنهم لا يفعلون ذلك ، كما قال : (قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ
 الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ) . ثم ذكر الجنة .
 فقرر التوحيد ، والنبوة ، والمعاد . وهذه أصول الإيمان .

وفي آل عمران قال : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ * مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ) .

فذكر التوحيد أولاً ، ثم الإيمان بما جاءت به الرسل ثانياً ، وذكر أنه أنزل الكتاب والفرقان ، كما قال : (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ) .

ولفظ « الفرقان » يتناول ما يفرق بين الحق والباطل مثل الآيات التي بعث بها الأنبياء : كالحية ، واليد البيضاء ، وانفلاق البحر . والقرآن فرقان بين هذا الوجه : من جهة أنه آية عظيمة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعلم عظيم . وهو أيضا فرقان باعتبار أنه فرق بين الحق والباطل ، كما قال : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ) ولهذا فسر جماعة الفرقان هنا به . ولفظ « الفرقان » أيضا يتناول نصر الله لأنبيائه وعباده المؤمنين وإهلاك أعدائهم ؛ فإنه فرق به بين أوليائه وأعدائه ، وهو أيضا من الأعلام قال تعالى : (إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفَتْحِ الْجَمْعَانِ) .

والآيات التي يجعلها الله دلالة على صدق الأنبياء هي مما ينزله كما قال : (وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ آيَةً) وقال : (إِن شَأْنُنَا نَزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ) وقال تعالى : (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : التنبيه . وكذلك في « سورة يونس » قال تعالى :

(أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ) ثم قال : (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ)

وفي سورة « الم السجدة » قال تعالى : (الَمْ * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَأَرَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ * اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ)

وقال : (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) . ومن هذا قوله تعالى : (كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ) وقوله : (فَالَّذِينَ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ)

وقوله : (يُنْزِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ) وقوله : (وَيَوْمَ يَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ أَيُّ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ)

ثم قال : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ) وقوله : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بسورتي الإخلاص تارة ، وتارة قوله تعالى : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) . وفي الثانية (قُلْ يَتَاهَلْ لِكُتُبٍ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا) .

وهذا باب واسع ؛ لأن الناس مضطرون إلى هذين الأصلين ، فلا ينجون من العذاب ولا يسعدون إلا بها . فعليهم أن يؤمنوا بالأنبياء وما جاءوا به ، وأصل ما جاءوا به أن لا يعبدوا إلا الله وحده ، كما قال : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)

وقال تعالى : (وَسَأَلَ مَن أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) .

والأنبياء — صلوات الله عليهم وسلامه — هم وسائط بين الله وبين خلقه في تبليغ كلامه ، وأمره ، ونهيه ، ووعدده ووعيدة ، وأنبائه التي أنبأ بها عن أسمائه وصفاته وملائكته وعرشه وما كان وما يكون ، وليسوا وسائط في خلقه لعباده ، ولا في رزقهم ، وإحيائهم ، وإماتهم ، ولا

جزائهم بالأعمال ، وثوابهم ، وعقابهم ، ولا في إجابة دعواتهم وإعطاء
سؤالهم : بل هو وحده خالق كل شيء ، وهو الذي يجيب المظطر
إذا دعاه ، وهو الذي يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في
شأن (وَمَا يَكُومَنَّ نِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ)
وقال تعالى : (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَذَخَّرُوا لِلَّهِ الْغَنَاءُ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَاتَّبِعُوا فَرَهُونَ *
وَلَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ) كما قال تعالى : (قُلْ
أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ
يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ
عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) وقال تعالى : (قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ
اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمٰوٰتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكَ
وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) .

فبين أن كل ما يدعى من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم
لا يملكون مثقال ذرة ، ولا لأحد منهم شرك معه ، ولا له ظهير منهم
فلم يبق إلا الشفاعة (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) فالأمر
في الشفاعة إليه وحده ، كما قال تعالى : (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا)
وقال : (وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ) . وقوله (إِلَّا لِمَنْ)

شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (استثناء منقطع في أصح القولين .

فانقسم الناس فيهم « ثلاثة أقسام » : قوم أنكروا نوسطهم بتبليغ الرسالة فكذبوا بالكتب والرسل : مثل قوم نوح ، وهود ، وصالح ولوط ، وشعيب ، وقوم فرعون ، وغيرهم ممن يخبر الله أنهم كذبوا المرسلين ؛ فإنهم كذبوا جنس الرسل ؛ لم يؤمنوا ببعضهم دون بعض . ومن هؤلاء منكروا النبوات من البراهمة ، وفلاسفة الهند المشركين ، وغيرهم من المشركين ، وكل من كذب الرسل لا يكون إلا مشركا ، وكذلك من كذب بعضهم دون بعض ، كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا) .

فكل من كذب محمدا ، أو المسيح ، أو داود ، أو سليمان ، أو غيرهم من الأنبياء الذين بعثوا بعد موسى : فهو كافر ، قال تعالى : (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ) وقال تعالى : (وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ) وقال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ

قَبْلَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

والفلاسفة والملاحدة وغيرهم منهم من يجعل النبوات من جنس المنامات ، ويجعل مقصودها التخيل فقط . قال تعالى : (بَلْ قَالُوا أَضْغَتْ أَحْلَامٌ بَلْ أَفْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ) هؤلاء مكذبون بالنبوات . ومنهم من يجعلهم مخصوصين بعلم ينالونه بقوة قدسية بلا تعلم ؛ ولا يثبت ملائكة تنزل بالوحي . ولا كلاما لله يتكلم به ، بل يقولون إنه لا يعلم الجزئيات ، فلا يعلم لا موسى ، ولا محمداً ، ولا غيرها من الرسل ويقولون : خاصية النبي — هذه القوة العلمية القدسية — قوة يؤثر بها في العالم ، وغنها تكون الحوارق ، وقوة تخيلية ، وهو أن تمثل له الحقائق في صور خيالية في نفسه ، فيرى في نفسه أشكالا نورانية ، ويسمع في نفسه كلاما . فهذا هو النبي عندم . وهذه الثلاث توجد لكثير من آحاد العامة الذين غيرهم من النبيين أفضل منهم . وهؤلاء وإن كانوا أقرب من الذين قبلهم فهم من المكذبين للرسل .

وكثير من أهل البدع يقر بما جاءوا به إلا في أشياء تخالف رأيه ، فيقدم رأيه على ما جاءوا به ، ويعرض عما جاءوا به ، فيقول : إنه لا يدري ما أرادوا به ، أو يحرف الكلم عن مواضعه . وهؤلاء موجودون في أهل الكتاب ، وفي أهل القبلة ، ولهذا ذكر الله في أول البقرة المؤمنين ، والكافرين ؛ ثم ذكر المنافقين ، وبسط القول فيهم .

وقسم ثان غلوا في الأنبياء والصالحين وفي الملائكة أيضا : فجعلوا
 وسائط في العبادة ، فعبدهم ليقربوهم إلى الله زلفى ، وصوروا تماثيلهم ،
 وعكفوا على قبورهم . وهذا كثير في النصارى ومن ضاهاهم من ضلال
 أهل القبلة ؛ ولهذا ذكر الله هذا الصنف في القرآن في « آل عمران »
 وفي « براءة » في ضمن الكلام على النصارى ، وقال تعالى : (مَا كَانَ
 لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ
 دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ
 أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)
 وقال تعالى : (اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
 وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا
 هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) وقال تعالى : (قُلْ يَتَّخِذُ الْكُتُبَ تَعَالَوْا
 إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
 بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) .
 وهذا الذي أمره الله أن يقوله لهم هو الذي كتب إلى هرقل ملك
 الروم .

وهؤلاء قد يظنون أنهم إذا استشفعوا بهم شفّعوا لهم ، وأن من
 قصد معظما من الملائكة والأنبياء فاستشفع به شفّع له عند الله ، كما
 يشفع خواص الملوك عندهم . وقد أبطل الله هذه الشفاعة في غير

موضع من القرآن ، وبين الفرق بينه وبين خلقه ؛ فإن المخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه ، وبقبل الشفاعة لرغبة أو رهبة أو محبة أو نحو ذلك ، فيكون الشفيع شريكا للمشفوع إليه . وهذه الشفاعة منتفية في حق الله ، قال تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) وقال تعالى : (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى) .

وهؤلاء يحجون إلى قبورهم ، ويدعونهم ؛ وقد يسجدون لهم ، وينذرون لهم ، وغير ذلك من أنواع العبادات . وهؤلاء أيضا مشركون . وأكثر المشركين يجمعون بين التكذيب ببعض ما جاءوا به وبين الشرك ، فيكون فيهم نوع من الشرك بالخالق ، وتكذيب رسله ، ومنهم من يجمع بين الشرك والتعطيل . فيعطل الخالق أو بعض ما يستحقه من أسمائه وصفاته .

فأصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والتابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة ليسوا من هؤلاء ولا من هؤلاء ، بل يثبتون أنهم وسائط في التبليغ عن الله ، ويؤمنون بهم ، ويحبونهم ، ولا يحجون إلى قبورهم ، ولا يتخذون قبورهم مساجد . وذلك تحقيق « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » . فإظهار ذكركم وما جاءوا به هو من الإيمان بهم ، وإخفاء قبورهم لئلا يفتن بها الناس هو من تمام التوحيد وعبادة الله وحده . والصحابة وأمة محمد قاموا بهذا .

ولهذا تجد عند علماء المسلمين من أخبار أهل العلم والدين : من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم : من مشايخ العلم والدين ، والعدل من ولاية الأمور : ما يوجب معرفة ذلك الشخص ، والثناء عليه ، والدعاء له ، وأن يكون له لسان صدق ، وما ينتفع به : إما كلام له ينتفع به ، وإما عمل صالح يقتدى به فيه . فإن العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء — صلوات الله عليهم — يقصد الانتفاع بما قالوه وأخبروا به وأمروا به والافتداء بهم فيما فعلوه — صلوات الله عليهم أجمعين .

وأما أهل الضلال — كالنصارى وأهل البدع — فهم مع غلوم وتعظيمهم لقبورهم وتمثيلهم والاستشفاع بهم لا تجد عندهم من أخبارهم ما يعرف صدقه من كذبه : بل قد التبس هذا بهذا ، ولا يكاد أحد من علمائهم يميز فيما هم عليه من الدين بين ما جاء عن المسيح وما جاء عن غيره : إما من الأنبياء ، وإما من شيوخهم ، بل قد لبسوا الحق بالباطل .

وكذلك أهل الضلال والبدع من أهل القبلة : تجدهم يعظمون شيخاً ، أو إماماً ، أو غير ذلك ويشركون به ، ويدعونه من دون الله ويستغيثون به ، ويندرون له ، ويحجون إلى قبره . وقد يسجدون له وقد يعبدونه أعظم مما يعبدون الله . كما يفعل النصارى ، وهم مع ذلك من أجهل الناس بأحواله : ينقلون عنه أخباراً مسيية ليس لها إسناد ،

ولا يعرف صدقها من كذبها ؛ بل عامة ما يحفظونه ما فيه غلو وشطح للإشراك به . فأهل الإسلام الذين يعرفون دين الإسلام ولا يشوبونه بغيره يعرفون الله ويعبدونه وحده ، ويعرفون أنبياءه فيقررون بما جاءوا به ، ويقتدون به ، ويعرفون أهل العلم والدين ، وينتفعون بأقوالهم وأفعالهم . وأهل الضلال في ظلمة لا يعرفون الله ولا أنبياءه ولا أوليائه ، ولا يميزون بين ما أمر الله به وما نهى عنه ، وبين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .

ولا ريب أن في أهل القبلة من يشبه اليهود والنصارى في بعض الأمور ، كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ! » وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها : شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، قالوا : يا رسول الله ! فارس والروم ؟ قال : فمن الناس إلا هؤلاء ؟ » .

ومشابهتهم في الشرك بقبور الأنبياء والصالحين هو من مشابھتهم التي حذر منها أمته قبل موته في صحته ومرضه ، وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ؛ فإن الله قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . وأما لعنه لمن فعل ذلك : ففي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا . وفي الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا وفي لفظ : غير أنه خشى ، أو خُشى . وفي الصحيح أيضا عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » هذا لفظ مسلم ، وله وللبخاري : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي الصحيحين عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا مات فيهم

الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وفي المسند وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » .

وهذا باب واسع لبسطه موضع آخر . وقد بسط الكلام في هذا الباب في الرد على من هو أفضل من هذا ، وبين ما خالفوا فيه الكتاب والسنة والإجماع في هذا الباب وفي غيره . ولما كان أولئك أعلم وأفضل كان الرد عليهم بحسبهم . والله أعلم .

صورة خطوط القضاة الأربعة

على ظهر فتيا الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية في « السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء » :

هذا المنقول باطنها جواباً عن السؤال أن زيارة الأنبياء بدعة ، أو ما ذكره من نحو ذلك ، وأنه لا يترخص في السفر إلى زيارة الأنبياء . هذا كلام باطل ، مردود عليه . وقد نقل جماعة من العلماء والأئمة الكبار أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة وسنة مجمع عليها ، وهذا المفتى المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند

العلماء والأئمة الكبار ، وينع من الفتاوى الغربية المردودة عند الأئمة الأربعة ، ويحبس إذا لم يتمتع من ذلك ، وبشهر أمره ، ليتحفظ الناس من الاقتداء به .

كتبه العبد الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة .
وتحته : يقول أحمد بن عمر المقدسى الحنبلى . وتحته : كذلك يقول محمد بن الجربرى الحنفى ؛ لكن يحبس الآن جزماً مطلقاً . وتحته : كذلك يقول العبد الفقير إلى الله محمد بن أبى بكر المالكى ، إن ثبت ذلك عليه ، ويبالغ في زجره بحسب ما تندفع به هذه المفسدة وغيرها من المفاسد . فهذه صورة خطوطهم بمصر . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيدنا وآله وصحبه وسلم تسليماً .

قال شيخ الإسلام ألكنه الله الجنة آمين

بسم الله الرحمن الرحيم . ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

فصل

في الجواب عما كتب على نسخة جواب الفتيا ، وبيان بطلان ذلك ، وأن الحكم به باطل بإجماع المسلمين من وجوه كثيرة : قد بسطت في غير هذا الموضع . وهي خمسون وجهاً : تبين بطلان ما كتب به ، وبطلان الحكم به .

الأول : أنه نقل عن الجواب ما ليس فيه ، ورتب الحكم على ذلك النقل الباطل . ومثل هذا باطل بالإجماع ؛ فإنه نقل أن الحبيب قال : إن زيارة الأنبياء بدعة ، أو أنه ذكر نحو ذلك ، والحبيب لم يذكر ذلك ، ولا نقل ذلك عن أحد من العلماء ؛ وإنما في الجواب ذكر قول العلماء فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين . هل يحرم هذا السفر ، أو يجوز ، وأن الطائفتين اتفقوا على أنه غير مستحب . والطائفتان لم يقلوا ذلك في الزيارة المطلقة ، بل جمهورهم يقولون : إن زيارة القبور مستحبة ، وهذا هو الصحيح ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ؛ ولكن لا يقولون : إنه يستحب السفر إليها ، كما انفق المسلمون على أنه يشرع إثبات المساجد غير المساجد الثلاثة ، وأن إثباتها

قد يكون فرضاً ، وقد يكون سنة : مثل إتيانها للجمعة ، والجماعة .
وانفقوا على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بفرض ولا سنة ،
فهكذا زيارة القبور على الوجه الشرعي مستحبة ، وهي سنة ، والسفر
إلى ذلك ليس بفرض ولا سنة عند الطائفتين .

والجيب لم يذكر لنفسه في الجواب قولاً ؛ بل حكى أقوال علماء
المسلمين ، وأدلتهم ، وهؤلاء نقلوا عنه ما لم يقله ، واستدلوا بما لا ينازع
فيه ، وأخطأوا فيما نقلوه وفهموه من كلام من نقل الإجماع ، وفيما
استدلوا به عليه ، وذلك من وجوه كثيرة جداً ، ولكن مقصود هذا
الوجه : أن الذي كتب على الجواب نقل عنه أنه هو القائل ، وأنه قال :
إن زيارة الأنبياء بدعة ، وهذا باطل عنه . والحكم المرتب على النقل
الباطل باطل بالإجماع .

الوجه الثاني : أن الطائفتين من علماء المسلمين اتفقوا على أن السفر
لمجرد زيارة القبور ليس بفرض ولا سنة ، وهؤلاء جعلوا السفر إلى
زيارة القبور سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يسن لأئمة السفر لذلك ، ولا قال علماء شريعته
إن السفر إليها سنة . فقد حكموا بما يخالف السنة والإجماع ، وهذا
الحكم باطل بالإجماع . وذلك أن الجيب ذكر القولين - فيمن لم يسافر إلا
إلى القبور ، ولم يقصد مع ذلك المسجد - قول من جوز ذلك ولم يستحبه

وقول من حرمه . وهم لم يقتضوا على رد أحد القولين ، فإن هذا لا يناقض ما ذكره الحبيب ، بل قالوا : وهذا المفتى المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء ، ومتى ما بطل ما ذكره في الجواب بالقولين تعين جعل السفر سنة مستحبة .

وأيا فإتهم احتجوا بنقل من نقل الإجماع على استحباب السفر الذي ذكر فيه القولين .

الثالث : أنهم احتجوا بنقل من نقل من العلماء أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة مرغوبة فيها وسنة مجمع عليها . وهؤلاء نقلوا الإجماع على الزيارة ، لا على السفر لمجرد القبر . ولو نقلوا الإجماع على السفر للزيارة فمعلوم أن المسلمين يقصدون المسجد والقبر ، لا يقصد القبر دون المسجد إلا جاهل ، وإذا قصد الزائر المسجد والقبر جميعا فالحبيب لم يذكر القولين في هذه الصورة ، وإنما ذكرها فيمن لم يسافر إلا لمجرد زيارة القبور ، والجواب لم يكن في خصوص قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كان في جنس القبور . وجعلوا ذلك إجماعا على السفر إلى سائر قبور الأنبياء فإن الحبيب فرق بين الزيارة النبوية الشرعية التي أجمع المسلمون على استحبابها ، وبين ما أجمعوا على أنه لا يستحب ، وما تنازعوا فيه ، وما نقلوه من الإجماع وإن كان غندم لا يدل على مثل ما ذكره الحبيب لم يكن حجة عليه ، وهم جعلوه حجة

على بطلان الجواب ، وذلك إنما يكون إذا قيل باستحباب السفر مطلقاً
فغلطوا على من نقل الإجماع فلم يفهموا مراده ، وحكموا بناء على هذا
الاعتقاد الباطل ، ومثل ذلك باطل بالإجماع .

الرابع : أنهم جعلوا هذا النقل مخالفاً للجواب ، وليس مخالفاً له ؛
بل المفتى قد ذكر في الجواب استحباب العلماء لزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ، ولم يحك عن أحد أنه قال : زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم محرمة ، والحكم المرتب على النقل الباطل
باطل بالإجماع .

الخامس : أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحباً بالإجماع ، ولم
يفصلوا بين المشروع والمحرم ، والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم
بالإجماع ، كما ذكر ذلك في جواب الفتيا ، وهم أنكروا هذا التفصيل ،
وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع . فإن الحجب لم ينكر
السفر للزيارة الشرعية بالإجماع ؛ بل بين في الجواب ما أجمع عليه
المسلمون من السفر ، ومن الزيارة . وهذا مبسوط في مواضع كثيرة
من كلامه ، مشهور عنه . وذكر ما تنازعوا فيه ، وما اتفقوا على النهي
عنه . فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب ، فلما جعلوا الجواب
باطلاً عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا .

السادس : أن الزيارة ثلاثة أنواع : نوع اتفق العلماء على استحبابه . ونوع اتفقوا على النهى عنه . ونوع تنازعوا فيه . وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة . وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ، ولاذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول ؛ بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم ، وهذا باطل بالإجماع . والحكم بذلك باطل بالإجماع . والحجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين ، وهذا منتف في الغالب في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر ؛ لا سيما مع علمه بأنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث . وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر الحجيب أنها لا تستحب بالإجماع . وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء ؟ !

السابع : أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ، ولا على هذا اللفظ ؛ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده . وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين . وكثير مما يسمى زيارة لقبره فيه نزاع أو هو منهي

عنه بالإجماع ، وهؤلاء جعلوا الإجماع متاولاً لما تنازع العلماء فيه ، واحتجوا بالإجماع في موارد النزاع ، وهذا خطأ .

الثامن : أن ما تنازع فيه العلماء يجب رده إلى الله والرسول ، وهؤلاء لم يردوه إلى الله ولا إلى الرسول ؛ بل قالوا إنه كلام باطل مردود على قائله بلا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا باطل بالإجماع .

التاسع : أن الذين حكوا الإجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة القبر بل الإجماع إنما هو على استحباب السفر إلى مسجده . وأما السفر لمجرد القبر فهذا فيه النزاع المشهور . وما فيه نزاع يجب رده إلى الله والرسول ، وهؤلاء لم يردوا ما تنازع العلماء فيه إلى الله والرسول ؛ بل ادعوا فيه الإجماع وغلطوا على من حكوا عنه الإجماع ، ومن زجر عن قول لكونه مخالفاً للإجماع ولم يكن مخالفاً للإجماع كان هو المخطئ بالإجماع .

العاشر : أن ما لا إجماع فيه يجب رده إلى الله والرسول بالإجماع ، وإن احتج فيه بالكتاب والسنة كان هو المصيب ، والجواب فيه ذكر النزاع والاحتجاج بالكتاب والسنة في موارد النزاع ، وهؤلاء جعلوا ذلك مردوداً ، ولم يردوه إلى الله والرسول ؛ بل ردوا على من احتج

بالكتاب والسنة في مسائل النزاع ، وحكموا بهذا الرد المخالف للإجماع .
والحكم بمثل ذلك باطل بالإجماع .

الحادي عشر : أن الذى ذكر فى الفتيا ما أجمع عليه كالزيارة
المستحبة ، وما أجمعوا على النهي عنه ، وما تنازعوا فيه ، وهذا أقصى ما
يكون عند المفتين . وهؤلاء جعلوا ذلك من الفتاوى الباطلة عند
العلماء ، وهذا التفصيل ليس باطلا عند أحد من علماء المسلمين ، وهم
جعلوه باطلا ، وحكموا بذلك ، ومثل هذا الحكم باطل بالإجماع .

الثاني عشر : أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن
يفصل النزاع فيه بحكم ، وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول :
حكمت بأن هذا القول هو الصحيح ، وأن القول الآخر مردود على
قائله ؛ بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه : قوله في
ذلك كقول آحاد العلماء إن كان علما ، وإن كان مقلداً كان بمنزلة العامة
المقلدين ، والمنصب والولاية لا يجعل من ليس علما مجتهداً علما مجتهداً ،
ولو كان الكلام فى العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان
أحق بالكلام فى العلم والدين ، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما
أشكل عليهم فى العلم والدين . فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك
لنفسه ، ولا يلزم الرعية حكمه فى ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله
وسنة رسوله : فمن هو دون السلطان فى الولاية أولى بأن لا يتعدى

طوره . ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر
وعثمان وعلي — وعم الخلفاء الراشدون — فضلا عما هو دونهم ؛
فإنهم رضي الله عنهم إنما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة
نبيهم ، وكان عمر — رضي الله عنه — يقول : إنما بعثت عمالي
— أي نوابي — إليكم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم ، ويقسموا
بينكم فيشكم ؛ بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم مادلات
عليه الأدلة الشرعية : الكتاب والسنة . فكل من كان أعلم بالكتاب
والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره . وإن لم يكن حاكما ، والحاكم
ليس له فيها كلام لكونه حاكما ؛ بل إن كان عنده علم تكلم فيها
كآحاد العلماء . فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع .
وهذا من الحكم الباطل بالإجماع .

الثالث عشر : أن الأحكام الكلية التي يشترك فيها المسلمون
— سواء كانت مجمعا عليها أو متنازعا فيها — ليس للقضاة الحكم
فيها ؛ بل الحاكم العالم كآحاد العلماء يذكر ما عنده من العلم ، وإنما
يحكم القاضي في أمور معينة . وأما كون هذا العمل واجبا أو مستحبا
أو محرما فهذا من الأحكام الكلية التي ليس لأحد فيها حكم
إلا الله ورسوله . وعلماء المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله
بأدلة ذلك . وهؤلاء حكموا في الأحكام الكلية ، وحكمهم في ذلك

باطل بالإجماع .

الرابع عشر : أن الكلام في هذه المسائل الكلية إنما يجوز لمن كان عالماً بأقوال علماء المسلمين فيها ، وما أجمعوا عليه ، وما تنازعوا فيه ، عالماً بالكتاب والسنة ، ووجه الاستدلال بهما . وكلام هؤلاء يتضمن أنهم لا يعرفون ما قاله علماء المسلمين في هذه المسائل ، ولا يميزون بين ما أجمع عليه العلماء وتنازعوا فيه ، ولا يعرفون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسائل ، ولا يفرقون بين ما رغب فيه وما نهى عنه ولم يسنه ، ولا يعرفون الأحاديث الصحيحة والضعيفة في هذا الباب ، بل ولا يعرفون مذهبهم في هذه المسائل ، ولا عندهم نقل عن الأئمة الأربعة ، ولا العلماء المشهورين من أتباعهم فيما قالوه وحكموا به : بل هم فيه بمنزلة آحاد المتفقهة الطلبة الذين ينبغي لهم طلب علم هذه المسائل : بل لا يجوز لأحدهم أن يفتى فيها ، ولا يناظر ، ولا يصنف : فضلاً عن أن يحكم . ومعلوم أن من كان كذلك وحكم فيما ليس له الحكم فيه كان حكمه محرماً بالإجماع : فكيف إذا حكم فيما ليس له فيه الحكم ، وحكم بخلاف الإجماع : فإن الحاكم إذا حكم بغير اجتهاد ولا تقليد كان حكمه محرماً بالإجماع .

الخامس عشر : أن القاضي يجب أن يكون مجتهداً عند بعض

العلماء ، وعند بعضهم يجوز له التقليد للعلماء : وهؤلاء لو كانت هذه المسائل مما لهم فيه الحكم فهم لم يقلدوا فيما قالوه أحداً من أئمة المسلمين فضلاً أن يكونوا فيه مجتهدين ؛ بل حكموا بغير اجتهاد ولا تقليد ، وهذا الحكم الباطل بالإجماع ، ولو كان على يهودي عشرة دراهم معينة . فكيف إذا حكموا على علماء المسلمين في الأحكام الكلية التي لا حكم لهم فيها بالإجماع .

السادس عشر : لو كان لهم فيها الحكم وقد حكموا بالكتاب والسنة والإجماع لم يكن لهم الحكم حتى يسمعوا كلام المحكوم عليه وحجته ، ويعذروا إليه ، وهل له جواب أم لا ؟ فإن العلماء تنازعوا في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب ؟ على قولين . ومن جوز الحكم عليه قال : هو باق على حجته تسمع إذا حضر . فأما العقوبات والحدود فلا يحكم فيها على غائب ، وهؤلاء حكموا على غائب في ذلك ، ولم يمكنوه من سماع كلامه والإدلاء بحجته ، وهذا لو كان على يهودي كان حكماً باطلاً بالإجماع . ولهذا كان جميع الناس أهل العلم والدين والعقل ينكرون مثل هذا الحكم ، ويعلمون أنه حكم بغير حق .

السابع عشر : أنه لو كان الحاكم خصماً لشخص في حق من الحقوق لم يجز أن يحكم الحاكم على خصمه بإجماع المسلمين ، وكذلك « المسائل العلمية » إذا تنازع حاكم وغيره من العلماء في تفسير آية أو

حديث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بالإجماع ،
فإنهما خصمان فيما تنازعا فيه . والحاكم لا يحكم على خصمه بالإجماع .

الثامن عشر : أن هذه المسائل منقولة في كتب أهل العلم من أصحاب
مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وهؤلاء حكموا فيها بخلاف مذاهب الأئمة
الأربعة ولم يعرفوا مذاهب أئمتهم ، ولا مذاهب غيرهم من الأئمة والعلماء ولا
مادلت عليه السنة والآثار . ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بالإجماع ، ومن
ادعى منهم أن الذي حكم به هو قول العلماء فليكتب خطه بذلك ،
وليدكر ما ذكره العلماء فيها من إجماع ونزاع وأدلة ذلك ليتبين
أن الذي يقول بخلاف جواب المفتي قول باطل ؛ وإلا فقد علم أنهم
حكموا بغير الحق ، وهذا باطل بالإجماع .

التاسع عشر : أنه لو كان أحدم عارفا بمذهبه لم يكن له أن يلزم
علماء المسلمين بمذهبه ، ولا يقول : يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبي ،
وأنه أي مذهب خالف مذهبي كان باطلا ؛ من غير استدلال على
مذهبه بالكتاب والسنة . ولو قال : من خالف مذهبي فقولته مردود ،
ويجب منع المفتي به وجبسه لكان مردوداً عليه ، وكان مستحقاً العقوبة
على ذلك بالإجماع ، فكيف إذا كان الذي حكم به ليس هو مذهب
أحد من الأئمة الأربعة ؟! بل الذي أفتى به المفتي هو موافق للإجماع ؛
دون من أنكر قوله وخالف الإجماع .

الوجه العشرون : أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيباً ، وكل من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم يصيب ويخطئ . ومن منع علماً من الإفتاء مطلقاً ، وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل : كان ذلك باطلاً بالإجماع . فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع . فكيف إذا كان المفتي قد أجاب بما هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول علماء أمته ؟؟

الحادي والعشرون : أن المفتي لو أفتى في المسائل الشرعية « مسائل الأحكام » بما هو أحد قولي علماء المسلمين ، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة ، وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة ؛ دون القول الآخر : في أي باب كان ذلك : من مسائل البيوع ، والنكاح ، والطلاق ، والحج ، والزيارة ، وغير ذلك : لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة ؛ ولا أن يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر بالإجماع . فكيف إذا منعه منعاً عاماً ، وحكم بحبسه ، فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين .

الثاني والعشرون : أن الحاكم لو ظن الإجماع فيما ليس فيه إجماع وألزم الناس بذلك القول لظنه أنه مجمع عليه ولم يستدل على ذلك بكتاب أو سنة وكان فيه نزاع لم يعلمه لكان مخطئاً في إلزام الناس

بذلك بالإجماع ؛ إلا أن يدل عليه كتاب أو سنة .

الثالث والعشرون : أن الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً نقض حكمه باتفاق الأئمة ، وحكم هؤلاء خالف النص والإجماع من وجوه كثيرة فهو مستحق للنقض بالإجماع .

الرابع والعشرون : أن هذا الحكم وأمثاله هو مثل ما تقدم من الحكم مرة بعد مرة في بعض ما هو في نظير هذه القضية ، وكل واحد من تلك الأحكام باطل بالإجماع من وجوه كثيرة : فكذا هذا .

الخامس والعشرون : أن هذه الأحكام مع أنها باطلة بالإجماع فإنها مثيرة للفتن ، مفرقة بين قلوب الأمة ، متضمنة للعدوان على المسلمين ، وعلى ولاية أمورهم ، مؤذية لهم ، جالبة للفتن بين المسلمين . والحكم بما أنزل الله فيه صلاح الدنيا والآخرة ، والحكم بغير ما أنزل الله فيه فساد الدنيا والآخرة . فيجب نقضه بالإجماع .

السادس والعشرون : أن ما يحصل به أذى للمسلمين إذا كان مما أمر الله به ورسوله كانوا مطيعين في ذلك لله ورسوله ، وأجرم فيه على الله ، كالجهاد . أما إذا كان الذي يؤذيهم مما لم يأمر به الله ولا رسوله وجب رده بالإجماع . ومثل هذه الأحكام المؤذية للمسلمين وولاية أمورهم ،

وهي مخالفة للسنة والإجماع : فيجب ردها بالإجماع .

السابع والعشرون : أنهم قالوا : إن هذا المفتى ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء والأئمة الكبار . وقولهم هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار . ومن ادعى أن قول العلماء والأئمة الكبار هو الباطل عند العلماء والأئمة الكبار كان قوله وحكمه به باطلاً بالإجماع . فإن هذه الفتوى هي قول العلماء والأئمة الكبار : فيها قول مالك وغيره من الأئمة الكبار . والقول الآخر ليس للعلماء والأئمة الكبار قول إلا ما ذكر فيها ، وماذكروه لا يعرف عن أحد من العلماء والأئمة الكبار .

الثامن والعشرون : أنهم قالوا يمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين . والحكم به باطل بالإجماع ؛ فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو معنى ذلك . فأما ما وافق قول بعض المجتهدين في « مسائل الاجتهاد » فإنه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة ، وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى بالإجماع ؛ بل الفتوى أبسر ؛ فإن الحاكم يلزم ، والمفتى لا يلزم . فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتى أن يفتى به بطريق الأولى والأخرى ، ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين . فما قالوه هو المخالف للأربعة وسائر أئمة المسلمين

فهو باطل بالإجماع .

التاسع والعشرون : أن جميع المذاهب فيها أقوال قالها بعض أهلها ليست قولاً لصاحب المذهب ، وفيها جميعها ما هو مخالف لقول الأربعة ، وم يحكون ذلك قولاً في المذهب ، ولا يحكون بطلانه إلا بالحجة ؛ لا سيما إذا خرج على أصول صاحب المذهب وبين من نصوصهم ما يقتضي ذلك ، كما يفعله أتباعهم في كثير من المسائل . والحجيب قد ذكر من كلام الأئمة الأربعة ومن قبلهم — ممن يعظمونهم من العلماء — وكلام من تقدمهم ما يعرف به أقوال علماء المسلمين . فبطلان القول لمجرد مخالفته للأربعة هو مخالف لأقوال الأربعة ، ولأتباع الأئمة الأربعة : فهو باطل بالإجماع .

الوجه الموفى ثلاثين : أنما أنكروه في مسائل الزيارة ومسائل الطلاق من فتاوى المفتى المدلول ليس فيها شيء يخرج عن المذاهب الأربعة ؛ بل إما أن يكون ما أفتى به قول جميع أهل المذاهب الأربعة — كالذي أفتى في هذه المسألة « مسألة الزيارة » فإن الذي قاله هو قول جميع أهل المذاهب الأربعة ؛ بل وقول جميع علماء المسلمين قد ذكروا ما أجمعوا عليه وما تنازعوا فيه — وإما أن يكون ما أفتى به فيها قول بعض الأئمة الأربعة ، أو بعض المنتسبين إليهم « كمسائل الطلاق » فإن مسائل النزاع فيها قد تنازع فيها أهل المذاهب الأربعة ، والمفتى

المذكور لم يفت فيها إلا بما قاله بعضهم ، وما يمكن الإفتاء فيها إلا بذلك . ومن أنكر ما لا يعلمه وحكم بلا علم وخالف النص والإجماع كان حكمه باطلا بالإجماع .

الحادي والثلاثون : أن قولهم : يحبس إذا لم يتمتع من ذلك ، ويشهر أمره ؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء به . وإنما يستحق ذلك من أظهر البدعة في دين المسلمين ، واستحبها ، ودعا إليها الناس ، وحكم بعقوبة من أمر بالسنة ودعا إليها ، والسفر إلى زيارة القبور هي البدعة التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين . وكذلك جعل زيارة القبور جنساً واحداً لا يفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية خطأ باتفاق المسلمين . وكذلك التسوية بين « الزيارة النبوية الشرعية » التي يسافر فيها المسلمون إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين السفر إلى زيارة قبر غيره : كل ذلك مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع أئمة . فمن أمر بذلك كان أحق بالنع ، ويشهر خطأه ؛ ليتحفظ الناس من الاقتداء به : أولى ممن أفتى بالسنة والإجماع ؛ مع أن الله سبحانه هو الفاعل لذلك ، فهو الذي يظهر خطأ هؤلاء في مشارق الأرض ومغاربها في هذا الزمان وما بعده من الأزمنة ، كما فعله في سائر من ابتدع في الدين ، وخالف شريعة سيد المرسلين . فإن المفتي ذكر في الجواب ما اتفق المسلمون على استحبابه

وما انفقوا على النهى عنه . وما تنازعوا فيه ، ولم ينه عن الزيارة مطلقاً ؛
لا لفظاً ، ولا معنى . والإجماع الذي ذكروه هو موافق لما ذكره لا
مخالف له . فالزيارة التي أجمع المسلمون عليها هو من أعظم القائلين
بإستحبابها ، لا يجعل المستحب مسمى الزيارة ويسوى بين دين الرحمن
ودين الشيطان ، كما فعل هؤلاء ، وأنكروا على من فرق بين دين
الرحمن ، ودين الشيطان .

الثاني والثلاثون : أن قبول قول الحاكم وغيره بلا حجة مع مخالفته
للسنة مخالف لإجماع المسلمين ، وإنما هو دين النصارى الذين اتخذوا
أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا
إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون ، قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « أحلوا لهم الحرام ، وحرّموا عليهم
الحلال : فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إيامهم » . والمسلمون متفقون
على أن ما تنازعوا فيه يجب رده إلى الله والرسول ، وهؤلاء لم يردوا ما
تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول ؛ بل حكموا برده بقولهم ، وهذا
باطل بإجماع المسلمين .

وأيضاً فحكموا بقول ثالث خلاف قولي علماء المسلمين فخرجوا
وحكمهم عن إجماع المسلمين ، وهذا باطل بإجماع المسلمين .

الثالث والثلاثون : أن كلامهم تضمن الاعتراف بأن ما أفتى به المفتى هو قول بعض علماء المسلمين . وحينئذ فما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الله والرسول ، ولا يحكم فيه إلا كتاب الله أو سنة نبيه ، وهؤلاء حكموا فيما تنازع فيه المسلمون بغير كتاب الله ولا سنة رسوله . ومثل هذا الحكم باطل بإجماع المسلمين . وهذا لو كان ما أفتى به قول بعضهم ، فكيف وهو ذكر القولين اللذين اتفق المسلمون عليهما . والقول الذي أنكروه هو قول الأئمة الكبار وقولهم لم ينقله أحد من الأئمة الكبار ولا الصغار !؟؟

الرابع والثلاثون : أنه لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة ، فالواجب أن تبين دلالة الكتاب والسنة على خطئه ، ويجاب عما احتج به ، فإنه لا بد من ذكر الدليل ، والجواب ، عن المعارض ؛ وإلا فإذا كان مع هذا حجة ومع هذا حجة لم يجز تعيين الصواب مع أحدهما إلا بمرجح ، وهؤلاء لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، فلو كان المفتى مخطئاً لم يقيموا عليه ، فكيف إذا كان هو المصيب ومم المخطئون ؟! فحكم مثل هؤلاء الحكم باطل بالإجماع .

الخامس والثلاثون : أن المفتى إذا تبيّن له الأدلة الشرعية فإن تبين له الصواب وإلا كان له أسوة أمثاله من العلماء الذين يقولون قولاً مرجوحاً . ومعلوم أن هؤلاء يستحقون العقوبة والحبس والمنع

عن الفتيا مطلقاً بإجماع المسلمين ، وهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين .

السادس والثلاثون : أن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله ومنعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين ، والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة ، ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع .

السابع والثلاثون : أن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم . والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين : هل هو حرام ، أو جائز غير مستحب . فاستجاب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع ، وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ، ولا يستحب إلى المساجد ، بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر ، وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم إنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر ، وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور ؛ فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع في اليوم والليلة خمس مرات ، والمسجد مشروع إتيانه في اليوم والليلة خمس مرات ، فإتيانه أولى من إتيانها بالإجماع .

الثامن والثلاثون : أن إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصد ذلك والسفر لذلك أولى من إتيان قبره لو كانت الحجرة مفتوحة والسفر إليه بإجماع المسلمين . فإن الصحابة كانوا يأتون مسجده في اليوم واللييلة خمس مرات ، والحجرة إلى جانب المسجد لم يدخلها أحد منهم ، لأنهم قد علموا أنه نهام أن يتخذوا القبور مساجد ، وأن يتخذوا قبره عيداً ، أو وثناً . وأنه قال لهم : « صلوا علي حيثما كنتم » . وكذلك قد علموا أن صلاتهم وسلامهم عليه في المسجد أولى من عند قبره . وكل من يسافر للزيارة ففسره إنما يكون إلى المسجد ، سواء قصد ذلك أو لم يقصده والسفر إلى المسجد مستحب بالنص والإجماع .

والجيب قد ذكر في الجواب الزيارة المجمع عليها ، والمتنازع فيها وهؤلاء أعرضوا عن الأمر بما أمر الله به ورسوله وعلماء أمته ، وعن استحباب ما أحبه الله ورسوله وجميع علماء أمته ، وفهموا من كلام العلماء ما لم يقصدوه ؛ فإن القاضي عياض الذي حكى ألفاظه قد صرح بما صرح به إمامه وجمهور أصحابه : أنه لا يجوز السفر إلى غير المساجد الثلاثة وهو لم يذكر استحباب قصد القبر ؛ دون المسجد ؛ بل ذكر ما نقله عن العلماء في فضل زيارة الرسول ما بين به مراده ، وذكر عن مالك أنه كره أن يقف بعد السلام ، وهذا كراهته لزيارة أكثر العامة . وهؤلاء

جعلوا مسمى الزيارة مستحباً ، وأنكروا على من فصل بين الزيارة الشرعية والبدعية . وذكر أن أهل المدينة يكره لهم الوقوف عند القبر ، وإن قصدوا مجرد السلام ؛ إلا عند السفر . وذكر أيضاً أنه يستحب قصد المسجد . وأن هذا لم يزل المسلمون يفعلونه فقال « فصل في حكم زيارة قبره » : وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها . قال : وكره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال : « وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة ، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : التبرك برؤية روضته ، ومنبره ، وقبره ، ومجلسه ، وملامس يديه ، ومواطي قدميه ، والعمود الذي كان يستند عليه وينزل جبرائيل بالوحي فيه عليه ، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله .

فقد بين أن الإجماع الذي حكمه يتضمن قصد الصلاة في مسجده وأن القبر من جملة آثاره . وهؤلاء زعموا أنه حكى الإجماع على السفر إلى مجرد القبر ؛ وهو لم يذكر ذلك ، ولا ما يدل عليه ، بل ذكر خلاف ذلك من وجوه . وهؤلاء أخطأوا عليه فيما نقله ، ولم يعرفوا ما في ذلك من السنة والإجماع ، وهذا الحكم باطل بالإجماع .

الوجه التاسع والثلاثون : أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون : لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً ؛ بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه . فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك . فابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في « المتعة والصرف » بخلاف السنة الصحيحة ، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك ، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً بل بينوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفة لقوله ، فعلي رضي الله عنه روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم المتعة ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره رووا له تحريمه لربا الفضل ، ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ومنعوه من الفتيا مطلقاً ومثل هذا كثير . فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله ، وهو باطل باتفاق المسلمين . لو كان مانزعه فيه مخالفاً للسنة ، فكيف إذا كانت معه ؛ بل ومعه إجماع علماء المسلمين فيما أنكروه من مسائل الزيارة ، وهذا مما يبين أن هذا الحكم من أبطل حكم في الإسلام ومن أعظم التعيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين .

الوجه الموفى أربعين : أن هذه المسائل يعرفها علماء المسلمين من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى هذا الوقت ؛ فإن جميع المسلمين

يحتاجون إليها . فيمتنع أن يعرف بعض الناس فيها الحق دون السلف والأئمة . والحجيب قد صنف فيها مجلدات : بين فيها أقوال الصحابة وأفعالهم ، وأقوال علماء المسلمين : ما أجمعوا عليه ، وما تنازعوا فيه ، وبين الأحاديث النبوية صحيحها وضعيفها ، وكلام العلماء فيها . وبين خطأ من نازعه ممن صنف في ذلك ، وبسط القول في ذلك . وهؤلاء لو كانوا قد قالوا ببعض أقاويل العلماء ، فلم يأتوا عليه بحجة ؛ فكيف وقد قالوا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع علماء المسلمين : في مثل هذا الأمر العظيم الذي قد بينه الرسول لأئمة وعرف ذلك علماء أمته قرناً بعد قرن إلى هذا الزمان ، ومعلوم أن مثل هذا الحكم باطل بإجماع المسلمين .

الوجه الحادي والأربعون : أنهم لو قالوا ببعض أقوال العلماء فظنوا أنه لا تنازع فيه كانوا عدداً ، مثل من يظن : أن السنة للزائر أن يقف عند القبر ويستقبله ويسلم عليه ، وقد يظن ذلك إجماعاً ، وهو غلط ؛ فإن من العلماء من لم يستحب استقبال القبلة ومنهم من لم يستحب الوقوف عند القبر ، كما قد بين النقل عنهم في مواضعه . وأما هؤلاء فحكموا بقول لم يقله أحد من علماء المسلمين ، وذلك باطل بالإجماع .

الثاني والأربعون : أن ما قالوه لو قاله مفت لوجب الإنكار عليه

ومنعه وحبسه إن لم ينته عن الإفتاء به ؛ لأنه مخالف للسنة والإجماع ،
فكيف إذا قاله حاكم يلزم الناس به ؟! وهو أولى بالمنع والعقوبة على ذلك
كأهل البدع : من الخوارج ، والرافضة ، وغيرهم والذين يتدعون
بدعة يلزمون بها الناس ، ويعادون من خالفهم فيها ، ويستحلون عقوبته .
والبدع المتضمنة للشرك ، واتخاذ القبور أوثاناً ، والحج إليها ، ودعاء
غير الله ، وعبادته : من بدع الخوارج ، والروافض . والله أعلم .
والحمد لله وحده . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال ينبغي الإسلام قدس الله روحه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وحسبنا الله ونعم الوكيل (١)

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد ، يقول أحمد بن حنبل : إني لما علمت مقصود ولي الأمر السلطان — أيده الله وسدده فيما رسم به — كتبت إذ ذاك كلاما مختصرا ، لأن الحاضر استعجل بالجواب . وهذا فيه شرح الحال أيضا مختصرا ، وإن رسم ولي الأمر أيده الله وسدده ، أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين — قديما وحديثا — مما فيه كلام النبي صلى الله عليه

(١) « الجواب الباهر في زوار المقابر »

وسلم والصحابة والتابعين ، وكلام أئمة المسلمين الأربعة ، وغير الأربعة وأتباع الأربعة ، مما يوافق ما كتبه في الفتيا ؛ فإن الفتيا مختصرة ، لا تحمل البسط . ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك ؛ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أئمة المسلمين : لا الأربعة ، ولا غيرهم .

وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم ، وليس معه بما يقوله نقل ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين ، ولا يمكنه أن يحضر كتابا من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله ؛ ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره . وأنا خطي موجود بما أفقيت به ، وعندى مثل هذا كثير كتبه بخطي ، ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقا وغربا ، فمن قال إن عنده علما يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط ، يعرف فيه من قال هذا القول قبله ، وما حجتهم في ذلك ؟ وبعد ذلك فولي الأمر السلطان أيده الله إذا رأى ما كتبه وما كتبه غيره فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس : يعرفه أقل غلمان السلطان ، الذي ما رؤى في هذه الأزمان سلطان مثله ، زاده الله علما وتسديدا وتأيدا . فالحق يعرفه كل أحد ، فإن الحق الذي بعث الله به الرسل لا يشبهه بغيره على

العارف كما لا يشتهب الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد . والله تعالى أوضح الحجة ، وأبان المحجة ، بمحمد خاتم المرسلين ، وأفضل النبيين ، وخير خلق الله أجمعين . فالعلماء ورثة الأنبياء عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه .

فيجب أن يعرف « أولاً » ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن الأحاديث المكذوبة كثيرة ، وبعض المنتسبين إلى العلم قد صنف في هذه المسألة وما يشبهها مصنفاً ذكر فيه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة ألواناً يغتر بها الجاهلون . وهو لم يتعمد الكذب ؛ بل هو محب للرسول صلى الله عليه وسلم معظم له ، لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب ، فإذا وجد بعض المصنفين في فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابة اعتقده صحيحاً وبنى عليه ، ويكون ذلك الحديث ضعيفاً ، بل كذباً عند أهل المعرفة بسنته صلى الله عليه وسلم .

ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وما لم يقله ، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ، ويفقه ما قاله ، ويجمع بين الأحاديث ، ويضم كل شكل إلى شكله ، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله ، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله . فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون ، ويجب تلقيه وقبوله ، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم

رضي الله عنهم أجمعين .

وولي الأمر سلطان المسلمين أيده الله وسدده هو أحق الناس
بنصر دين الإسلام ، وما جاء به الرسول عليه السلام ، وزجر من
يخالف ذلك ويتكلم في الدين بلا علم ، ويأمر بما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ومن يسعى في إطفاء دينه إما جهلا وإما هوى .
وقد نزه الله رسوله صلى الله عليه وسلم عن هذين الوصفين فقال
تعالى : (وَالنَّجْوَىٰ ذَاهَوًى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوًى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ
إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) وقال تعالى عن الذين يخالفونه :

(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ)

ويخالفون شريعته وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين
الذين يعرفون سنته ومقاصده ، ويتحرون متابعتها صلى الله عليه وسلم ،
بحسب جهدهم ، رضي الله عنهم أجمعين .

فولي الأمر السلطان أعزّه الله إذا تبين له الأمر فهو صاحب
السيف الذي هو أولى الناس بوجوب الجهاد في سبيل الله باليد ،
لتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، وبين تحقيق شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتظهر حقيقة التوحيد ،
ورسالة الرسول الذي جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم ، ويظهر الهدى
ودين الحق الذي بعث به ، والنور الذي أوحى إليه ، ويصان ذلك

عن ما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله ،
ويجهلون دينه ، ويحدثون في دينه من البدع ما يضاهي بدع المشركين ،
وينتقصون شريعته وسنته وما بعث به من التوحيد ، ففي تنقيص
دينه وسنته وشريعته من التنقص له والطعن عليه ما يستحق فاعله
عقوبة مثله .

فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ،
وإعلاء دين الله ، وإظهار شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي هي أفضل الشرائع التي بعث الله بها خاتم المرسلين وأفضل النبيين ،
وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر
وشرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع . وما من الله به على ولادة الأمر ،
وما أنعم الله به عليهم في الدنيا ، وما يرجونه من نعمة الله في الآخرة
إنما هو باتباعهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، ونصر ما جاء به
من الحق .

وقد طلب ولي الأمر أيده الله وسدده المقصود بما كتبه .
والمقصود طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن
نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً . ولا تكون العبادة إلا بشريعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما أوجبه الله تعالى ، كالصلوات
الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت ؛ أو ندب إليه كقيام الليل ،

والسفر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى للصلاة فيها والقراءة والذكر والاعتكاف وغير ذلك ، مع ما في ذلك من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه وفي الصلاة ، والاقتراء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعل في المساجد ، وفي زيارة القبور ، وغير ذلك . فإن الدين هو طاعته فيما أمر ، والاقتراء به فيما سنه لأمره . فلا تتجاوز سنته فيما فعله في عبادته : مثل الذهاب إلى مسجد قباء ، والصلاة فيه ، وزيارة شهداء أحد ، وقبور أهل البقيع .

فأما ما لا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحب فهذا ليس من العبادات والطاعات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل : كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهام ؛ فإن لهم عبادات ما أنزل الله بها كتابا ، ولا بعث بها رسولا ؛ مثل عبادات المخلوقين ، كعبادات الكواكب ، أو الملائكة ، أو الأنبياء ، أو عبادة التماثيل التي صورت على صورهم ، كما تفعله النصارى في كنائسهم ، يقولون إنهم يستشفعون بهم . وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » . أي ما كان بدعة في الشرع ، وقد يكون مشروعاً لكنه إذا فعل بعده سمي بدعة كقول عمر رضي

الله عنه في قيام رمضان لما جمعهم على قارئ واحد فقال : نعت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل . وقيام رمضان قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه » . وكانوا على عهد صلى الله عليه وسلم يصلون أزواجا متفرقين ، يصلي الرجل وحده ، ويصلي الرجل ومعه جماعة جماعة . وقد صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم جماعة مرة بعد مرة . وقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » . لكن لم يداوم على الجماعة كالصلوات الخمس ، خشية أن يفرض عليهم ، فلما مات آمنوا بزيادة الفرض فجمعهم عمر على أبي بن كعب .

والنبي صلى الله عليه وسلم يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، ونعظمه ونوقره ونطيعه باطنا وظاهراً ، ونوالي من يواليه ، ونعادي من يعاديه . ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته صلى الله عليه وسلم . ولا يكون ولياً لله بل ولا مؤمناً ولا سعيداً ناجياً من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهراً . ولا وسيلة يتوسل إلى الله عز وجل بها إلا الإيمان به وطاعته . وهو أفضل الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين ، والخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين ، صاحب المقام المحمود ، واللواء المعقود ، لواء الحمد ، آدم فمن

دونه تحت لوائه . وهو أول من يستفتح باب الجنة ، فيقول الحازن :
من أنت ؟ فيقول : أنا محمد . فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد
قبلك . وقد فرض على أمته فرائض ، وسن لهم سننا مستحبة ، فالحج
إلى بيت الله فرض ، والسفر إلى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيها
والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحب باتفاق المسلمين . وإذا
أتى مسجده فإنه يسلم عليه ، ويصلى عليه . ويسلم عليه في الصلاة ، ويصلى
عليه فيها ، فإن الله يقول : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ومن صلى عليه مرة صلى
الله عليه عشراً ، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشراً .

وطلب الوسيلة له كما ثبت في الصحيح أنه قال : « إذا سمعت المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى على مرة صلى الله
عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لا
تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن
سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة » رواه مسلم . وروى
البخارى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال حين يسمع
النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة
والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد :
حلت له شفاعتي يوم القيامة » . وهذا مأثور به . والسلام عليه عند

قبره المكرم جائز لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » .

وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها فإن
الله يوصل صلاته وسلامه إليه ، لما في السنن عن أوس بن أوس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة
الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك
وقد أُرمت ؟ — أي صرت رميا — قال : إن الله حرم على الأرض
أن تأكل لحوم الأنبياء » . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « لا
تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » . رواه
أبو داود وغيره . فالصلاة تصل إليه من البعيد كما تصل إليه من القريب . وفي
النسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني
عن أمتي السلام » . وقد أمرنا الله أن نصلي عليه ، وشرع ذلك لنا
في كل صلاة أن نثني على الله بالتحيات ثم نقول : « السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته » . وهذا السلام يصل إليه من مشارق الأرض
ومغاربها . وكذلك إذا صلينا عليه فقلنا : « اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

وكان المسلمون على عهد وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي يصلون

في مسجده ، وبسلمون عليه في الصلاة ، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه ، ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم ، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج — بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء ، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده ، وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين يرفعان أصواتهما في مسجده ورآهما غربيين فقال : أما علمتما أن الأصوات لا ترفع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا . وعذرها بالجهل فلم يعاقبهما .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها ، وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبله ، لم يكن شيء من ذلك داخل في المسجد ، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة . ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد ، وأدخلت فيه الحجرة للضرورة ؛ فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم كن قد توفين كلهم رضي الله عنهم ، فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد ، فهدمها وأدخلها في المسجد ، وبقيت حجرة عائشة على حالها وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي صلى

الله عليه وسلم لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلى حين كانت عائشة في الحياة ، وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة ، فإنها توفيت في خلافة معاوية ، ثم ولى ابنه يزيد ، ثم ابن الزبير في الفتنة ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد ، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة ، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فإنه آخر من مات بها في سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين .

ففي حياة عائشة — رضى الله عنها — كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ، ولاستفتائها ، وزيارتها ، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم ، لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك — بل ربما طلب بعض الناس منها أن تربي القبور فتريه إياهن ، وهي قبور لا لاطئة ولا مشرفة ، مبطوحة ببطحاء العرصة . وقد اختلف هل كانت مسنمة أو مسطحة ، والذي في البخارى أنها مسنمة . قال سفيان الثمار إنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما — ولكن كان الداخل يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة . وهذا السلام هو القريب الذى يرد النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبه . وأما السلام المطلق

الذى يفعل خارج الحجرة وفي كل مكان فهو مثل السلام عليه في الصلاة .
وذلك مثل الصلاة عليه . والله هو الذى يصلى على من يصلى عليه مرة
عشرأ ، وبسلم على من يسلم عليه مرة عشرأ . فهذا هو الذى أمر به
المسلمون خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ بخلاف السلام عليه عند
قبره فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين ، فإن كل مؤمن يسلم عليه
عند قبره كما يسلم عليه في الحياة عند اللقاء . وأما الصلاة والسلام في كل
مكان والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به في حق النبي صلى الله عليه
وسلم ، فهو الذى أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسليما . صلى
الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

فحجر نسائه كانت خارجة عن المسجد شرقيه وقبليه ، ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة » هذا لفظ الصحيحين ولفظ « قبري » ليس فى الصحيح فإنه حينئذ
لم يكن قبر .

ومسجده إنما فضل به صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذى بناء
وأسسه على التقوى . وقد ثبت فى الصحيحين . عنه أنه قال :
« صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ،
إلا المسجد الحرام » . وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد
والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، هكذا روى أحمد والنسائي وغيرها

بإسناد جيد. والمسجد الحرام هو فضل به وإبراهيم الخليل ، فإن إبراهيم الخليل بنى البيت ودعا الناس إلى حجه بأمره تعالى ، ولم يوجهه على الناس ولهذا لم يكن الحج فرضاً في أول الإسلام ، وإنما فرض في آخر الأمر . والصحيح أنه إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر . ومن قال : في سنة ست فإنما استدل بقوله تعالى : (وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فإن هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس ، لكن هذه الآية فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه ، ليس فيها إيجاب ابتداء به ، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل ودعاء الناس إلى حجه ، وصارت له فضيلة ثانية فإن محمداً صلى الله عليه وسلم هو الذي أنقذه من أيدي المشركين ومنعه منهم . وهو الذي أوجب حجه على كل مستطيع . وقد حجه الناس من مشارق الأرض ومغاربها فعبد الله فيه بسبب محمد صلى الله عليه وسلم أضعاف ما كان يعبد الله فيه قبل ذلك ، وأعظم مما كان يعبد ، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم .

ولما مات دفن في حجرة عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا . قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وفي صحيح

مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . وفي صحيح مسلم أيضاً أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » . فنهى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها ، ولعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك في قوم نوح ، قال الله تعالى عنهم : (وَقَالُوا لَا تَنْدَرْنَ إِلَهُتَكُمْ وَلَا تَنْدَرْنَ وُدَّوَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) قال ابن عباس وغيره من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم . فهو صلى الله عليه وسلم لكمال نصحه لأئمة حذرهم أن يقعوا فيما وقع فيه المشركون وأهل الكتاب ، فنهام عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها لئلا يتشبهوا بالكفار ، كما نهام عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يتشبهوا بالكفار .

ولهذا لما أدخلت الحجرة في مسجده المفضل في خلافة الوليد بن عبد الملك — كما تقدم — بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره الكريم صلى الله عليه وسلم . وفي موطأ مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وقد استجاب الله دعوته فلم يتخذ
 والله الحمد وثناً ، كما اتخذ قبر غيره ، بل ولا يتمكن أحد من
 الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة . وقبل ذلك ما كانوا يمكنون
 أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده ، ولا يصلى عنده ، ولا غير ذلك
 مما يفعل عند قبر غيره . لكن من الجهال من يصلى إلى حجرته ، أو
 يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهي عنه ، وهذا إنما يفعل خارجاً عن حجرته
 لا عند قبره . وإلا فهو والله الحمد استجاب الله دعوته فلم يتمكن أحداً
 قط أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به كما فعل
 بغيره اتخذ قبره وثناً ، فإنه في حياة عائشة رضى الله عنها ما كان أحد
 يدخل إلا لأجلها ، ولم تكن تمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئاً مما
 نهى عنه ، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت في المسجد فسد بابها
 وبنى عليها حائط آخر . كل ذلك صيانة له صلى الله عليه وسلم أن
 يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً ، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم
 مسلمون ، ولا يأتى إلى هناك إلا مسلم ، وكلهم معظمون للرسول صلى
 الله عليه وسلم ، وقبور آحاد أمته في البلاد معظمة . فما فعلوا ذلك
 ليستهان بالقبر المكرم ، بل فعلوه لئلا يتخذ وثناً يعبد ، ولا يتخذ بيته
 عيداً . ولئلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم . والقبر المكرم
 في الحجرة إنما عليه بطحاء — وهو الرمل الغليظ — ليس عليه حجارة
 ولا خشب ، ولا هو مطين كما فعل بقبور غيره .

وهو صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك سداً للذريعة . كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، لئلا يفضى ذلك إلى الشرك . ودعا الله عز وجل أن لا يتخذ قبره وثناً يعبد ؛ فاستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد فإن أحداً لا يدخل عند قبره ألبتة ، فإن من كان قبله من الأنبياء إذا ابتدع أمهم بدعة بعث الله نبياً ينهى عنها . وهو صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء لا نبي بعده ، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة ، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثناً ، فإن ذلك والعياذ بالله لو فعل لم يكن بعده نبي ينهى عن ذلك ، وكان الذين يفعلون ذلك قد غلبوا الأمة ، وهو صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة ، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره صلى الله عليه وسلم .

فصل

قد ذكرت فيما كتبت من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره — كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج — عمل صالح

مستحب . وقد ذكرت في عدة « مناسك الحج » السنة في ذلك ، وكيف
يسلم عليه ، وهل يستقبل الحجرة ، أم القبلة ؟ على قولين ، فالأكثر
يقولون : يستقبل الحجرة ، كالك والشافعي وأحمد . وأبو حنيفة يقول :
يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره في قول ، وخلفه في قول ،
لأن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة عن المسجد وكان الصحابة يسلمون
عليه لم يكن يمكن أحدا أن يستقبل وجهه صلى الله عليه وسلم ويستدبر
القبلة ، كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها في المسجد . بل كان إن استقبل
القبلة صارت عن يساره ، وحينئذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون
الغرب فقول الأكثرين أرجح ، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ
ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح .

والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين ، لم
يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة . ولا
نهى أحد عن السفر إلى مسجده ، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور
قبره صلى الله عليه وسلم ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا
في شيء من كلامي وكلام غيري نهى عن ذلك ، ولا نهى عن المشروع
في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع في زيارة سائر
القبور ؛ بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويعلم أصحابه

إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » . وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى ؛ لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين ، وهو أننا أمرنا أن نصلي عليه وأن نسلم عليه في كل صلاة ، ويتأكد ذلك في الصلاة ، وعند الأذان ، وسائر الأدعية ، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد — مسجده وغير مسجده — وعند الخروج منه ، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة . والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك رحمه الله أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم ، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده ، وعند سماع الأذان ، وعند كل دعاء . فتشرع الصلاة عليه عند كل دعاء ، فإنه (أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) .

ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين ، فيقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وبصلي عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه . وأما غيره فليس عنده مسجد يستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده ، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور . وأما هو صلى الله عليه وسلم فشرع السفر إلى مسجده ونهى عما يوم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة :

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها ، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والصلاة إلى القبر ، واتخاذها وثناً . وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران عليه السلام فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس » . فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف ؛ والمسجد الحرام يختص بالطواف لا بطواف غيره .

وما سواه من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر

كان ذلك من أفضل الأعمال ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة : والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة : والملائكة تصلي على أحدكم ما دام مصلًا الذي صلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . ما لم يحدث . » . ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدتها أو بالعكس ، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم : إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد ، وقاله ابن مسleme من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصة . ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا كل سبت ، ويصلي فيه ركعتين ، وقال « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة » رواء الترمذي وابن أبي شيبة ، وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر : صلاة فيه كعمرة .

ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين .
ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان :

أحدهما : ليس عليه الوفاء ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع . والثاني : عليه الوفاء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قوله الآخر ؛ لأن هذا طاعة لله . وقد ثبت في صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم ، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم . بل قد قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة ، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بنذره ، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » . والمسألة ذكرها القاضي إسماعيل بن إسحاق في « المبسوط » ومعناها في « المدونة » و « الخلاف » وغيرها من كتب أصحاب مالك . يقول : إن من نذر إتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بنذره ، لأن المسجد لا يؤتى إلا

للصلاة ، ومن نذر إتيان المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذره ، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالبيع أو شهداء أحد لم يف بنذره ، لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة . وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه ، بل كلامهم يدل على موافقته .

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين : التحريم ، والإباحة . وقدمائهم وأئمتهم قالوا : إنه محرم . وكذلك أصحاب مالك وغيرهم . وإنما وقع النزاع بين المتأخرين ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . صيغة خبر ومعناه النهي فيكون حراماً . وقال بعضهم : ليس بنهي وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها .

فيقال له : تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة ، بل يقصد بها مصلحة دينية مباحة ، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة ، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب ، فإذا حصل الانفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع ، والتعبد بالبدعة ليس بمباح ، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر ، فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي صلى الله

عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه ، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين ، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ؛ ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم . فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحباً ، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب ، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن ، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا . وإذا قيل هذا كان قولاً ثالثاً في المسألة ، وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مغالف للسنة وإلجماع الصحابة ، فإن الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم — لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح .

و « قبر الخليل عليه السلام » بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة . وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل عليه السلام . ولم يكن ظاهراً بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود عليها السلام . ولا كان : « قبر يوسف الصديق » يعرف ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة ، ولهذا وقع فيه نزاع ، فكثير من أهل العلم ينكره ، ونقل ذلك عن مالك وغيره ، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف . ولما استولى

النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل عليه السلام
وأتخذوا المكان كنيسة . ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحا . وأما
على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا صلى الله عليه
وسلم . ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ؛ بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في
الصلاة ، ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه ، وهو
صلى الله عليه وسلم مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنها ، فلا
يدخلون الحجرة ، ولا يقفون خارجا عنها في المسجد عند السور . وكان
يقدم في خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين
فتحوا الشام والعراق ، وم الذين قال الله فيهم : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ) ويصلون في مسجده كما ذكرنا ، ولم يكن أحد يذهب
إلى القبر ، ولا يدخل الحجرة ، ولا يقوم خارجها في المسجد ، بل السلام
عليه من خارج الحجرة . وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر
رضي الله عنها .

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله
من الأقوال في مسائل النزاع . فأما أن يجعل هو الدين الحق ،
وتستحل عقوبة من خالفه ، أو يقال بكفره ، فهذا خلاف إجماع
المسلمين ، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة . فإن كان الخالف للرسول

في هذه المسألة يكفر فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أئمة
فهو الكافر . ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ ، لا في هذه
المسائل ولا في غيرها . ولكن إن قدر تكفير المخطئ فمن خالف
الكتاب والسنة والإجماع — إجماع الصحابة والعلماء — أولى بالكفر
ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها ، فأئمة
المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما نهى
عنه في هذا وغيره ، فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة ، وما نهى
عنه بخلاف ذلك ، بل قد يكون شركاً ، كما يفعله أهل الضلال
من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهم حيث يتخذون المساجد على
قبور الأنبياء والصالحين ، ويصلون إليها ، وينذرون لها ، ويحجون إليها .
بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله
الحرام . ويسمون ذلك « الحج الأكبر » وصنف لهم شيوخهم في
ذلك مصنفات ، كما صنف المفيد بن النعمان كتاباً في مناسك المشاهد سماه
« مناسك حج المشاهد » وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق .

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه
نداً ولا كفواً ولا سميّاً . قال تعالى : (فَأَعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ
سَمِيّاً) وقال تعالى : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْؤاً أَحَدٌ) وقال تعالى :
(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) وقال تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ

أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال :
« قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو
خلقك . قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك .
قلت ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك » فأنزل الله نصديق رسوله
(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا
يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) وقال تعالى :
(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ
حُبًّا لِلَّهِ) . فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له أو الخوف
منه والرجاء له فهو مشرك .

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أمته عن دقيق الشرك وجلبه حتى
قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواء
أبو داود وغيره . وقال له رجل : ما شاء الله وشئت ؛ فقال :
« أ جعلتني لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده » وقال : « لا تقولوا ما
شاء الله وشاء محمد ؛ ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » و « جاء
معاذ بن جبل مرة فسجد له ، فقال : ما هذا يا معاذ ؟ فقال :
يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأسافقتهم . فقال : يا معاذ ، إنه
لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » . فلهذا فرق

النبي صلى الله عليه وسلم بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك ، فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم ، وهي مثل الصلاة على جنائزهم ؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق ، يندرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق ، فيكونون قد جعلوه لله نداً وسووه برب العالمين .

وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى :
 (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ *
 وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)
 وقال تعالى :

(قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا)
 قال طائفة من

السلف : كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة ، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده ، يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال .

ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق ، فلا يشبه بالمخلوق الذي

يحتاج إلى الأعوان والحجاب ونحو ذلك . قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي
لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) وقال تعالى : (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ
اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ
وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَاهِرٌ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) .

ومحمد صلى الله عليه وسلم سيد الشفعاء لديه ، وشفاعته أعظم
الشفاعات ، وجاهه عند الله أعظم الجاهات ، ويوم القيامة إذا طلب الخلق
الشفاعة من آدم ، ثم من نوح ، ثم من إبراهيم ، ثم من موسى ، ثم
من عيسى ، كل واحد يحيلهم على الآخر ، فإذا جاءوا إلى المسيح يقول :
اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال :
« فَأَذْهَبَ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي خَرْتُ لَهُ سَاجِداً وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمُحَمَّدٍ يَفْتَحُهَا
عَلَيَّ لَا أَحْسِنُهَا الْآنَ ، فيقال : أي محمد ! ارفع رأسك ، وقل
بسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحد لي حداً فأدخلهم
الجنة » الحديث .

فمن أنكر شفاعتنا نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر فهو
مبتدع ضال كما ينكرها الخوارج والمعتزلة . ومن قال : إن مخلوقا يشفع
عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن ؛ قال
تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) ، وقال تعالى : (وَلَا يَشْفَعُونَ

إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى) ، وقال تعالى : (وَكَرَّمِ مَلَكٌ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُلْقِي

شَفَعْنَهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَنِ بَعْدَ أَنْ يُأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَبَرَّضَى) ، وقال تعالى :

(وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا * يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أِذِنَ

لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا) ، وقال تعالى :

(مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ) ، وقال تعالى : (مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ

وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ) ومثل هذا في القرآن كثير . فالدين هو متابعة

النبي صلى الله عليه وسلم بأن يؤمر بما أمر به ، وينهى عما نهى

عنه ، ويجب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص ، ويبغض

ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص . والله سبحانه وتعالى قد

بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالفرقان ، ففرق بين هذا وهذا ،

فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه .

فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول

صلى الله عليه وسلم ، فصلى في مسجده ؛ وصلى في مسجد قباء ، وزار

القبور كما مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو الذي

عمل العمل الصالح . ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب ، فإن

تاب وإلا قتل . وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد

الصلاة في مسجده ، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده صلى الله

عليه وسلم ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع ، فهذا مبتدع

ضال ، مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع أصحابه ، ولعلماء أمته . وهو الذي ذكر فيه القولان : أحدهما أنه محرم ، والثاني أنه لا شيء عليه ولا أجر له . والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية : يصلون في مسجده صلى الله عليه وسلم ، ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين .

وقد ذكرت هذا في الناسك ، وفي الفتيا ، وذكرت أنه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه . وهذا هو الذي لم أذكر فيه نزاعاً في الفتيا ، مع أن فيه نزاعاً ؛ إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً ، ومنهم من بكرها مطلقاً ، كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وهؤلاء من أجلة التابعين . ونقل ذلك عن مالك . وعنه أنها مباحة ليست مستحبة . وهو أحد القولين في مذهب أحمد ؛ لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور : أن الزيارة الشرعية مستحبة . وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم ، فيسلم عليهم ويدعو لهم . وتزار قبور الكفار ؛ لأن ذلك يذكر الآخرة .

وأما النبي صلى الله عليه وسلم فله خاصة لا يماثلها فيها أحد من الخلق ، وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور [به] ^(١) في حق الرسول في الصلوات الخمس ، وعند دخول المساجد والخروج منها ، وعند الأذان ، وعند كل دعاء . وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد ،

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

ونهى أن يتخذ قبره عيداً ، وسأل الله أن لا يجعله وثناً يعبد . فمنع أحد أن يدخل إلى قبره فيزوره كما يدخل إلى قبر غيره . وكل ما يفعل في مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله وفضله به على غيره ، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره — وإن كان جائزاً .

وأما « اتخاذ القبور مساجد » فهذا ينهى عنه عند كل قبر ، وإن كان المصلي إنما يصلي لله ولا يدعو إلا الله . فكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة ؟!

وأما إذا قدر أن من أتى المسجد فلم يصل فيه ؛ ولكن أتى القبر ثم رجع ، فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك وغيره ، وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء ، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح ؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا ، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد ، وجعلوا هذا من السفر المنهى عنه . ولا كان أحد من السلف يفعل هذا بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، يسهمون عليه ويصلون عليه في الصلاة ، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه . ولم

يكونوا يذهبون إلى القبر . وهذا متواتر عنهم ، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب في ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجا منها . وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم .

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم في الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه؟ أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة في المسجد؟ ومن قال : إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين ، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة ، وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أصحابه وعلماء أمته . قال تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) . و « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده ، وذكروا زيارة قبره المكرم ، وما علمت أحداً من المسلمين قال إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً . ولو قالوا ذلك في قبر غيره . لكن هذا لم يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفاً بالشريعة وبما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه ، وغايته أن يعذر بجهله ،

ويعفو الله عنه . وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر ، لا نبي ولا غير نبي ، بل صرح أ كبرم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم . وإنما قال إنه مباح غير محرم طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد .

وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر الصلاة ؟ على قولين ، كما ذكر في جواب الفتيا . وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم ، وقال : إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم ، كما هو مذهب مالك وأصحابه وقول المتقدمين من أصحاب الشافعي وأحمد . فهؤلاء عندم أن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة . فعلى قولهم لا تقصر الصلاة ؛ لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم ، ومن علم أنه محرم لم يفعله ، فإنه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالحرم . وحينئذ فسفرهم الذي لم يعلموا أنه محرم إذا قصرُوا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم ، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذاباً أو جاهلاً ، فإن قصر الصلاة في مثل هذا السفر جائز .

وقد ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل تقصر فيها الصلاة ؟ أربعة أقوال : قيل : لا يقصر مطلقاً . وقيل : يقصر مطلقاً .

وقيل : لا يقصر إلا إلى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم . وقيل : لا يقصر إلا إلى
قبره المكرم وقبور الأنبياء ؛ دون قبور الصالحين ، والذين استثنوا قبر
نبينا صلى الله عليه وسلم لقولهم وجهان :

أحدهما : — وهو الصحيح — أن السفر المشروع إليه هو السفر
إلى مسجده ، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة بإجماع المسلمين . وهؤلاء
راعوا مطلق السفر ، ولم يفتلوا بين قصد وقصد ؛ إذ كان عامة المسلمين
لا بد أن يصلوا في مسجده ، فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد
سافر إلى مسجده المفضل . وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي : فمن
نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يوفي بنذره ، وإن نذر
قبر غيره فوجهان . وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره
المكرم . وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده ؛ إذ كان كل
مسلم لا بد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يعلي في مسجده ، فها عندهم
متلازمان . ثم من هؤلاء من يقول : المسلم لا بد أن يقصد في ابتداء
السفر الصلاة في مسجده ، فالسفر المأمور به لازم ، وهؤلاء لم يسافروا
لمجرد القبر . ومنهم من قال : بل السفر لمجرد قصد القبر جائز ، وظن
هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه بل لكونه نبيا فقال : تقصر الصلاة
في السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم .

وحقيقة الأمر : أن فعل الصلاة في مسجده من لوازم هذا السفر ،

فكل من سافر إلى قبره المكرم لا بد أن تحصل له طاعة وقربة بثاب عليها بالصلاة في مسجده . وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده ، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً — إذا لم يعلم أنه منهي عنه . وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم إنه لا بد أن يصلي في مسجده فيثاب على ذلك . وما فعله وهو منهي عنه ولم يعلم أنه منهي عنه لا يعاقب عليه ، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر ؛ بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه ليس عنده شيء يشرع السفر إليه ؛ لكن قد يفعل هذا طاعة بثاب عليها ويغفر له ما جهل أنه محرم .

والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقا ؛ بخلاف مسجده فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكان حرمة في حياته صلى الله عليه وسلم وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه ، فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة في إمارة الوليد بن عبد الملك ، وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية كما تقدم .

وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبيا ، فعدى ذلك فقالوا : يسافر

إلى سائر قبور الأنبياء كذلك .

ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسي والكعبة والملائكة . فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أحد قوليهِ إلى أنه لا يحلف بالنبى ، ولا تنعقد اليمين ، كما لا يحلف بشيء من المخلوقات ، ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحنث . فإنه صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لا تحلفوا إلا بالله » . وقال : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وفى السنن : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ لأنه يجب الإيمان به خصوصاً ، ويجب ذكره فى الشهادتين والأذان . فللإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره . وقال ابن عقيل : بل هذا لكونه نبياً . وطرد ذلك فى سائر الأنبياء ، مع أن الصواب الذى عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لانبى ولا غير نبى ، ولا ملك من الملائكة ، ولا ملك من الملوك ، ولا شيخ من الشيوخ .

والنهي عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كذهب أبى حنيفة وغيره وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، كما تقدم حتى إن ابن مسعود وابن عباس وغيرها يقول أحدم : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن

أحلف بغير الله صادقاً . وفي لفظ : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أضاهي . فالحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب . وغاية الكذب أن يشبه بالشرك . كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله » قالها مرتين أو ثلاثاً . وقرأ قوله تعالى : (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ

الرَّيْحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ) وهذا المنهى عنه بل

الحرم — الذي هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم

— قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهي عنه . ولهذا

نظائر كثيرة ؛ لكن قال الله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ

مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) وما أمر الله ورسوله به فهو الحق .

وهو صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله ، وعن

الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، وعن اتخاذ القبور مساجد واتخاذ قبره

عيداً . ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وأمثال ذلك لتحقيق

إخلاص الدين لله . وعبادة الله وحده لا شريك له . فهذا كله محافظة

على توحيد الله عز وجل ، وأن يكون الدين كله لله ، فلا يعبد غيره
ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يدعى إلا هو ، ولا بتقى إلا هو ، ولا يعلى
ولا يصام إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يحلف إلا به ، ولا يحج إلا
إلى بيته . فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته وأقدمها ، وهو
المسجد الحرام . والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما
بناهما نبيان . فالمسجد النبوي مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم
المرسلين ، ومسجد إيليا قد كان مسجداً قبل سليمان . ففي الصحيحين
عن أبي ذر رضي الله عنه « قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع أولاً ؟
قال : المسجد الحرام . قال قلت : ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى . قلت :
كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه
لك مسجد » . وفي لفظ البخاري : « فإن فيه الفضل » وهذه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يعلى حيث أدركته الصلاة .
فالمسجد الأقصى كان من عهد إبراهيم عليه السلام ؛ لكن سليمان
عليه السلام بناه بناء عظيماً . فكل من المساجد الثلاثة بناء نبي
كريم ليصلي فيه هو والناس .

فلما كانت الأنبياء — عليهم السلام — تقصد الصلاة في هذين
المسجدين شرع السفر إليهما للصلاة فيهما والعبادة ، اقتداء بالأنبياء
عليهم السلام ، ونأسيا بهم . كما أن إبراهيم الخليل — عليه السلام —

لما بنى البيت وأمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بحججه ، فكانوا يسافرون إليه من زمن إبراهيم عليه السلام ، ولم يكن ذلك فرضاً على الناس في أصح القولين . كما لم يكن ذلك مفروضاً في أول الإسلام ، وإنما فرضه الله على محمد صلى الله عليه وسلم في آخر الأمر لما نزلت « سورة آل عمران » . وفي البقرة أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيها ؛ ولهذا كان التطوع بها يوجب إتمامها عند عامة العلماء . وقيل إن الأمر بالإتمام إيجاب لهما ابتداء ، والأول هو الصحيح . فكذلك المسجد الأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنى كلا منهما رسول كريم ، ودعا الناس إلى السفر إليهما للعبادة فيهما . ولم يبن أحد من الأنبياء عليهم السلام مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة . ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها ، ولم يدعوا الناس إلى السفر إليها ، كما كان إبراهيم عليه السلام يصلى في موضعه وإنما دعا الناس إلى حج البيت . ولا دعا نبي من الأنبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى لما ذكرهم (ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِّنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ) .

ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه .
وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله وبيت صلى فيه ، وهذا
قدر مشترك بين المساجد ، وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه ، أو
لكونه أعتق من غيره ونحو ذلك ، فهذه المزية موجودة في عامة المساجد ،
بعضها أكثر عبادة من بعض ، وبعضها أعتق من بعض . فلو شرع
السفر لذلك لسافر إلى عامة المساجد .

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج ، ولكل أمة حج ،
فالشركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى
وغير ذلك من الأوثان ، ولهذا لما قال الحبر الذي بشر بالنبي صلى الله
عليه وسلم لأمية بن أبي الصلت : إنه قد أطل زمان نبي يبعث ، وهو
من بيت يحجه العرب . فقال أمية : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه
العرب ؛ فقال الحبر : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش .
فأخبر أمية أن العرب كانت تمج إلى اللات . وقد ذكر طائفة من
السلف أن هذا كان رجلاً يلت السويق للحاج ويطعمهم إياه ، فلما مات
عكفوا على قبره وصار وثناً يحج إليه ويصلى له ويدعى من دون الله ،
وقرأ جماعة من السلف : (أفرأيتم اللات) بتشديد التاء ، وكانت
اللات لأهل الطائف ، والعزى لأهل مكة ، ومناة لأهل المدينة .
ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد لما جعل يرتجز فقال : اعل هبل ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تجيئوه ؟ » قالوا : وما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » . فقال أبو سفيان : إن لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تجيئوه ؟ » قالوا : وما نقول ؟ قال « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » .

فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج ، والمشركون من أجناس الأمم يحجون إلى آلهتهم ، كما كانت العرب تحج إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى . وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به ويقفون بعرفات ؛ ولهذا كانوا تارة يعبدون الله ، وتارة يعبدون غيره . وكانوا يقولون في تلبيتهم : ليك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . ولهذا قال تعالى : (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَٰذَا لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنَّفُسَكُمْ) يقول تعالى : إذا كان أحدكم لا يرضى أن

يكون مملوكه شريكا له مثل نفسه فكيف تجعلون مملوكي شريكا لي ؟ وكل ما سوى الله من الملائكة والنبين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له ، وهو سبحانه لا إله إلا هو ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً فقال تعالى : (وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ) . وذنم النصارى على شركهم فقال تعالى :

(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

والمشركون في هذه الأزمان من الهند وغيرهم يحجون إلى آلهتهم كما يحجون إلى سمناء وغيره من آلهتهم . وكذلك النصارى يحجون إلى قمامة وبيت لحم ، ويحجون إلى القونة التى بصيدنايا ، والقونة الصورة وغير ذلك من كنائسهم التى بها الصور التى يعظمونها ويدعونها ويستشفعون بها . وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة الذى ساق الفيل إلى مكة ليهدمها حين استولت الحبشة على اليمن وقهروا العرب . ثم بعد هذا وفد سيف بن ذى يزن فاستنجد كسرى ملك الفرس فأجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها - وهو ممن بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم . وكانت آية الفيل التى أظهر الله تعالى بها حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبايل ترميهم بحجارة من سجيل ، أى جماعات متفرقة ، والحجارة من سجيل طين قد استحجر ، وكان عام مولد النبي صلى الله عليه وسلم . وهو من دلائل نبوته ، وأعلام رسالته ، ودلائل شريعته . والبيت الذى لا يحج ولا يصلى إليه إلا هو وأُمته .

قالوا : كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن ، وأراد أن يصرف حج العرب إليها ، فدخل رجل من العرب فأحدث فى الكنيسة ، فغضب

لذلك أبرهة ، وسافر إلى الكعبة ليهدمها ، حتى جرى ما جرى . قال تعالى :
 (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ
 طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ)
 وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أنه بنى
 كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها . ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل
 فيها ما يفعله في كنائس النصارى . فدل على أن السفر إلى الكنائس
 عديم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه يسمى حجاً ، وبضاهي به
 البيت الحرام ، وأن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى
 المسجد الحرام فإنه قصد ما هو عبادة من جنس الحج . والنبي صلى
 الله عليه وسلم نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ،
 والحج الواجب الذى يسمى عند الإطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد الحرام
 خاصة . والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين ، وما سوى
 ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج إليه ، وذلك
 منهى عنه .

وكذلك فى حديث أبى سفيان لما اجتمع بأمية بن أبى الصلت الثقفى
 وذكر عن عالم من علماء النصارى أنه أخبره بقرب نبى بيعث من
 العرب ، قال أمية : قلت نحن من العرب . قال : إنه من أهل بيت
 يحجه العرب ، قال فقلت : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ،

قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم قريش . كما تقدم . وثقيف كان
 فيهم اللات المذكورة في القرآن في قوله تعالى : (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ *
 وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخَرَىٰ * أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ) وقد ذكروا أنها
 مكان رجل كان يلت السويق ويسقيه للحجاج ، فلما مات عكفوا على
 قبره ، وصار ذلك وثناً عظيماً يعبد ، والسفر إليه كانوا يسمونه حجاً كما
 تقدم ، فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها ، كما يقول من
 يقول من العامة : وحق النبي الذي تحج المطايا إليه .

قال عبد بن حميد في تفسيره : حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن
 منصور ، عن مجاهد : (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ) قال : كان رجل يلت
 السويق فمات ، فأتخذ قبره مصلى . وقال : حدثنا سليمان بن داود ، عن
 أبي الأشهب ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : « اللات » رجل
 يلت السويق للحجاج . وكذلك رواه ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء عن
 ابن عباس قال : كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا
 سمن ، فعبدوه . وروى عن الأعمش قال : كان مجاهد يقرأ « اللات »
 مثقلة ، ويقول : كان رجل يلت السويق على صخرة في طريق الطائف
 ويطعمه الناس فمات ، فقبر ، فعكفوا على قبره . وقال سليمان بن حرب :
 حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء قال :
 « اللات » حجر كان يلت السويق عليه فسمى « اللات » . وقال :

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي صالح قال :
« اللات » الذي كان يقوم على آلهتهم وكان يلت لهم السويق ، « والعزى »
نخلة كانوا يعلقون عليها الستور والعهن ، « ومناة » حجر بقديد . وقد
قرأ طائفة من السلف اللات بتشديد التاء . وقيل إنها اسم معدول عن
عن اسم الله . قال الخطابي : المشركون يتعاطون الله اسما لبعض أصنامهم
فصرفه الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم وذباً عنه .

قلت : ولا منافاة بين القولين والقراءتين ، فإنه كان رجل يلت
السويق على حجر ، وعكفوا على قبره ، وسموه بهذا الاسم ، وخففوه ،
وقصدوا أن يقولوا هو الإله ، كما كانوا يسمون الأصنام آلهة ، فاجتمع
في الاسم هذا وهذا . وكانت « اللات » لأهل الطائف ، وكانوا
يسمونها « الربة » . « والعزى » لأهل مكة . ولهذا قال أبو سفيان
يوم أحد : « إن لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : ألا تجيبوه ؟ فقالوا : ما نقول ؟ قال قالوا : الله مولانا ولا مولى
لكم » الحديث وقد تقدم . وكانت مناة لأهل المدينة . فكل
مدينة من مدائن أهل الحجاز كان لها طاغوت تحج إليه وتتخذ
شفيعاً وتعبده .

وما ذكره بعض المفسرين من أن « العزى » كانت لغطفان فذلك
لأن غطفان كانت تعبدها وهي في جهتها . وأهل مكة يحجون إليها ،

فإن العزى كانت بطن نخلة من ناحية عرفات . ومعلوم بالنقول الصحيحة أن أهل مكة كانوا يعبدون العزى . كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات ، ومناة كانت حذو قديد ، وكان أهل المدينة يهلون لها ، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها .

وأما ما ذكره معمر بن المثنى من أن هذه الثلاثة كانت أضناماً في جوف الكعبة من حجارة فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن ، وإنما كان في الكعبة « هبل » الذي ارتجز له أبو سفيان يوم أحد وقال : اعل هبل اعل هبل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تجيبوه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال قالوا : الله أعلى وأجل » . كما تقدم ذكره . هذا وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة ، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً . وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة : اللات ، والعزى ، ومناة .

وبكل حال فقد قال أمية بن أبي الصلت : فينا بيت يحجه العرب ،
وأبو سفيان يوافقه على ذلك . فدل ذلك على أن البقاع التي يسافر إليها
فالسفر إليها حج ، والحج نسك ، وهو حج إلى غير بيت الله ونسك
لغير الله ، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله وقد قال تعالى :

(قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)
 فالله تعالى أمر نبيه صلى

الله عليه وسلم أن تكون صلاته ونسكه لله ، فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التي بشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه وصلاته لغير الله عز وجل ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن كان بيتا من بيوت الله ؛ إذ لم تكن له خاصة تستحق السفر إليه ، ولا شرع هو صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء السفر إليه ، بخلاف الثلاثة ، فإن كل مسجد منها بناء نبى من الأنبياء ودعا الناس إلى السفر إليه ، فلها خصائص ليست لغيرها .

فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة ؛ بل قد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد ، وأوثانا ، وأعيادا وبشرك بها ، وتدعى من دون الله ؟ ! حتى إن كثيراً من معظمتها بفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله ، فيجعل الشرك وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن ، كما يفعل ذلك من يفعله من المشركين ، وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا *) إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْسَانًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ)

وكانت لها شياطين تكلمهم وتترأى لهم . قال ابن عباس : فى كل

صنم شيطان يتراءى للسدنة وبكلمهم . وقال أبي بن كعب : مع كل صنم جنية .

وقد قيل : الإناث هي الموات . وعن الحسن : كل شيء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إناث . قال الزجاج : والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث . فتقول في ذلك : الأحجار تعجبني ، والدرام تنفعل . وليس ذلك مختصا بالموات ، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث ، فيقال : الملائكة ، ويقال لما يعبد من دون الله : آلهة . قال تعالى : (قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَدَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْنَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ) وقال تعالى :

(وَجَنُوزًا يَابِسَةً إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَبْسُو
أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُواهُمْ فِيهِ وَبَطِلُ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * قَالَ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغِيَكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى
الْعَالَمِينَ) هي أوثان وهي مؤنثة ، قال تعالى :

(أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) .

فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه المثابة ، وهي الأوثان التي

تتخذ من دون الله ، قال تعالى :

(وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ،
وقال يوسف الصديق : (يَصْحَجِي السَّجْنَاءُ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ
الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) وكل من عبد شيئاً من دون الله فإنما يعبد
أسماء ما أنزل الله بها من سلطان .

وأبصاراً فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم ، وإنما
يعبدون تماثيل صوروها على مثال صورهم ، وهي من تراب وحجر
وخشب ، فهم يعبدون الموات . وفي الصحيح — صحيح مسلم — عن
أبي الهياج الأسدي قال : « قال لي علي بن أبي طالب رضي الله
عنه : ألا أبغضك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم :
بعثني أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . وقال
تعالى : (أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا
تُحْصَوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ * وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُوكُمْ وَمَا تُعْلِنُونَ * وَالَّذِينَ
يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ
أَيَّانَ يَبْعَثُونَ) وجميع الأموات لا يشعرون

أيان يبعثون . فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل . وفي الصحيح
« أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس أبو بكر

الصديق فقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . . وقرأ قوله تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)

وكان الناس ما سمعوها حتى تلاها أبو بكر ، فلا يوجد أحد من الناس إلا وهو يتلوها . والناس تغيب عنهم معاني القرآن عند الحوادث ، فإذاذكروا بها عرفوها . وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ * وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ) .

وأما قوله تعالى : (أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى * تِلْكَ إِذْ أَوْحَسَهُ ضَيْرَى) أي قسمة جائزة عوجاء ، إذ يجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور وتجعلون لي الإناث ! وهذا من قولهم : الملائكة بنات الله ، حيث جعلوا له أولاداً إناثاً وهم بكرهون أن يكون ولد أحدم أنثى . كالنصارى الذين يجعلون لله ولداً ويجعلون الراهب الكبير أن يكون له ولد .

وأما اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فلما قال تعالى : (أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى) فسرهما طائفة منهم الكلبي بأنهم كانوا يقولون : هذه الأصنام بنات الله . وهذا هو الذي ذكره طائفة من المتأخرين .

وليس كذلك ؛ فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام إنها بنات الله ، وإنما قالوا ذلك عن الملائكة ، كما ذكر الله عنهم في قوله تعالى بعد هذا : (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمَعُونَ الْمَلَائِكَةَ سُمِيَةً الْأُنثَى) وقال :

(وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ) وقال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) فإن الولد يماثل أباه ، وكذلك الشريك يماثل شريكه ، فهم ضربوا الإناث مثلاً ، وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه ، فكانوا يجعلونها أنداداً لله ، والشريك كالأخ فجعلوا له أولاداً إناثاً ، وشركاء إناثاً فجعلوا له بنات وأخوات ، وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى لا بنت ولا أخت ؛ بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت فالأخت أشد كراهة له منها . ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات . فتبين فرط جهلهم وظلمهم إذ جعلوا لله مالا يرضونه لأنفسهم ، فكانت أنفسهم عندم أعظم من الله سبحانه .

وهذا كما ضرب لهم مثلاً فقال تعالى : (وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ *) وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ) إلى قوله : (لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ، وقال تعالى : (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَارَزَقْتَكُمْ فَاتَّبَعُوا فِيهِ سَوَاءً تَتَخَفُونَهُمْ كَمَا تَخَفُونَ أَنْفُسَكُمْ)

أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ .

فهم لا يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه ، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاء له ، فجعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد : لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوم لله شركاء ، ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولداً ولا نظيراً وم جعلوا الإناث لله أولاداً ونظراء .

والنكته أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء ، وم قد جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم .

وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق ، كالذين قالوا : إنه فقير ، وإنه بخيل . والذين قالوا : إنه لا يوصف إلا بالسلوب ، أو لا يوصف إلا بسلب ولا إثبات . والذين جعلوا بعض المخلوقات ماثلة له في شيء من الأشياء في عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبها مثل حبه ، والذين قالوا : يفعل لا لحكمة ؛ بل عبثا . والذين قالوا : إنه يجوز أن يضع الأشياء في غير مواضعها ، فيعاقب خيار الناس ، ويكرم شرارهم . والذين قالوا : لا يقدر أن يتكلم بمشيئته . والذين قالوا : إنه لا يسمع ولا يبصر . والذين قالوا : إنه يجوز أن يحب غيره كما يحب هو ويدعى ويسأل ، فجعلوا مملوكه نداً له . ونظائر ذلك كثيرة .

والقرآن ملآن من توحيد الله تعالى ، وأنه ليس كمثل شيء . فلا يمثل به شيء من المخلوقات في شيء من الأشياء ، إذ ليس كمثل شيء لافي ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه . قال تعالى :

(رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا)

فلا أحد يساميه . ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء ، ولا يساويه في معنى شيء من الأسماء ، لافي معنى الحى ، ولا العليم ، ولا القدير ولا غير ذلك من الأسماء ، ولا في معنى الذات والموجود ونحو ذلك من الأسماء العامة ، ولا يكون إلها ، ولا ربا ، ولا خالقا . فقال تعالى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) فلم يكن أحد يكافيه في شيء من الأشياء : فلا يساويه شيء ولا يماثله شيء ، ولا يعادله شيء .

قال تعالى : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)

وقال تعالى : (فَكَبَّوْا بِهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ * وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ * قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ * تَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِذْ دُسِّيَكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

وقال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ * فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

وهذا الذي ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن العظيمة - القبور وغيرها - عند أصحابه كالحج عند المسلمين هو أمر معروف عند المتقدمين والمتأخرين لفظاً ومعنى ، فإنهم يقصدون من دعاء الخلق والخضوع له والتضرع إليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع إليه ؛ لكن كما قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) وم يسمون ذلك حجاباً إليها ، وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم . وكذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاباً . ويقول داعيتهم : السفر إلى الحج الأكبر . ويظهرون علماً للحج إليه ، ومعه مناد ينادي إليه ، كما يرفع المسلمون علماً للحج ، لكن داعي أهل البدع ينادي : السفر إلى الحج الأكبر علانية في مثل بغداد ، يعني السفر إلى مشهد من المشاهد ، فيجعلون السفر إلى قبر بعض الخلق هو الحج الأكبر ، والحج إلى بيت الله عند الأصغر . وقد ذكر ذلك أئمتهم في مصنفاتهم . ومن جهال الناس من يقول : وحق النبي الذي تحج المطايا إليه .

فلما كان المشركون يصلون ويدعون الخلق ويحجون إلى قبره قال تعالى : (قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ)

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)

وقال تعالى : (وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) . وقوله تعالى :
(وَتُشْكِي) قد ذكروا في تفسيره : الذبح لله ، والحج إلى بيت الله .
وذكروا أن لفظ النسك يتناول العبادة مطلقاً . والله سبحانه قد بين
في القرآن أن الذبح والحج كلاهما منسك : قال تعالى : (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا
مَنْسَكًا لِّذِكْرِهِمْ وَأَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) وقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل الصلاة
فإنما هو شاة لحم عجلها لأهله ، ليس من النسك في شيء » .

وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل : (رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ
عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) فأرى الله إبراهيم وابنه إسماعيل
المواضع التي تقصد في الحج ، والأفعال التي تفعل هناك : كالطواف
والسعي والوقوف والرمي ، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف .

والصلاة تتناول الدعاء الذي هو بمعنى العبادة ، والذي هو بمعنى
السؤال . فالصلاة تجمع هذا وهذا ، قال تعالى :
(وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ
جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) فقد فسر دعاءه بسؤاله ، فالنبي صلى الله عليه
وسلم أمره الله أن يقول : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

أَعْلَمِينَ) فأمره تعالى أن يكون الدعاء لله والصلاة لله ، ولا تبنى المساجد إلا لله ؛ لا تبنى على قبر مخلوق ، ولا من أجله ، ولا يسافر إلى بيوت المخلوقين . وقد نهى أن يحج ويسافر إلى بيوت الله التي ليست لها تلك الخصائص .

وهذا ونحوه يعرف من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ، وسنة خلفائه الراشدين ، وما كان عليه الصحابة من بعده ، والتابعون لهم بإحسان ، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم . ولهذا لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبي أو رجل صالح . ومن نقل ذلك فليخرج نقله .

وإذا كان الأمر كذلك وليس في الفتيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلمائهم ، فالخالف لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعهم ، ولسنة نبيهم ؛ وسنة خلفائه الراشدين ، ولما بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، من توحيده وعبادته وحده لا شريك له ، وأنه إنما يعبد بما شرعه من واجب ومستحب ، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه . والله سبحانه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . فبعثه بدين الإسلام الذي بعث به جميع الأنبياء ، فإن الدين عند الله الإسلام ، (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) لا من الأولين ولا من الآخرين .

وجميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ، الأنبياء إخوة لعلات » . وقد أخبر تعالى في القرآن عن نوح وإبراهيم وإسرائيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين ، متفقين على عبادة الله وحده لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر هو سبحانه وتعالى ، فلا يعبد غيره ، ولا يعبد هو بدين لم بشره . فلما أمر أن يصلى فى أول الإسلام إلى بيت المقدس كان ذلك من دين الإسلام . ثم لما نسخ ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الإسلام . وذلك المنسوخ ليس من دين الإسلام . وقد قال تعالى : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا) فالتوراة شرعة ، والإنجيل شرعة ، وللقرآن شرعة . فمن كان متبعاً لشرع التوراة أو الإنجيل الذي لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام ، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح عليه السلام ، والذين كانوا على شريعة الإنجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما من اتبع ديناً مبدلاً ما شرعه الله ، أو ديناً منسوخاً ، فهذا قد خرج عن دين الإسلام . كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح عليه السلام ثم كذبوا محمداً صلى الله عليه وسلم . والنصارى الذين بدلوا الإنجيل وكذبوا محمداً صلى الله عليه وسلم . فهؤلاء ليسوا على

دين الإسلام الذي كان عليه الأنبياء ، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من الباطل . وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذب ببعض ما جاء به من الحق ، وابتدع من الباطل ما لم تشرعه الرسل . فالرسول بريء مما ابتدعه وخالفه فيه . قال تعالى : (فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِئْسِ مِمَّا تَعْمَلُونَ)

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) فالحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . وقد ذم الله المشركين على أنهم حللوا وحرموا وشرعوا ديناً لم يأذن به الله ، فقال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) والسور المكية أنزلها الله تبارك وتعالى في الدين العام الذي بعث به جميع الرسل كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين ، لاني بعده . وأتمته خير أمة أخرجت للناس . وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع . وأكمل له ولأتمته الدين . وأتم عليه النعمة . ورضي لهم الإسلام ديناً . وهو قد دعا إلى الصراط المستقيم ، كما قال تعالى : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَصِيرُ الْأُمُورُ) وقد أمرنا الله أن نتبع

هذا الصراط المستقيم ، ولا نعدل عنه الى السبل المبتدعة . فقال تعالى :
 (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ
 ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وقال عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ،
 وخط خطوطا عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه
 سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه . ثم قرأ : (وَأَنَّ هَذَا
 صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) ولهذا
 أمرنا الله أن نقول في صلاتنا : (أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ
 أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) . وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » .

وهو صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى بين الدين ، وأوضح السبيل ،
 وقال : « تركتكم على البيضاء النقية ، ليلها كفهاؤها ، لا يزبغ عنها بعدي
 إلا هالك » . وقال صلى الله عليه وسلم « ما تركت من شيء بقربكم
 من الجنة إلا وقد حدثتكم به ، ولا من شيء يبعدكم من النار إلا
 وقد حدثتكم به » . وقال « إنه من بعش منكم بعدي فسيرى اختلافا
 كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ،
 تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل
 محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . قال الترمذي : حديث صحيح .

ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة ، وما دلا عليه .

وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول ؛ فإن أمته والله الحمد لا تجتمع على ضلالة ، كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة » . وما تنازعوا فيه ردهه إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

كما كان السلف يفعلون ، فقد يكون عند هذا حديث سمعه أو معنى فهمه خفي على الآخر ، والآخر مأجور على اجتهاده أيضا . ولا إثم عليه فيما خفي عليه بعد اجتهاده . كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » . ولو صلى أربعة أنفس إلى أربع جهات إذا أغيمت السماء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله عز وجل ، ونبرأ ذمته ، لكن الذي أصاب جهة الكعبة واحد ، وله أجران . وقد قال تعالى :

(وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا) فأتى تعالى على

النبيين جميعا مع أنه خص أحدهما بفهم تلك الحكومة .

والدين كله مأخوذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئا . هذا دين المسلمين ؛ بخلاف النصارى فإنهم يجوزون لعلمائهم وعبادهم أن يشرعوا شرعا يخالف شرع الله ، قال تعالى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم » . ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في شيء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعي واتباع لمن قبلهم ، لا يتكلمون في الدين بلا علم ، فإن الله حرم ذلك بقوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ) .

وقد اتفق أئمة الدين على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ؛ بخلاف غير هذه الثلاثة ؛ لأن في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

وتنازع المسلمون في زيارة القبور ، فقال طائفة من السلف إن ذلك كله منهى عنه لم ينسخ ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري ، ولم تشتهر . ولما ذكر البخاري زيارة القبور احتج بحديث المرأة التي بكت عند القبر . ونقل ابن بطلال عن الشعبي أنه قال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني . وقال النخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور ، وعن ابن سيرين مثله . قال ابن بطلال : وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنها عليه السلام ثم أذن فيها ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً ، وليس من عمل الناس . وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء . ف قيل : لأن ذلك يفضي إلى الشرك . وقيل لأجل التباحة عندها . وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها . وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى : (أَلَهَكُمْ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ) أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى . وممن ذكره ابن عطية في تفسيره ، قال : وهذا نأنيب على الإكثار من زيارة القبور ، أي حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثراً بمن سلف ، وإشادة بذكره . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « كُتِ نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً » فكان نهيه في معنى الآية . ثم أباح الزيارة بعد لمعنى الاعتاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسليمها بالحجارة الرخام ، وتلوينها سرفاً ، وبنيان النواويس عليها ، هذا لفظ ابن عطية .

والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور . ونهى عن الانتباز في الدباء والخنتم والمزفت والمقير .

واختلفوا هل نسخ ذلك ؟ فقالت طائفة : لم ينسخ ذلك ؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة . ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخاري ما فيه نسخ عام . وقال الآخرون : بل نسخ ذلك . ثم قالت طائفة منهم : إنما نسخ إلى الإباحة ، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة . وهذا قول في مذهب مالك وأحمد . قالوا : لأن صيغة افعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة . كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً » . وروى « فزوروها ، ولا تقولوا هجراً » . وهذا يدل على أن النهي كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة ، كالنهي عن الانتباز في الأوعية أولاً ، لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدري بذلك ، فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري .

وقال الأكثرون : زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع

السلام عليهم ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع فيدعو لهم . وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمننا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » . وهذا في زيارة قبور المؤمنين .

وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكار الآخرة ، ولا يجوز الاستغفار لهم . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله . وقال : استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي ، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » .

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتاج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر — فإن العلماء ورثة الأنبياء — وقال تعالى : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا) .

والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار : فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً : من شرك ، أو كذب ، أو نذب ، أو نياحة وقول هجر : فهي محرمة بالإجماع ، كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله ، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة . فإنه لا يقبل دين إلا دين الإسلام . وهو الاستسلام لحلقه وأمره . فيسلم لما قدره وقضاه ، وبسلم لما يأمر به ويحبه . وهذا نفعه وندعو إليه ، وذلك نسلمه ونتوكل فيه عليه . ففرضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً . ونقول في صلاتنا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) مثل قوله تعالى : (فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله تعالى : (اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) وقوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتُ لِلذَّكْرَيْنِ * وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) .

والنوع الثاني : زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت ، لقربته أو صداقته ، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا نذب ولا نياحة . كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » . فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا يفعلون من المنكر ، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها ، لأن فيها مصلحة ، وهو تذكّر الموت . فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو

مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة ، وقد يحصل منه جزع ، فيتعارض الأمران . ونفس الحزن مباح ، إن قصد به طاعة كان طاعة ، وإن عمل معصية كان معصية .

وأما النوع الثالث : فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة . فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه : لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور .

وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتي قباء فيصلي في مسجدتها . وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم ، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقا من دون الله ، ولا يجوز أن تتخذ مساجد ، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت . والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم . وهذا مشروع بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين . ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعو من دون الله ويستغيث به كان هذا شركا محرما بإجماع المسلمين . ولو ندبه وناح لكان أيضاً محرما ، وهو دون الأول .

فمن احتج بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع ولأهل

أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النباحة فهو أعظم ضللاً ممن يحتاج بصلاته على الجنابة على أنه يجوز أن يشرك بالليت ، ويدعى من دون الله ، ويندب ويناح عليه ، كما يفعل ذلك بعض الناس يستدل بهذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم — وهو عبادة الله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع به المدعو له ويرضى به الرب عز وجل — على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للليت وظلم من العبد لنفسه ، كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين ، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى . فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به — كالتى تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر ، أو تتضمن الشرك ودعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله — فهي منهى عنها . وهذه الثانية أعظم إثمًا من الأولى . ولا يجوز أن يصلى إليها ، بل ولا عندها ، بل ذلك مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم في صحيحه .

فزيارة القبور على وجهين : وجه نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق العلماء على أنه غير مشروع ، وهو أن تتخذها مساجد وتتخذها وثناً وتتخذها عيداً ، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية ، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت

معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى . وأما « الزيارة الشرعية »
فهي مستحبة عند الأكثرين . وقيل : مباحة . وقيل : كلها منهي عنها
كما تقدم . والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام
العلماء على المقيد ، ونفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع : منهي عنه ، ومباح ،
ومستحب وهو الصواب . قال مالك وغيره : لا نأتى إلا هذه الآثار :
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسجد قباء ، وأهل البقيع ، وأحد .
فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين
وهاتين المقبرتين ، كان يصلي يوم الجمعة في مسجده ، ويوم السبت يذهب
إلى قباء ، كما في الصحيحين عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء كل سبت راكباً وماشياً فيصلي
فيه ركعتين .

وأما أحاديث النهي فكثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرها ، كقوله
صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد » . قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ،
ولكن خشي أن يتخذ مسجداً . رواه البخاري ومسلم . وفي صحيح
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس : « إن من
كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور
مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس

رضي الله عنهم قالوا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق
 يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك :
 « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ،
 يحذر ما صنعوا . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قاتل الله اليهود والنصارى
 اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي لفظ : « لعن الله اليهود والنصارى
 اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي الصحيحين عن عائشة أن أم
 حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحبشة فيها تصاوير ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل
 الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك
 شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . وعائشة رضي الله عنها أم المؤمنين
 صاحبة الحجر النبوي قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها
 من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم .
 وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود : « إن من شرار
 الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » .
 رواه أبو حاتم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده . وفي سنن أبي داود
 عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا
 علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » . وفي موطأ مالك عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد ، اشتد

غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وفي سنن سعيد ابن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب — أحد الأشراف الحسينيين بل أجلمهم قدراً في عصر تابعي التابعين في خلافة المنصور وغيره — رأى رجلاً يكثر الاختلاف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا هذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » . فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته . فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » . وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود فلم يذكر في زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث ، وترجم عليه « باب زيارة القبر » . مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس « زيارة » باتفاق المسلمين .

ويبقى الكلام المذكور فيه : هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة رضي الله عنها يسلم عليه ؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة . فالذين استدلوا به جعلوه متاولاً لهذا وهذا ،

وهو غاية ما كان عندم في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم . وهو صلى الله عليه وسلم يسمع السلام من القريب ، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد ، كما في النسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام » . وفي السنن عن أوس بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وذكر مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف . وفي رواية : كان إذا قدم من سفر . رواه معمر عن نافع عنه . وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة ؛ إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك ، وقال : هو بدعة لم يفعلها السلف . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك ، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة . قرن

الصحابة والتابعين وتابعيهم . فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هذا ظاهراً فيها ، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك . ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إن كان أراد المسجد فليأت به وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » . وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوم ، أو يطلب منهم الدعاء ، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه ، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك ، لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره .

وإذا كان مالك رحمه الله يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده صلى الله عليه وسلم للدعاء فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له ، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ، ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ، ويشرك بالله ، ويظلم نفسه ؟ ! ولم يعتمد الأئمة : لا الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك . مثل ما يروون أنه قال : « من زارني في مماتي فكأنما زارني في حياتي » ومن قوله : « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » ونحو ذلك . فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ، ولم يعتمد عليها . ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمد

عليها كأبي داود والنسائي . لأنها ضعيفة ، بل موضوعة ، كما قد بين
العلماء الكلام عليها . ومن زاره في حياته صلى الله عليه وسلم كان
من المهاجرين إليه ، والواحد بعدم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد
أحدم ولا نصفه . وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة
فكيف يكون مثلهم بالنوافل ، أو بما ليس بقربة ، أو بما هو
منهي عنه .

وكره مالك رضي الله عنه أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى
الله عليه وسلم . كره هذا اللفظ . لأن السنة لم تأت به في قبره .
وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوهاً . ورخص غيره في هذا اللفظ
للأحاديث العامة في زيارة القبور . ومالك يستحب ما يستحبه سائر
العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده ، وكذلك السلام عليه
وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر . ومالك من أعلم الناس بهذا
لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة . ولهذا كان يستحب
اتباع السلف في ذلك . ويكره أن يتدع أحد هناك بدعة . فكره أن
يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن
الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفعلون ذلك وكره مالك لأهل
المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك . قال مالك رحمة الله عليه : ولن

يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، فإن هؤلاء الأربعة صلوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه ، وهم يقولون في الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . كما كانوا يقولون ذلك في حياته . ثم إذا قضاوا الصلاة قعدوا أو خرجوا . ولم يكونوا يأتون القبر للسلام ، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل وهي المشروعة .

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم ، بل نهام ، وقال : « لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حيث ما كنتم : فإن صلاتكم تبلغني » فبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد ، وكذلك السلام . ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرين . ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرين . كما قد جاء في بعض الأحاديث . وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً ، وهو قد نهام عن ذلك ، ونهام أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً . ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة .

وكان أصحابه خير القرون ، وهم أعلم الأمة بسنته ، وأطوع الأمة لأمره . وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره

لا من داخل الحجرة ولا من خارجها . وكانت الحجرة في زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة رضي الله عنها فيها ، وبعد ذلك ، إلى أن بنى الحائط الآخر . وهم مع ذلك يتمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه ؛ لالسلام ، ولا لصلاة عليه ، ولا لدعاء لأنفسهم ، ولا لسؤال عن حديث أو علم ، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاما أو سلاما فيظنون أنه هو كلمهم وأفتام وبين لهم الأحاديث ، أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج ، كما طمع الشيطان في غيرهم ، فأضلهم عند قبره ، وقبر غيره : حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويقتيم ويأمرهم وينهاهم في الظاهر ، وأنه يخرج من القبر ويرويه خارجا من القبر ، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم ، وأن روح الميت تجسدت لهم فرأوها ، كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بقطعة لا مناما .

فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس . وهم تلقوا الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة . ففهموا من مقاصده صلى الله عليه وسلم وعابنوا من أفعاله وسمعوا منه شفاها ما لم يحصل لمن بعدهم . وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم ، وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم ، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم ، وجاهدوهم بأنفسهم

وأموالهم ، قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين ، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، وهو فتح الحديبية وخالد هو وعمر بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة ، فكانوا من المهاجرين التابعين ، لا من المهاجرين الأولين . وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين فإنه لا هجرة بعد الفتح ، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم الطلقاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير . والذين يابعوهم تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية : « أتم خير أهل الأرض » . وكنا ألفاً وأربعمائة .

ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم ، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه . ولم يكن فيهم أحد من

أهل البدع المشهورة : كالحوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة والجهمية . بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيمن بعدهم . ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له في صورة بشر ، ويقول : أنا الخضر ، أو أنا إبراهيم ، أو موسى ، أو عيسى ، أو المسيح ، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب القبر كلمه ؛ بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم ، وناله أيضاً من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال : أنا هو المسيح ، وهذه مواضع المسامير – ولا يقول : أنا شيطان ، فإن الشيطان لا يكون جسداً – أو كما قال . وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صلب ؛ لا في مشاهدته ؛ فإن أحداً منهم لم يشاهد الصلب ، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح . ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه . لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به ، قال تعالى : (وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا * وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم ، لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله ، أو جهلوا السنة ، أو رأوا وسمعوا أموراً من الحوارج فظنوها من جنس آيات

الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين . كما أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك . فهم يتبعون المتشابه ويدعون الحكم . وكذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية فيسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحمانى وإنما هو شيطانى ، ويدعون البين الحق الذى لا إجمال فيه . وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل فى صورته ويغيث من استغاث به . أو أن يحمل إليهم صوتاً يشبه صوته . لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل . ولهذا أيضاً لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه : إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى ، واستغيثوا بي ، لا فى محياه ولا فى مماته ، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم ويقول : أنا من رجال الغيب ، أو من الأوتاد الأربعة ، أو السبعة ، أو الأربعين . أو يقول له : أنت منهم . إذ كان هذا عندهم من الباطل الذى لا حقيقة له . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم فيقول : أنا رسول الله ، أو يخاطبه عند القبر ، كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور . كما يقع كثير من ذلك للمشركين وأهل الكتاب ، يرون بعد الموت من يعظمونه من شيوخهم .

فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم . والنصارى يرون من يعظمونه ، من الأنبياء والحواريين وغيرهم . والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه : إما النبی صلى الله عليه وسلم

وإما غيره من الأنبياء بقطة ، ويخاطبهم ويخاطبونه . وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيهم . ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم وعانقه هو وصاحبه . ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد . وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً . وقد حدثني بما وقع له في ذلك ، وبما أخبر به غيره من الصادقين من بطول هذا الموضع بذكرهم . وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين ، لكن كثير من الناس يكذب بهذا ، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات الإلهية ، وأن الذي رأى ذلك رآه لصاحبه ودينه . ولم يعلم أنه من الشيطان ، وأنه بحسب قلة علم الرجل بضله الشيطان . ومن كان أقل علماً قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافاً ظاهراً . ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيداً فائدة في دينه ؛ بل يضله عن بعض ما كان يعرفه ، فإن هذا فعل الشياطين ، وهو وإن ظن أنه قد استفاد شيئاً فالذي خسره من دينه أكثر .

ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة : إن الخضر أناه ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا أنه سمع رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه . وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط إنه يسمع الرد . وكذلك التابعون وتابعوهم . وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين .

وكذلك لم يكن أحد من الصحابة — رضوان الله عليهم — بأنه
فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم ،
لا خلفاء الأربعة ولا غيرهم . مع أنهم أخص الناس به صلى الله
عليه وسلم ، حتى ابنته فاطمة — رضي الله عنها — لم يطمع الشيطان
أن يقول لها : اذهبي إلى قبره فسليه هل يورث أم لا يورث . كما أنهم
أيضا لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم : اطلبوا منه أن يدعو لكم
بالمطر لما أجذبوا . ولا قال : اطلبوا منه أن يستنصر لكم . ولا أن
يستغفر كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقى لهم وأن يستنصر
لهم ، فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته صلى الله عليه وسلم أن يطلبوا
منه ذلك . ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة . وإنما ظهرت هذه
الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة ، فأضله الشيطان كما أضل
النصارى في أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم .

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم في الهواء ، ولا أن يقطع
به الأرض البعيدة في مدة قريبة . كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين ؛
لأن الأسفار التي كانوا يسافرونها كانت طاعات كسفر الحج والعمرة
والجهاد ، وهذه يثابون على كل خطوة يخطونها فيه ، وكلما بعدت المسافة
كان الأجر أعظم : كالذي يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداها

ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة . فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم في الهواء أو يؤزم في الأرض أزا حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة . وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى . وكان هذا من خصائصه . فليس لمن بعده مثل هذا المعراج ، ولكن الشيطان يخيل إليه معاريج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين .

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحيانا مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك . فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك ، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه ، وأبا مسلم الحولاني وأصحابه ، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب .

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء . فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان ، وهي نقيسة لا فضيلة ، سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات ، أو من جنس السياسة والملك . بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستنا

فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره ، لنبيه صلى الله عليه وسلم لهم عن ذلك ، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثاناً . وإن كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل . بل كانوا في حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة . وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام . وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام . وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون عليه في حياته ، ويقول أحدهم : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . وقد جاء هذا عاماً في جميع قبور المؤمنين ، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام . فإذا كان رد السلام موجوداً في عموم المؤمنين فهو في أفضل الخلق أولى . وإذا سلم المسلم عليه في صلاته فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرأ . كما جاء في الحديث « من سلم علي مرة سلم الله عليه

عشرأ . فـالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرأ . وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف . لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه . ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه ، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة . قال مالك : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ ، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية ، والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه صلوات الله وسلامه عليه . فالقرآن هو الذي بلغه . والسنة هو الذي علمها . والإجماع بقوله عرف أنه معصوم . والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل ، وأن علة الأصل في الفرع . وقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لا يتناقض ، فلا يحكم في المتماثلين بحكمين متناقضين ، ولا يحكم بالحكم لعللة نارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص . فشرعه هو ما شرعه هو صلى الله عليه وسلم ، وسنته ما سننها هو ، لا يضاف إليه قول غيره

وفعله — وإن كان من أفضل الناس — إذا وردت سنته . بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة . ولهذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبين موافقين لسنته ، لكن يقول أحدهم : أقول في هذا برأبي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبطل ، لكن المجتهدون وإن قالوا بآرائهم وأخطأوا فلهم أجر ، وخطوئهم مغفور لهم .

وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا في مسجده ، كما كانوا يفعلون في حياته . لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم إلى القبر . والسلام عليه قد شرع للمسلمين في كل صلاة ، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان . فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا قُلتَ ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض » . وقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عموماً . وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : السلام على فلان وفلان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله هو

السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد . ورواه مسلم من حديث أبي موسى لكن هو تشهد ابن مسعود . ولكن لم يخرج البخاري إلا تشهد ابن مسعود ، وكل ذلك جائز ، فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فالتشهد أولى .

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن المصلي إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض . وهذا يتناول الملائكة وصالحى الإنس والجن ، كما قال تعالى عنهم : (وَأَنَّا مِمَّا الصَّالِحُونَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا) .

والنوع الثانى : السلام عليه عند دخول المسجد ، كما في المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : بسم الله ، والسلام على رسول الله .

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » . وقد روى مسلم في صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته ، وعند خروجه يسأل الله من فضله . وهذا الدعاء مؤكد في دخول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده صلى الله عليه وسلم أن يقول ذلك . فكان السلام عليه مشروعا عند دخول المسجد والخروج منه ، وفي نفس كل صلاة . وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم . وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها تخشى ، فيها يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين . وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ؛ بخلاف السلام عند القبر .

مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لا للزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك . ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها . وكانت ناحية عن القبور ؛ لأن القبور في مقدم الحجرة ، وكانت هي في مؤخر الحجرة . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك . وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما أدخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله في بضع

وسبعين سنة . ووسع المسجد في بضع وثمانين سنة . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجا ، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلا ونهاراً . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ، ويسلمون عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه . ولا يأتون القبر ، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ، ولم يسنه لهم . وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة ، وعند دخولهم المساجد ، وغير ذلك .

ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر . وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضا . فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزا اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم . وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ، ولا يقف ، يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف . ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا

عندم سنة سنها لهم . وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك . وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل الله ، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ، ولا يقف في المسجد خارجا ، لا لدعاء ولا لصلاة ولا سلام ولا غير ذلك . وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون ، وأن حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل ، وأن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع . فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان . بل صاحبها مأمور بها حيث كان : إما مطلقا ، وإما عند الأسباب المؤكدة لها ، كالصلاة والدعاء والأذان . ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة . بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده ، فهذا لا يقوله

إلا جاهل مفرط في الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل . وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته . لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته . وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي أو صالح فيصلي عنده ويدعوه ، أو يدعو بلا صلاة ، أو يسأل حوائجه ، أو يسأله أن يسأل ربه . فقد علم الصحابة — رضوان الله عليهم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بشيء من ذلك ، ولا أمرهم أن يخلصوا قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء ، لا له ولا لأنفسهم . بل قد نهام أن يتخذوا بيته عيداً . فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجاهل لأصحابه : إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري ! بل نهام عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدا يصلون فيه لله عز وجل ، ليسد ذريعة الشرك . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً ، وجزاء أفضل ما جزى نبيا عن أمته ، قد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه . وكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد .

وقد دلهم صلى الله عليه وسلم على أفضل العبادات وأفضل البقاع ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « قلت

يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على مواقيتها . قلت : ثم أي ؟ قال بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال سألته عنهن ولو استزدته لزادني . . وفي المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . والصلاة قد شرع للأمة أن تتخذ لها مساجد ، وهي أحب البقاع إلى الله كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد . وأبغض البقاع إلى الله الأسواق » .

ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو في مرض موته، نصيحة للأمة، وحرصاً منه على هداها . كما نعته الله بقوله : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وفي رواية : ولكن خشي أن يتخذ مسجداً . وفي رواية للبخاري « غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً » . وعن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله صلى

الله عليه وسلم طفق بطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا . ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم تروى هذه الأحاديث ، وقد سمعتها منه ، وإن كان غيرها من الصحابة أيضا يرويها : كابن عباس ، وأبي هريرة ، وجندب بن عبد الله ، وابن مسعود — رضي الله تعالى عنهم .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . وفي صحيح مسلم عن جندب ابن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ألا وإن من

كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » . وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » . وفي المسند وصحيح أبي حاتم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن من شرار الناس من تدرهم الساعة ومم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » . وقد تقدم نهي أن يتخذوا قبره عيداً .

فلما علم الصحابة أنه قد نهى عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التي يتقرب بها إلى الله عز وجل ، لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين يدعونها ويصلون لها وينذرون لها : كان نهيمهم عن دعائها أعظم وأعظم . كما أنه لما نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيمهم من السجود للشمس أولى وأحرى . فكان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الصلاة والدعاء والذكر في المساجد التي بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التي نهوا أن يتخذوها مساجد ، وإنما هي بيوت المخلوقين . وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً .

ومما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصد القبور إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك ،

وإن كان قصدم مجرد السلام عليه والصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً كل سبت ، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً » ، وكان ابن عمر يفعله . زاد نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « فيصلي فيه ركعتين » . وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلي في مسجده يوم الجمعة ، ويذهب إلى مسجد قباء فيصلي فيه يوم السبت ، وكلاهما أسس على التقوى ، وقد قال تعالى : (لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذي أثنى الله عليهم ، فذكروا أنهم يستنجون بالماء . وفي سنن أبي داود وغيره قال « نزلت هذه الآية في مسجد أهل قباء (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) قال : كانوا يستنجون بالماء . فنزلت فيهم هذه الآية » . وقد ثبت في الصحيح عن سعد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى وهو في بيت بعض نسائه ، فأخذ كفاً من حصي فضرب به الأرض ثم قال : « هو مسجدكم هذا » لمسجد المدينة . فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى ، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت ، فهو أحق بهذا الاسم . ومسجد قباء كان سبب نزول الآية ، لأنه

مجاور لمسجد الضرار الذي نهى عن القيام فيه .

والمقصود أن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا في الأسبوع ولا في غير الأسبوع . وإنما كان ابن عمر يأتى القبر إذا قدم من سفر . وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا للسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك . فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة في المسجد ، كما كان ابن عمر يفعل . ولم يكن أحد منهم يدخل الحجرة لذلك ؛ بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضي الله عنها لما كانت مقيمة فيها . وحينئذ فكان من يدخل إليها يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده . وأما السلام الذي لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عسراً ، كالسلام عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه . وهذا السلام مأمور به في كل مكان وزمان . وهو أفضل من السلام المختص بقبره . فإن هذا المختص بقبره من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواتا .

وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه . وإن كان في الصلاة والسلام على غيره عموماً وفي الصلاة على غيره خصوصاً نزاع . وقد عدى بعضهم ذلك إلى السلام

فجعله مختصاً به ، كما اختص بالصلاة . وحكي هذا عن أبي محمد الجويني ؛
لكن جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به . وأما الصلاة ففيها
نزاع مشهور . وذلك أن الله تعالى أمر في كتابه بالصلاة والسلام
عليه مخصوصاً بذلك فقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) فهذا أخبر وأمر .
وأما في حق عموم المؤمنين فأخبر ولم يأمر فقال تعالى : (هُوَ الَّذِي
يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ) . ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا : إن الله أمركم
بأمر بدأ فيه بنفسه ، وثنى بملائكته ، وأبه بالمؤمنين من بريته ، أي
قال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) . فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها
بنفسه ، وثنى بملائكته ، لكن لم يؤبه فيها بالمؤمنين من بريته . وقد جاء
في الحديث : « إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير » .

وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم في الصلاة قبل الدعاء ، وفي غير الصلاة . وإنما تنازعوا في وجوب
الصلاة عليه في الصلاة المكتوبة . وفي الخطب ، فأوجب ذلك الشافعي
ولم يوجبه أبو حنيفة ومالك . وعن الإمام أحمد روايتان . وإذا قيل
بوجوبها فهل هي ركن أو تسقط بالسهو ؟ على روايتين . وأظهر الأقوال
أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به صلى الله عليه
وسلم ، والسلام عليه مأثور به في الصلاة ، وهو في التشهد الذي هو

ركن في الصلاة عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً . والتشهد الأخير عند مالك وأبي حنيفة ، وعند مالك وأحمد في المشهور عنه : إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً فعليه سجود السهو . وهذا يسميه الإمام أحمد واجباً ، وبسميه أصحاب مالك سنة واجبة . ويقولون : سنة واجبة . وليس في ذلك نزاع معنوي مع القول بأن من نعد تركه بعيد ومن تركه سهواً فعليه سجود السهو .

ومالك وأحمد عندهما الأفعال في الصلاة أنواع كأفعال الحج . وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع ؛ لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئاً بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو سهواً . وأما الشافعي فعنده الواجب فيها هو الركن ، بخلاف الحج فإنه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب .

ولا نزاع أنه هو صلى الله عليه وسلم يصلي على غيره كما قال تعالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) وكما ثبت في الصحيح أنه قال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » . وكما روى أنه قال لامرأة : « صلى الله عليك وعلى زوجك » وكانت قد طلبت منه أن يصلي عليها وعلى زوجها .

وأبضا لا نزاع أنه يصلي على آله تبعاً كما علم أمته أن يقولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد

مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد . .

وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثل أن يقال : صلى الله على
أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي . ففيها قولان .

أحدهما : أن ذلك جائز ، وهو منصوص أحمد في غير موضع ،
واستدل على ذلك بأن علياً قال لعمر : صلى الله عليك . وعليه جمهور
أصحابه كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر ، ولم يذكروا
في ذلك نزاعاً .

والثاني : المنع من ذلك كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك
والشافعي ونقل ذلك عنهما ، وهو الذي ذكره جدنا أبو البركات في
كتابه الكبير . لم يذكر غيره ، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس
قال : لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم . وقال من منع : أما صلته على غيره فإن الصلاة له
فله أن يعطيها لغيره ، وأما الصلاة على غيره تبعاً فقد يجوز تبعاً ما لا
يجوز قصداً . ومن جوز ذلك يحتج بالخليفين الراشدين عمر وعلي ،
وبأنه ليس في الكتاب والسنة نهى عن ذلك ؛ لكن لا يجب ذلك في
حق أحد كما يجب في حق النبي صلى الله عليه وسلم . فتخصيصه
كان بالأمر والإيجاب لا بالجواز والاستحباب . قالوا : وقد ثبت أن

الملائكة تصلي على المؤمنين كما في الصحيح : « إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه . فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن ، فلماذا لا يجوز أن يصلي عليه المؤمنون ؟ »

وأما قول ابن عباس فهذا ذكره لما صار أهل البدع يخصون بالصلاة عليا أو غيره ، ولا يصلون على غيرهم . فهذا بدعة بالاتفاق . وهم لا يصلون على كل أحد من بني هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه ، مع أنه قد ثبت في الصحيح « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » . فحينئذ لا حجة لمن خص بالصلاة [بعض] أهل البيت دون سائر أهل البيت ، ودون سائر المؤمنين .

ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال إن الصلاة على غيره ممنوع منها طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجويني فقالوا : لا يسلم على غيره . وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين ، وأكثر المتأخرين أنكروه . فإن السلام على الغير مشروع سلام التحية يسلم عليه إذا لقيه وهو إما واجب أو مستحب مؤكد ، فإن في ذلك قولين للعلماء ، وهما قولان في مذهب أحمد ، والرد واجب بالإجماع إما على الأعيان ، وإما على الكفاية . والمصلي إذا خرج من الصلاة يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم . وقد كان النبي صلى الله عليه

وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم فيقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين » . فالذين جعلوا السلام من خصائصه لا يمنعون من السلام على الحاضر ، لكن يقولون : لا يسلم على الغائب . فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائصه . وهذا حق . لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما في التشهد . فليس فيه سلام على معين إلا عليه . وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له في الصلاة وغيرها . وغيره فليس واجبا إلا سلام التحية عند اللقاء فإنه مؤكد بالاتفاق .

وهل يجب أو يستحب ؟ على قولين معروفين في مذهب أحمد وغيره . والذي تدل عليه النصوص أنه واجب . وقد روى مسلم في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خمس تجب للمسلم على المسلم : يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويشيعه إذا مات ويحييه إذا دعاه » وروى « ويشتمه إذا عطس » . وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة . والصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم ، والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة . وكذلك عيادة المريض ، والشر الذي يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ولم يعده إذا مرض أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته . والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر .

والمقصود هنا: أن سلام التحية عند اللقاء في الحيا ، وفي الممات إذا زار قبر المسلم مشروع في حق كل مسلم لكل من لقيه حياً أو زار قبره أن يسلم عليه . فالصحابه رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذي قال فيه : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » ليس من خصائصه ، ولا فيه فضيلة له على غيره . بل هو مشروع في حق كل مسلم « حي وميت . وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه . وهذا ليس مقصوداً بنفسه ، بل إذا لقيه سلم عليه . وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت . لا أنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك . والسلام عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، فهو من خصائصه ، هو من السلام الذي أمر الله به في القرآن أن يسلم عليه ، ومن سلم يسلم الله عليه عشرأ ، كما يصلي عليه إذا صلى عليه عشرأ . فهو المشروع المأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذي لا مفسدة فيه . وذاك جهد لا يختص به ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده ؛ بل قصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا يتي عيداً » .

فلهذا كان العمل الشائع في الصحابة — الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار — أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه

في الصلاة ، ويسلمون عليه كما أمرهم الله ورسوله ، ويدعون لأنفسهم في الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع كما في الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال : « ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه إليه » . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ؛ لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان ، فضلا عن أن يقصدها لحوائجهم ، كما يفعله أهل الشرك والبدع ، فإن هذا لم يكن يعرف في القرون الثلاثة ، لا عند قبره ولا قبر غيره ، لا في زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .

فهذه الأمور إذا تصورناها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام في هذه الأمور . وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان ، ومن يجهل ذلك . وقد تبين أن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر ، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتون القبر ، ومقصود بعضهم التحية .

وأيا فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : بسم الله والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وكذلك إذا خرج بقول :

بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك . فهذا السلام عند دخول المسجد كلما يدخل يغنى عن السلام عليه عند القبر . وهو من خصائصه ، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك في الصلاة ، فيصلون ويسلمون عليه في الصلاة ، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان ، ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة : فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة »

وقد علموا أن الذي يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء ، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه ، فيشاركه فيه غيره كما قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أُرْد عليه السلام » وقال : « ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » . وكان إذا أتى المقابر قال : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . أتم لنا فرط ونحن لكم تبع . أسأل الله العافية لنا ولكم » وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا

« السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين » . والسلام عليه في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر ، وهو من خصائصه ، وهو مأمور به . والله يسلم على صاحبه كما صلى على من صلى عليه ، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشراً . وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاة عليه في مسجده وغير مسجده ، فلم يبق في إتيان القبر فائدة لهم ولا له ، بخلاف إتيان مسجد قباء فإنهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعاً له صلى الله عليه وسلم . فإن الصلاة فيه كعمرة . ويجمعون بين هذا وبين الصلاة في مسجده يوم الجمعة ، إذ كان أحد هذين لا يغني عن الآخر ، بل يحصل بهذا أجر زائد . وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم كان حسناً ، لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها ، وهم لا يدعون لهم في كل صلاة حتى يقال : هذا يغني عن هذا .

ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة . ولم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر ، كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقعده على المنبر ، ولا باستحباب قصد الأماكن التي صلى فيها لكون الصلاة أدر كته فيها ، فكان ابن عمر يستحب قصدتها للصلاة فيها ، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك ؛ بل يستحبون ما كان صلى الله عليه وسلم يستحبه

وهو أن يصلى حيث أدركته الصلاة، وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها، ويقول : إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب . فأمر عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، وله خصوص الأمر بالاعتداء به وبأبي بكر حيث قال : « اقتدوا بالذين من بعدى أبا بكر وعمر » . فالأمر بالاعتداء أرفع من الأمر بالسنة ، كما قد بسط في مواضع .

وكذلك نقل عن مالك كراهة الحجى إلى بيت المقدس خشية أن يتخذ السفر إليه سنة ، فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ، لا في قباء ولا في قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم ، كما فعل مثل ذلك في الحج وفي الجمع والأعياد . فيجب الفرق بين هذا وبين هذا . مع أنه صلى التطوع في جماعة مرات في قيام الليل ووقت الضحى وغيره ، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع في وقت معين سنة كالصلوات الخمس وكصلاة الكسوف والعيدى والجمعة . وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه وفي إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة إلى أن يتخذ عيداً ووثناً ،

وقد نهوا عن ذلك .

وهو صلى الله عليه وسلم مدفون في حجرة عائشة ، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرق المسجد وقبلته ، لم تكن داخلة في مسجده ، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد ، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد ، وكان يحب عمارة المساجد ، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرها ، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويزيدها في المسجد . فمن حينئذ دخلت الحجر في المسجد ، وذلك بعد موت الصحابة : بعد موت ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وبعد موت عائشة ؛ بل بعد موت عامة الصحابة ، ولم يكن بقى في المدينة منهم أحد . وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك . وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج ، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره . وأما عمر رضي الله عنه فإنه وسعه ، لكن بناء على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد . ولم ينقل أن أحداً كره ما فعل عمر ؛ وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد .

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه صلى الله عليه وسلم من غربى الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة

وإما مستقبل القبلة . والآن يمكنه أن يأتي من جهة القبلة . فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه ، ومنهم من يقول : بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبي حنيفة .

فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة ، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم ، وتوفي عامة الصحابة في جميع الأمصار . ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جداً : مثل أنس بن مالك بالبصرة فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين ، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة ، وهو آخر من مات بها . والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين . وبناء المسجد كان بعد موت جابر فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد . وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فزاد في المسجد والصحابة كثيرون ، ولم يدخل فيه شيئاً من الهجرة بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرقيه ، كما كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وكانت عائشة رضي الله عنها فيها . ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية ، وتوفيت بعد موت الحسن بن علي . وكان الحسن قد استأذنها في أن يدفن في الحجرة فأذنت له ، لكن كره ذلك ناس آخرون ، ورأوا أن عثمان رضي الله عنه لما لم يدفن فيها فلا يدفن غيره . وكادت تقوم فتنة . ولما احتضرت عائشة رضي الله عنها أوصت أن تدفن مع

صواحباتها بالبيع ، ولا تدفن هناك . فعلت هذا نواضعاً أن تزكى به
صلى الله عليه وسلم .

فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون
كسعيد بن المسيب وأمثاله . وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين ،
قيل لأحمد بن حنبل : أى التابعين أفضل ؟ قال : سعيد بن المسيب .
فقيل له : فعلقمة والأسود ؟ فقال : سعيد بن المسيب . وعلقمة والأسود
هذان كانا قد مانا قبل ذلك بمدة . ومن ذلك الوقت دخلت في المسجد .
وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلاً ، وكانت فضيلة المسجد
بأن النبي صلى الله عليه وسلم بناه لنفسه وللمؤمنين صلى فيه هو
والمؤمنون إلى يوم القيامة ، ففضل بينائه له . قلت قال مالك : بلغنى
أن جبريل هو الذى أقام قبلته للنبي صلى الله عليه وسلم . وبأنه كان
هو الذى يقصد فيه الجمعة والجماعة إلى أن مات ، وما صلى جمعة بغيره
قط لا في سفره ولا في مقامه . وأما الجماعة فكان يصلحها حيث أدركته .

ونحن مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم ، وذلك بأن نصدقه
في كل ما أخبر به ، ونطيعه في كل ما أوجبه وأمر به ، لا يتم الإيمان
به إلا بهذا وهذا . ومن ذلك أن نقضى به في أفعاله التى بشرع لنا
أن نقضى به ، فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة نفعله
على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ، وهو مذهب جماهير العلماء ،

إلا ما ثبت اختصاصه به . فإذا قصد عبادة في مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة في ذلك المكان . فلما قصد السفر إلى مكة وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلاة فيه ، والطواف به ، وبين الصفا والمروة ، والصعود على الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام ، ورمي الجمار ، والوقوف للدعاء عند الجمرتين الأوليين دون الثالثة التي هي جمره العقبة ، كان ذلك كله مشروعا لنا ، إما واجبا وإما مستحبا . ولم يذهب بمكة إلى غير المسجد الحرام ، ولا سافر إلى الغار الذي مكث فيه لما سافر سفر الهجرة ، ولا صعد إلى غار حراء الذي كان يتخضت فيه قبل أن يأتيه الوحي ، وكان ذلك عبادة لأهل مكة ، قيل إنه سنها لهم عبد المطلب ، وصلى عقب الطواف ركعتين ، ولم يصل عقب الطواف بالصفا والمروة شيئا . وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت . وكان الطواف تحية المسجد ، لم يصل قبله تحية ، كما نصل في سائر المساجد ، كما أنه افتتح برمي جمره العقبة حين أتى منى ، وتلك هي العبادة ، وبعدها نحر هديه ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف بالبيت .

ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون ، والرمي لهم بمنزلة صلاة العيد لغیرم ، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة ، لا بها ولا بعرفة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بهما صلاة عيد ، ولا صلى يوم عرفة جمعة ، ولا كان في أسفاره يصلي جمعة ولا عيداً . ولهذا

كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى في السفر ، وليس في ذلك
إلا نزاع شاذ . وجمهور العلماء على أن العيد أيضا لا يكون إلا حيث تكون
الجمعة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عيداً في السفر ، ولا كان
يصلى في المدينة على عهده إلا عيداً واحداً . ولم يكن أحد يصلي العيد
منفرداً . وهذا قول جمهور العلماء وفيه نزاع مشهور . ولهذا صار
المسلمون بمنى يرمون ، ثم يذبحون النسك ، اتباعاً لسنة صلى الله
عليه وسلم .

فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب ، وما
أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم يكن عبادة ولا مستحباً . وما
فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحاً . ومن العلماء من
يستحب مشابته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل ، وأكثرهم يقول :
إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد ، وأما المشابهة في الصورة من
غير مشاركة في القصد والنية فلا نكون متابعة . فما فعله على غير
العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة ، فإن ذلك ليس
بمتابعة ؛ بل مخالفة . وقد ثبت في الصحيح أنه كان يصلي حيث
أدركته الصلاة . وثبت في الصحيح أنه قال لأبي ذر حين سأله : أي
مسجد وضع في الأرض أول ؟ فقال : « المسجد الحرام ، ثم المسجد
الأقصى ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد » . وروى في

الصحيح : « فإن فيه الفضل » . فمن أدركته الصلاة هو وأصحابه بمكان فتركوا الصلاة فيه وذهبوا إلى مكان آخر لكونه فيه أثر لبعض الأنبياء فقد خالفوا السنة . وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوماً ينتابون مكاناً صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله ؟ ! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك بنوا إسرائيل بمثل هذا ، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه ، وإلا فليذهب .

فمسجده المفضل لما كان بفضل الصلاة فيه كان مستحباً ، فكيف وقد قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وقال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة . بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه إلى يوم القيامة . ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان في حياته وحياة خلفائه الراشدين . بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل ، ورجاله أفضل . فالمسجد حينئذ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور ، وإن لم تختلف

فلا فرق . وبكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان . وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف .

والمقصود أن ما بنى الله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له ، وبمن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين وبنائها لذلك . كما قال تعالى : (لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ * أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَتَاهَا بِيَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) .

والأعمال تفضل بنيات أصحابها ، وطاعتهم لله تعالى ، وما في قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . وبذلك يثابون ، وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون ، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة . وما أصابهم من المصائب فبذنوبهم . قال تعالى : (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) وقال تعالى : (مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ

نَفْسِكَ) قال العلماء : أي ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك ، وما أصابك من المصائب فبذنوبك . كما قال تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ) كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده ، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده ، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده .

والرسول صلى الله عليه وسلم له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة ، مثل وجوب طاعته في كل ما يوجب وبأمر . قال تعالى : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطِيعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) . ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله . كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ) فإنهم عاقدوه على أن يطيعوه في الجهاد ولا يفروا وإن مانوا . وهذه الطاعة له هي طاعة الله .

وعلينا أن يكون الرسول أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » رواه البخاري ومسلم ، وفي لفظ لمسلم : « وأهله وماله » . وفي البخاري عن عبد الله بن هشام أنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب

فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك » . فقال له عمر : فإنك الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الآن يا عمر » . وقد قال تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وقد قال تعالى : (الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » .

وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله ، ولا وصول له إلى رحمة الله ، إلا بواسطة الرسول : بالإيمان به ومحبه وموالائه واتباعه . وهو الذي ينجي الله به من عذاب الدنيا والآخرة . وهو الذي يوصله إلى خير الدنيا والآخرة . فأعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان ، ولا تحصل إلا به صلى الله عليه وسلم ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله . فإنه الذي يخرج الله به من الظلمات إلى النور ، لا طريق له إلا هو . وأما نفسه وأهله فلا يغنون عنه من الله شيئا .

وهو دعا الخلق إلى الله بإذن الله . كما قال تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ

شَهِدَاوَمُبَشِّرًاوَنَذِيرًا * وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا) والخالف
له يدعو إلى غير الله بغير إذن الله . ومن اتبع الرسول صلى الله عليه
وسلم فإنه إنما يدعو إلى الله ورسوله . وقوله تعالى : (بِإِذْنِهِ) أي
بأمره وما أنزله من العلم ، كما قال تعالى : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ
عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) فمن اتبع الرسول دعا إلى الله على
بصيرة ، أي على بينة وعلم يدعو إليه بنزل من الله ، بخلاف الذي
بأمر بما لا يعلم ، أو بما لم ينزل به وحياً . كما قال تعالى (وَيَعْبُدُونَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانٌ وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ تَصْوِيرٍ) .

وكل ما أمر الله به أو ندب إليه من حقوقه صلى الله عليه وسلم
فإنه لا يختص بحجته لا من داخل ولا من خارج . بل بفعل في جميع
الأمكنة التي شرع فيها . فليس فعل شيء من حقوقه صلى الله عليه
وسلم كالإيمان به ، ومحبهه ، وموالاته ، وتبليغ العلم عنه ، والجهاد على
ما جاء به ، وموالات أوليائه ومعاداة أعدائه ، والصلاة والسلام عليه ،
وكل ما يحبه الله ويتقرب إليه ، ليس شيء من ذلك عند حجته أفضل
منه فيما بعد عن الحجرة ، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من
حقوقه : بل قد نهى هو صلى الله عليه وسلم أن يجعل بيته عيداً .
فهو أن يقصد بيته بتخصيص شيء من ذلك . فمن قصد أو اعتقد أن

فعل ذلك عند الحجرة أفضل فهو مخالف له صلى الله عليه وسلم . وهذا مما كان مشروعا كالإيمان به . والشهادة له بأنه رسول الله والصلاة والسلام عليه . وأما ما لم يشرعه الله ولم ينزل به سلطاناً إليه ، بل نهى عنه صلى الله عليه وسلم ، كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات ، الملائكة والأنبياء وغيرهم ، والحج إلى المخلوقين وإلى قبورهم : فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحي منزل من الله . فهم بظاهون الذين يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم ، أو هم نوع منهم .

وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول في مثل قوله : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ) فالطاعة لله والرسول ، والخشية لله وحده ، والتقوى لله وحده ، لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق ، لا ملك ولا نبي ولا غيرها . قال تعالى :

(وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْوَحْدِ فَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ * وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الَّذِينَ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ) وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) . وقال تعالى : (فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشُونَ وَلَا تُشْرُوا بِإِنِّي تَمْنَأُ قَلِيلًا) .

وكذلك ميز بين النوعين في قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا

مَاءَاتِهِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (ففي الإتياء قال : (ءَاتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) لأن الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله في تبليغ أمره ونهيهِ وتحليله وتحريمه ووعدِهِ ووعدِهِ . فالحلال ما أحلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . قال تعالى : (وَمَاءَاتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فلهذا قال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَاءَاتِهِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ) ولم يقل هنا : « ورسوله » : لأن الله وحده حسب جميع عباده المؤمنين ، كما قال تعالى : (يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين .

وقال تعالى : (إِنَّ وَلِيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ) ذكر هذا بعد قوله : (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أُمْتَالِكُمْ — إلى قوله — قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونَ * إِنَّ وَلِيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ) .

عن ابن عباس قال : هم الذين لا يعدلون بالله فيتولاهم وينصرهم ، ولا تضرهم عداوة من عاداهم . كما قال تعالى : (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ) . ثم قال تعالى مما يأمرهم : (سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) فأمرهم أن

يجعلوا الرغبة لله وحده كما قال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ *
وَالِإِلَهِكَ فَانْصَبْ) وهذا لأن المخلوق لا يملك للمخلوق نفعاً ولا ضرراً .
وهذا عام في أهل السموات وأهل الأرض ، قال تعالى : (قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ
رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ
يَبْغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلْوَسِيلًا أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ
كَانَ مُحْذَرًا) .

قال طائفة من السلف . ابن عباس وغيره : هذه الآية في الذين
عبدوا الملائكة والأنبياء كاليسوع وعزير . وقال عبد الله بن مسعود :
كان قوم من الإنس يعبدون قوماً من الجن فأسلم الجن وبقي أولئك
على عبادتهم . فالآية تناول كل من دعا من دون الله من هو صالح
عند الله من الملائكة والإنس والجن ، قال تعالى : — هؤلاء الذين
دعوتهم — (فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ
يَبْغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلْوَسِيلًا أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ
كَانَ مُحْذَرًا) قال أبو محمد عبد الحق بن عطية في

تفسيره : أخبر الله تعالى أن هؤلاء المعبودين يطلبون التقرب إليه ، والتزلف
إليه ، وأن هذه حقيقة حالهم . والضمير في (رَبِّهِمْ) للمبتغين أو للجميع .
و (أَلْوَسِيلَةً) هي القربة وسبب الوصول إلى البغية ، وتوسل الرجل
إذا طلب الدنو والتيل لأمر ما ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« من سأل الله لي الوسيلة » الحديث . وهذا الذي ذكره ذكر سائر
المفسرين [نحوه إلا أنه] برز به على غيره فقال : و (أَئِيَّهِمْ)
ابتداء ، وخبره (أَقْرَبُ) و (أَوْلَيْكَ) يراد بهم المعبودون ، وهو
ابتداء ، وخبره (يَبْتَغُونَ) . والضمير في (يَدْعُونَ) للكفار وفي
(يَبْتَغُونَ) للمعبودين . والتقدير نظرم وذكرهم (أَئِيَّهِمْ أَقْرَبُ) .
وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الراية بنخير :
فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها ، أي يتبارون في طلب القرب .
قال رحمه الله : وطفف الزجاج في هذا الموضع فتأمله .

ولقد صدق في ذلك ، فإن الزجاج ذكر في قوله : (أَئِيَّهِمْ أَقْرَبُ)
وجهين كلاهما في غاية الفساد . وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزي وغيره
وتابعه المهدوي والبعوي وغيرها . ولكن ابن عطية كان أقعد بالعربية
والمعاني من هؤلاء ، وأخبر بمذهب سيديوه والبصريين ، فعرف تطفيف
الزجاج مع علمه رحمه الله بالعربية وسبقه ومعرفته بما يعرفه من المعاني
والبيان . وأولئك لهم براءة وفضيلة في أمور يبرزون فيها على ابن عطية .
لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بها أخبر ، وإن كانوا هم أخبر
بشيء آخر من المنقولات أو غيرها .

وقد بين سبحانه وتعالى أن المسيح وإن كان رسولا كريماً فإنه
عبد الله ، فمن عبده فقد عبد ما لا ينفعه ولا يضره قال تعالى : (لَقَدْ

كَفَرَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ يَلْعَبُدُوا
 اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا
 لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمِمَّنْ
 إِلَهٌ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ *
 مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ
 كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ انْظُرْ كَيْفَ بُنِيتْ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرِ اقْنَ
 يُؤْفَكُونَ * قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا
 وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

وقد أمر تعالى أفضل الخلق أن يقول إنه لا يملك لنفسه ضرراً ولا
 نفعاً ، ولا يملك لغيره ضرراً ولا رشداً ، فقال تعالى : (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي
 نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) وقال : (قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا
 وَلَا رَشْدًا * قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَن أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا * إِلَّا بَلَاغًا
 مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ) يقول : لن يجيرني من الله
 أحد إن عهيته كما قال تعالى : (قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِن عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ
 عَظِيمٍ) (وَلَن أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا) : أي ملجأً ألبأ إليه . (إِلَّا بَلَاغًا
 مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ) : أي لا يجيرني منه أحد إلا طاعته أن أبلغ ما
 أرسلت به إليكم ، فبذلك تحصل الإجارة والأمن . وقيل أيضا :

(لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا) : لا أملك إلا تبليغ ما أرسلت به منه .
ومثل هذا في القرآن كثير .

فتبين أن الأمن من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعته
تعالى لقوله : (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ) وقال تعالى :
(قُلْ مَا يَعْصُوايُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ) أي لو لم ندعوه كما أمر فتطيعوه
فتعبدوه وتطيعوا رسله فإنه لا يعبأ بكم شيئاً .

وهذه الوسيلة التي أمر الله أن تتبغى إليه فقال تعالى : (يَتَّيْنَهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) قال عامة المفسرين كابن
عباس ومجاهد وعطاء والفراء : الوسيلة القرية . قال قتادة : تقربوا إلى
الله بما يرضيه . قال أبو عبيدة : توسلت إليه أي تقربت . وقال
عبد الرحمن بن زيد : تحببوا إلى الله . والتحبب والتقرب إليه إنما
هو بطاعة رسوله . فلايمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى
الله ، ليس لهم وسيلة يتوسلون بها ألبتة إلا الإيـمان برسوله وطاعته .
وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا بوسيلة الإيـمان بهذا
الرسول الكريم وطاعته . وهذه يؤمر بها الإنسان حيث كان من
الأمكنة ، وفي كل وقت . وما خص من العبادات بمكان كالـحج ، أو
زمان كالصوم والجمعة ، فكل في مكانه وزمانه . وليس لنفس الحجر
من داخل – فضلا عن جدارها من خارج – اختصاص بشيء في شرع

العبادات ولا فعل شيء منها . فالقرب من الله أفضل منه بالبعد منه باتفاق المسلمين . والمسجد خص بالفضيلة في حياته صلى الله عليه وسلم قبل وجود القبر ، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك ، ولا استحب هو صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا علماء أئمة أن يجاور أحد عند قبر ، ولا يعكف عليه ، لا قبره المكرم ولا قبر غيره ولا أن يقصد السكنى قريباً من قبر ، أي قبر كان .

وسكنى المدينة النبوية هو أفضل في حق من تكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر . كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها . فكانت الهجرة إليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع ، مكة وغيرها . بل كان ذلك واجباً من أعظم الواجبات . فلما فتحت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » ، وكان من أتى من أهل مكة وغيرهم ليهاجروا يسكن المدينة بأمره أن يرجع إلى مدينته ، ولا بأمره بسكنائها . كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيقوا على أهل مكة . وكان يأمر كثيراً من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن أخر لولاية مكان وغيره ، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة ، فكيف بها بعد ذلك ؟

إذ كان الذي ينفع الناس طاعة الله ورسوله . وأما ما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك كما ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال : « يا فاطمة بنت محمد ، لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا عباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً . قال صلى الله عليه وسلم : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين » . وقال : « إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا » .

وقد قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا) فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا . فالله هو الدافع ، والسبب هو الإيمان . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً » قال تعالى : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا) .

وأما ما يظنه بعض الناس من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين ، كما يظن بعض الناس أنه يندفع عن أهل بغداد البلاء لقبور ثلاثة : أحمد بن حنبل ، وبشر الحافي ، ومنصور بن عمار ، ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن

أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء الخليل وغيره عليهم السلام .
وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة أو غيرها .
أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأهل
البقيع أو غيرهم . فكل هذا غلو مخالف لدين الإسلام ، مخالف
للكتاب والسنة والإجماع . قاليت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء
والصالحين ما شاء الله ، فلما عصوا الأنبياء وخالفوا ما أمر الله به
ورسله سلط عليهم من انتقم منهم . والرسول الموتى ما عليهم إلا البلاغ
المبين ، وقد بلغوا رسالة ربهم . وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى في حقه : (إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) ، وقال تعالى : (وَمَا
عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) .

وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه وينصره .
فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئا .
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس ! عم رسول الله ، لا أغنى
عنك من الله شيئا . يا صفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله
شيئا . يا فاطمة بنت رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا . وقال
صلى الله عليه وسلم لمن ولّاه من أصحابه : « لا ألفين أحدكم يأتي
يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله أغثنى . فأقول :
لا أملك لك من الله شيئا ، قد بلغتك » وكان أهل المدينة في خلافة

أبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان على أفضل أمور الدنيا والآخرة ،
لتمسكهم بطاعة الرسول . ثم تغيروا بعض التغير بقتل عثمان رضي الله
عنه ، وخرجت الخلافة النبوية من عندهم ، وصاروا رعية لغيرهم .
ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليهم عام الحرة من القتل والنهب وغير
ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك . والذي فعل بهم ذلك وإن
كان ظالماً معتدياً فليس هو أظلم ممن فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه ما فعل ، وقد قال الله تعالى : (أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدَّ أَصَبْتُمْ
مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ) وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة .

وكذلك الشام كانوا في أول الإسلام في سعادة الدنيا والدين ، ثم
جرت فتن وخرج الملك من أيديهم ، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة
والنصارى بذنوبهم ، واستولوا على بيت المقدس وقبر الحليل وفتحوا
البناء الذي كان عليه وجعلوه كنيسة . ثم صلح دينهم فأعزم الله ونصرهم
على عدوم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم .
فطاعة الله ورسوله قطب السعادة وعليها تدور (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ
فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ
أُولَئِكَ رَفِيقًا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فلا يضر إلا

نفسه ، ولا يضر الله شيئاً .

ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويحلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله . كما قال الحليل عليه السلام : (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) .

وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ، ويحجون ويطوفون بالبيت ، وكانوا خيراً من غيرهم من المشركين . والله لا يظلم مثقال ذرة . وكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم ، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم ، لكونهم كانوا متمسكين بدين إبراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم . وهم في الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم ، وإن كانوا أسوأ عملاً من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم . فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل . وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب ، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهى عنها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء ، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق ، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدر أحداً وإنما يقدر الرجل عمله .

والمقام بالغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء .

ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد .

والله تعالى : هو الذى خلق الخلق . وهو الذى يهديهم ويرزقهم وينصرهم . وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك كما قال تعالى : (قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعاً ، فإن سيد الشفعاء يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم إذا أراد الشفاعة قال : « فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً وأحمده بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ، فيقال لي : ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع . قال فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة » . وكذلك ذكر فى المرة الثانية والثالثة .

ولهذا قال تعالى : (وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله . وقوله : (إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) استثناء منقطع أى من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبو هريرة فقال : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ فقال : « يا أبا هريرة لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ،

لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه » . رواه البخارى فجعل أسعد الناس بشفاعته أكلهم إخلاصا . وقال في الحديث الصحيح : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة » . فالجزء من جنس العمل ، فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه « من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا . ومن سأل الله له الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيامة » . ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتي بل قال : « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه » .

فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعته الرسول ، وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال ، وإن كان صالحا كسؤاله الوسيلة للرسول فكيف بما لم يأمر به من الأعمال ، بل نهى عنه ؟ فذاك لا ينال به خيراً لا في الدنيا ولا في الآخرة ، مثل غلو النصارى في المسيح عليه السلام فإنه يضرهم ولا ينفعهم . ونظير هذا ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لكل نبي دعوة مستجابة ، وإنى اختبأت دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يترك

بالله شيئاً . وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع في أهل التوحيد ، فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها .

وهو سبحانه علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته ، فمن كان أكمل في ذلك كان أحق بتولى الله له بخير الدنيا والآخرة . ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذى يرزقهم ، وهو الذى يدفع عنهم المكروه ، وهو الذى يقصدهونه فى النوائب . قال تعالى : (وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تَعْلَمُونَ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ) وقال تعالى : (قُلْ مَنْ يَكْلَأُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ) أى بدلا عن الرحمن . هذا أصح القولين كقوله تعالى : (وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ) أى لجعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين ، ومنه قول الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة بات على طهيان

أى بدلا من ماء زمزم . فلا يكلاً الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكروه إلا الله . قال تعالى : (أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ يَنْصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ * أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَّجُوا فِي غُرُورٍ وَنُفُورٍ) .

ومن ظن أن أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا لخصوصها ،
أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين ، فهو غلط . فأفضل البقاع
مكة وقد عذب الله أهلها عذابا عظيما فقال تعالى : (وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا
قَرِيَةً كَانَتْ إِيمَانَهُ مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ
اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ * وَلَقَدْ جَاءَهُمْ
رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ) .

فصل

وولاية الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول صلى الله عليه وسلم
وما جاء به من الهدى ودين الحق ، و [إنكار] ما نهى عنه وما نسب إليه
بالباطل من الكذب والبدع . إما جهلا من ناقله ، وإما عمداً ، فإن
أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ورأس المعروف هو
التوحيد ، ورأس المنكر هو الشرك . وقد بعث الله محمداً صلى الله
عليه وسلم بالهدى ودين الحق ، به : فرق الله بين التوحيد والشرك ،
وبين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال ، وبين الرشاد والغى ،
وبين المعروف والمنكر . فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه ، وينهى عما
أمر به ، ويغير شريعته ودينه ، إما جهلا وقلة علم وإما لغرض وهوى ،
كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله . وكان هو أحق

بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق . فإن الله سبحانه لا بد
ان ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . فمن
كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة ، وإلا جعل الله
النصر على يد غيره وجازى كل قوم بعملهم ، وما ربك بظلام للعبيد .

والله سبحانه قد وعد أنه لا يزال [هذا الدين ظاهراً ولا يظهر]
إلا بالحق وأنه من نكل عن القيام بالحق استبدل من يقوم بالحق
فقال تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمُ إِذْ أَقِيلَ لَكُمْ ءَانِفُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَتَأْتِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ءَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنَفَّرُوا يَعِزُّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِّلُ
قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

وقال تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ءَفْ سَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ ءَ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ
فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) وقد أرى الله الناس في أنفسهم
والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر به تحقيقاً لقوله تعالى :
(سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ
أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) والله أعلم والحمد لله رب العالمين .

وقال يبلغ الإسلام رهم الله

فصل

وأما قبور الأنبياء : فالذي انفق عليه العلماء هو « قبر النبي صلى الله عليه وسلم » فإن قبره منقول بالتواتر ، وكذلك قبر صاحبه ، وأما « قبر الحليل » فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره ، وأنكر ذلك طائفة ، وحكى الإنكار عن مالك ، وأنه قال ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، لكن جمهور الناس على أن هذا قبره ، ودلائل ذلك كثيرة ، وكذلك هو عند أهل الكتاب .

ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية ، وليس حفظ ذلك من الدين ، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين ، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها ، والدعاء بها ، ونحو ذلك من البدع المنهي عنها . ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم

يعرف قبورهم - صلوات الله عليهم . وقد تقدم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وما يشبه هذا من الحديث .

وسئل رحمه الله

عن « قبور الأنبياء » عليهم الصلاة والسلام هل هي هذه القبور التي تزورها الناس اليوم ؟ مثل قبر نوح ، وقبر الخليل ، وإسحاق ، ويعقوب ، ويوسف ، ويونس ، وإلياس ، واليسع ، وشعيب ، وموسى ، وزكريا ، وهو بمسجد دمشق . وأين قبر علي بن أبي طالب ؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا ؟؟

فأجاب : الحمد لله : القبر المتفق عليه هو قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقبر الخليل فيه نزاع ؛ لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره . وأما يونس ، وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف . وقبر علي ابن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة ، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود . والله أعلم .

وسئل

هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنها صحيحة أم لا ؟ وأين ثبت قبر علي ؟ ؟

فأجاب : أما هذه المشاهد المشهورة فمنها ما هو كذب قطعاً : مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلى « أبي بن كعب » . والمشهد الذي بظاهرها المضاف إلى « أوبس القرني » والمشهد الذي بمصر المضاف إلى « الحسين » رضي الله عنه ؛ إلى غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار ، حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكنانى : كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أثبت غيره أيضاً قبر الخليل عليه السلام .

وأما « مشهد علي » فعامة العلماء على أنه ليس قبره ؛ بل قد قيل : إنه قبر المغيرة بن شعبة ، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي في إمارة بني بويه ، وذكروا أن أصل ذلك حكاية

بلغتهم عن الرشيد أنه أتى إلى ذلك المكان وجعل يعتذر إلى من فيه
مما جرى بينه وبين ذرية علي ، وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء .
فالرشيد أيضاً لا علم له بذلك . ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد
قيل له ذلك كما قيل لغيره ، وجمهور أهل المعرفة يقولون : إن علياً
إنما دفن في قصر الإمارة بالكوفة أو قريباً منه . وهكذا هو السنة ؛
فإن حمل ميت من الكوفة إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة أمر غير
مشروع ؛ فلا يظن بآل علي — رضي الله عنه — أنهم فعلوا به
ذلك ، ولا يظن أيضاً أن ذلك خفي على أهل بيته والمسلمين ثلاثمائة
سنة حتى أظهره قوم من الأعاجم الجبال ذوي الأهواء .

وكذلك « قبر معاوية » الذي بظاهر دمشق ، قد قيل : إنه
ليس قبر معاوية ، وإن قبره بجائط مسجد دمشق الذي يقال إنه
« قبر هود » .

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق ،
لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد . وهذا
لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام ، ولا ذلك
من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ؛ بل قد نهى النبي صلى الله عليه

وسلم عما يفعله المبتدعون عندها مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ، ولا يشرع اتخاذها مساجد ، ولا يشرع الصلاة عندها ، ولا يشرع قصدتها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهاج أو نحو ذلك ، وكرهوا الصلاة عندها ؛ ثم إن كثيراً منهم قال : إن الصلاة عندها باطلة ، لأجل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها .

وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت إما نبي أو رجل صالح أو غيرها أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما جمع الله بين هذه حيث يقول في المنافقين : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّمْ عَلَى قَبْرِهِ) فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلون عليهم ويقام على قبورهم ، وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا

دفن الميت من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول : « سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » . وفي الصحيح أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ؛ ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له ، وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة ، والاعتكاف ، وسائر العبادات البدنية ، والقلبية : من القراءة والذكر والدعاء لله . قال الله تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)

وقال تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) . فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين .

وأما اتخاذ القبور أوثاناً فهو دين المشركين الذي نهى عنه سيد المرسلين .
والله تعالى يصلح حال جميع المسلمين . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد .

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن المشهد ^(١) المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة :
هل هو صحيح أم لا ؟ .

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق ، ثم إلى مصر ، أم حمل إلى
المدينة من جهة العراق ؟ .

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان
صحة أم لا ؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين ، ونقله إلى المدينة النبوية دون
الشام ومصر ؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان
ومشهد القاهرة مكذوب ، وليس بصحيح ؟

وليستوا القول في ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه ،

(١) « رأس الحسين » .

مُثَابِينَ مُأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأُجَابُ

الحمد لله . بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي — رضي الله عنها — الذي بالقاهرة كذب مخلق . بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم ، الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم . ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال : إن هذا المشهد صحيح . وإنما يذكره بعض الناس قولاً عما لا يعرف ، على عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب .

فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات ، ويذكرون مذاهب ومقالات . وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله ؟ لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها . ولم يسموا أحداً معروفاً بالصدق في نقله ، ولا بالعلم في قوله : بل غاية ما يعتمدون عليه : أن يقولوا : أجمعت الطائفة الحققة . وهم عند أنفسهم الطائفة الحققة ، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون ، وسائر الأمة سوام كفار .

ويقولون : إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم ، والمعصوم عند الرافضة الإمامية الاثني عشرية : هو الذي يزعمون أنه دخل إلى

سرداب سامرا بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري سنة ستين ومائتين . وهو إلى الآن غائب ، لم يعرف له خبر ، ولا وقع له أحد على عين ولا أثر .

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون : إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب . ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه ، واعتقاد الإمامة والعصمة في مثل هذا : مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم . وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا .

والمقصود هنا : بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات .

فإن هؤلاء عند الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه : إما سنتين ، أو ثلاثاً ، أو خمساً ، على اختلاف بينهم في ذلك .

وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة ، وإجماع الأمة : أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله . فيكون هو نفسه محضوناً مكفولاً لآخر يستحق كفالته في نفسه ، وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذمي أو غيره . وهو قبل السبع طفل لا يؤمر

بالصلاة . فإذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها . فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً ، يعلم جميع الدين ، ولا يدخل الجنة إلا من آمن به ؟ ! .

ثم بتقدير وجوده ، وإمامته وعصمته : إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يكون قائماً بينهم : يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله ، وينهاهم عما نهاهم عنه الله ورسوله . فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه ، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه . فلا يجوز تكليفهم طاعته ، إذ لم يأمرهم بشيء سمعوه وعرفوه ، وطاعة من لا يأمر ممتعة لذاتها . وإن قدر أنه يأمرهم ، ولكن لم يصل إليهم أمره ، ولا يتمكنون من العلم بذلك : كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به ، والتمكن من العلم شرط في طاعة الأمر ، ولا سيما عند الشيعة المتأخرين . فإنهم من أشد الناس منعاً لتكليف ما لا يطاق : لموافقهم المعتزلة في القدر والصفات أيضاً .

وإن قيل : إن ذلك بسبب ذنوبهم . لأنهم أخافوه أن يظهر .

قيل : هب أن أعداءه أخافوه ، فأى ذنب لأوليائه ومحبيه ؟ وأى منفعة لهم من الإيمان به ، وهو لا يعلمهم شيئاً ، ولا يأمرهم بشيء ؟

ثم كيف جاز له — مع وجوب الدعوة عليه — أن يغيب هذه

الغيبة التي لها الآن أكثر من أربعائة وخمسين سنة .

وما الذي سوغ له هذه الغيبة ، دون آبائه الذين كانوا موجودين قبل موتهم : كعلي والحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد ابن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي العسكري ؟ !

فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس . وقد أخذ عن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد من العلم ما هو معروف عند أهله ، والباقون لهم سير معروفة ، وأخبار مكشوفة . فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعائة سنة . وهو إمام الأمة ، بل هو على زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها ، الذي يجب عليها الإيمان به . ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم ؟

فإن قالوا : الخوف .

قيل : الخوف على آبائه كان أشد ، بلا نزاع بين العلماء . وقد حبس بعضهم ، وقتل بعضهم . ثم الخوف إنما يكون إذا حارب . فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف .

وبيان ضلال هؤلاء طويل .

وإنما المقصود بيانه هنا : أنهم يجعلون هذا أصل دينهم .

ثم يقولون : إذا اختلفت الطائفة الحققة على قولين . أحدها : يعرف قائله ، والآخر : لا يعرف قائله ، كان القول الذي لا يعرف قائله هو الحق ، هكذا وجدته في كتب شيوخهم ، وعللوا ذلك : بأن القول الذي لا يعرف قائله يكون من قائله الإمام المعصوم . وهذا نهاية الجهل والضلال .

وهكذا كل ما ينقلونه من هذا الباب — ينقلون سيراً أو حكايات وأحاديث ، إذا ما طالبتهم بإسنادها لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق ، بل حسب أحدم أن يكون سمع ذلك من آخر مثله ، أو قرأه في كتاب ليس فيه إسناد معروف ، وإن سموا أحداً : كان من المشهورين بالكذب والبهتان . لا يتصور قط أن ينقلوا شيئاً مما لا يعرف عند علماء السنة إلا وهو عن مجهول لا يعرف ، أو عن معروف بالكذب .

ومن هذا الباب نقل الناقل : إن هذا القبر الذي بالقاهرة : « مشهد الحسين » رضي الله عنه ؛ بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين ، رضي الله عنه ، فإنه معلوم باتفاق الناس : أن هذا

المشهد بنى عام بضع وأربعين وخمسمائة ، وأنه نقل من مشهد بعسقلان ،
وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة .

فأصل هذا المشهد القاهري : هو ذلك المشهد العسقلاني . وذلك
العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة ،
وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقریب من خمسمائة سنة . وهذا مما لم
يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم ، على اختلاف
أصنافهم ، كأهل الحديث ، ومصنفي أخبار القاهرة ، ومصنفي التواريخ .
وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة . فمثل هذا مستفيض عندهم . وهذا
بينهم مشهور متواتر ، سواء قيل : إن إضافته إلى الحسين صدق أو
كذب ، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية .

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري : منقولاً عن ذلك المشهد
العسقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر ، فمن المعلوم أن قول القائل :
إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الله عنه :
قول بلا حجة أصلاً . فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين
من شأنهم نقل هذا . لا من أهل الحديث ، ولا من علماء الأخبار
والتواريخ ، ولا من العلماء المصنفين في النسب : نسب قريش ، أو
نسب بني هاشم ونحوه .

وذلك المشهد العسقلاني : أحدث في آخر المائة الخامسة ، لم يكن قديماً ، ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين ، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال : إنه علامة على ذلك .

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلاً . وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً ، لا نقل صحيح ولا ضعيف ، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التي بأحد أمصار المسلمين ، فيدعي أن في واحد منها رأس الحسين ، أو يدعي أن هذا قبر نبي من الأنبياء ، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال .

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين .

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء : أن يدعي أنه رأى مناماً ، أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه : إما رائحة طيبة ، وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك ، وإما حكاية عن بعض الناس : أنه كان يعظم ذلك القبر .

فأما المنامات فكثير منها ، بل أكثرها كذب ، وقد عرفنا في زماننا بمصر والشام والعراق من يدعي أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي ، أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك . ويكون كاذباً .

وهذا الشيء منتشر . فرائى المنام غالباً ما يكون كاذباً ، وبتقدير صدقه : فقد يكون الذي أخبره بذلك شيطان . والرؤيا المحضة التى لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق . فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ، ورؤيا من الشيطان » .

فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة . فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع .

ومن الناس — حتى من الشيوخ الذى لهم ظاهر علم وزهد — من يجعل مستنده فى مثل ذلك : حكاية يحكيها من مجهول ، حتى إن منهم من يقول : حدثنى أخى الخضر أن قبر الخضر [بمكان كذا .] ومن المعلوم الذى بيناه فى غير هذا الموضع أن [كل من ادعى أنه رأى الخضر ، أو رأى من رأى الخضر أو سمع] شخصاً رأى الخضر أو ظن الرائي أنه الخضر : أن كل ذلك لا يجوز إلا على [الجبهة الخرفين ، الذين لاحظ لهم من علم ولا عقل ولا دين ، بل م من الذين لا يفقهون ولا يعقلون] .

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة ، أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر : فهذا لا يدل على تعينه . وأنه فلان أو فلان ، بل

غاية ما يدل عليه — إذا ثبت — أنه دليل على صلاح المقبور ، وأنه
قبر رجل صالح أو نبي .

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوق . فإن هذا مما
يفعله طائفة من هؤلاء ، كما حدثني بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ
الفرات رجلان ، وكان أحدهما قد اتخذ قبراً تجي إليه أموال ممن يزوره
وينذر له من الضلال ، فعمد الآخر إلى قبر ، وزعم أنه رأى في المنام
أنه قبر عبد الرحمن بن عوف ، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت
له رائحة عظيمة .

وقد حدثني جيران القبر الذي يجبل لبنان بالبقاع ، الذي يقال :
إنه قبر نوح ، وكان قد ظهر قريباً في أثناء المائة السابعة ، وأصله :
أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظماً كبيرة ، فقالوا : هذه تدل
على كبير خلق البنية . فقالوا — بطريق الظن — هذا قبر نوح .
وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء .

وكذلك هذا المشهد العسقلاني قد ذكر طائفة : أنه قبر بعض
الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى بن مريم . وقد يوجد عند قبور
الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين ؛ بل إن زعم الزاعم أنه
قبر الحسين ظن وتخرص . وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين

بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال : هو قبر نصراني .

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال : إنه قبر أبي بن كعب . وقد اتفق أهل العلم على أن أياً لم يقدم دمشق . وإنما مات بالمدينة . فكان بعض الناس يقول : إنه قبر نصراني . وهذا غير مستبعد . فإن اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : « لعن الله اليهود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » .

والنصارى أشد غلواً في ذلك من اليهود ، كما في الصحيحين عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنها كنيسة بأرض الحبشة ، وذكرنا من حسناتها وتساوير فيها . فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التساوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم . فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه . كيف لا ؟ وهم قد أضلوا كثيراً من

جهال المسلمين ، حتى صاروا يعمدون أولادهم ، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد ، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع ، وصار كثير من جهال المسلمين يندرون للمواضع التي يعظمها النصارى كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسهم ورهائينهم ونحوهم .

والذين يعظمون القبور والمشاهد : لهم شبه شديد بالنصارى ، حتى إنى لما قدمت القاهرة اجتمع بى بعض معظيهم من الرهبان ، وناظرنى فى المسيح ودين النصارى ، حتى بينت له فساد ذلك ، وأجبتة عما يدعيه من الحجة ، وبلغنى بعد ذلك أنه صنف كتابا فى الرد على المسلمين ، وإبطال نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأحضره إلي بعض المسلمين ، وجعل يقرؤه علي لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها .

وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني : أن قلت له : أتم مشركون ، وبينت من شركهم مأم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها ، والاستغاثة بها .

قال لي : نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم . وإنما نتوسل بهم ، كما يفعل المسلمون إذا جاءوا إلى قبر الرجل الصالح ، فيتعلقون بالشباك الذي

عليه ونحو ذلك .

فقلت له : وهذا أيضاً من الشرك ، ليس هذا من دين المسلمين ، وإن فعله الجبال ، فأقر أنه شرك ، حتى إن قسيساً كان حاضراً في هذه المسألة . فلما سمعها قال : نعم ، على هذا التقدير نحن مشركون .

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين : لنا سيد وسيدة ، ولكم سيد وسيدة ، لنا السيد المسيح والسيدة مريم ، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة .

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر ، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين ، وقسيسهم مثل علماء المسلمين . وبضاهئون المسلمين ، فإن عقلاءم لا ينكرون صحة دين الإسلام . بل يقولون : هذا طريق إلى الله ، وهذا طريق إلى الله .

ولهذا يسهل إظهار الإسلام على كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم . فإن عندم أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين ، بل يسمون الملل مذاهب . ومعلوم أن أهل المذاهب ، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، دينهم واحد . وكل من أطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين .

فإذا اعتقد النصرى مثل هذا فى الملل ببقى انتقال أحدم عن ملته كانتقال الإنسان من مذهب إلى مذهب . وهذا كثيراً ما يفعله الناس لرغبة أو رهبة . وإذا بقي أقاربه وأصدقاؤه على المذهب الأول لم ينكر ذلك ، بل يحبهم ويودهم فى الباطن . لأن المذهب كالوطن ، والنفس تحن إلى الوطن ، إذا لم تعتقد أن المقام به محرم أو به مضرة وضياح دنيا . فلهذا يوجد كثير ممن أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب .

ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر ، ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر .

ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة ، أو من جهة الجنس والقربة والبلد ، والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك .

وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والأتحادية ونحوهم يجوز عندم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى .

ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين .

فمن لم يقر باطنا وظاهراً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام ، فليس بمسلم .

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً فليس بمسلم . ومن لم يحرم التدين — بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم — بدين اليهود والنصارى ، بل من لم يكفرهم ويغضهم ، فليس بمسلم باتفاق المسلمين .

والمقصود هنا : أن النصارى يحبون أن يكون في المسلمين ما يشابهونهم به ليقوى بذلك دينهم ، ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم .

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارى ، كما قد بسطنا في كتابنا « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » .

وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم ، لا سيما من الغلاة من الشيعة وجهال النساك والغلاة في المشايخ . فإن فيهم شبيهاً قريباً بالنصارى في الغلو والبدع في العبادات ونحو ذلك . فلهذا يلبسون على المسلمين في مقابر تكون من قبورهم ، حتى يتوهم الجهال أنها من قبور صالحى المسلمين Lieظموها .

وإذا كان ذلك المشهد العسقلاني قد قال طائفة : إنه قبر بعض النصارى ، أو بعض الحواريين — وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم ، فضلاً عن أن يكون قبراً لرأس الحسين — كان قول من قال : إنه قبر

مسلم : الحسين أو غيره — قولاً زوراً وكذباً مردوداً على قائله .

فهذا كاف في المنع من أن يقال : هذا « مشهد الحسين » .

فصل

ثم نقول : بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين ، ولا كان ذلك المشهد العسقلاني مشهداً للحسين ، من وجوه متعددة :

منها : أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعائة سنة . ودولة بني أمية انقرضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمائة وبضع وخمسين سنة . وقد جاءت خلافة بني العباس . وظهر في أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذباً . وكانوا عند مقتل الحسين بكر بلاه قد بنوا هناك مشهداً . وكان ينتابه أمراء عظماء ، حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة . وحتى إن المتوكل لما تقدموا له بأشياء يقال : إنه بالغ في إنكار ذلك وزاد على الواجب .

دع خلافة بني العباس في أوائلها ، وفي حال استقامتها ، فإنهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد ، سواء منها ما كان صدقاً أو كذباً ، كما

حدث فيما بعد . لأن الإسلام كان حينئذ ما يزال في قوته وعنفوانه . ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام ، لا في الحجاز ، ولا اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا خراسان ، ولا المغرب ، ولم يكن قد أحدث مشهد ، لا على قبر نبي ، ولا صاحب ، ولا أحد من أهل البيت ، ولا صالح أصلاً ؛ بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك . وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس ، وتفرقت الأمة ، وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين ، وفشت فيهم كلمة أهل البدع ، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة . فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب . ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر .

ويقال : إنه حدث قريباً من ذلك : المكوس في الإسلام .

وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه . وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية . وفي دولتهم قوى بنو عبيد القداح بأرض مصر ، وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى علي رضي الله عنه بناحية النجف ، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول : إن قبر علي هناك ، وإنما دفن علي رضي الله عنه بقصر الإمارة بالكوفة ، وإنما ذكروا أن بعضهم حكى عن الرشيد : أنه جاء إلى بقعة هناك ، وجعل يعتذر إلى المدفون فيها ، فقالوا : إنه علي ، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده فقالوا : هذا قبر علي ، وقد قال قوم

إنه قبر المغيرة بن شعبة ، والكلام عليه مبسوط في غير هذا الموضع .

فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد — مع ما كان في الطائفتين من الغلو في التشيع . حتى إنهم كانوا يظهرون في دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله ، مثل تعليق المسوح على الأبواب ، وإخراج النوائح بالأسواق ، وكان الأمر يفضي في كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه . وبسبب ذلك خرج الحرقى — صاحب المختصر في الفقه — من بغداد ، لما ظهر بها سب السلف . وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق في تلك الأوقات أنهم أخذوا الحبر الأسود ، وبقي معهم مدة ، وأنهم قتلوا الحجاج وألقوهم بيئر زمزم .

فإذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان ، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المتأخرين ، فإذا كان مع توفر الهمم والدواعي والتمكن والقدرة لم يظهر ذلك ، علم أنه باطل مكذوب ، مثل من يدعي أنه شريف علوي . وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده ، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحاً ، فإنه بهذا يعلم كذب هذا المدعي ، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعي النص على خلافة علي ، أو غير ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل .

الوجه الثاني : أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله ، مثل أبي بكر بن أبي الدنيا ، وأبي القاسم البغوي وغيرها — لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة .

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية في كتابه الملقب بـ « العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور » ذكر أن الذين صنفوا في مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب ، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذي بالقاهرة كذب مخترق ، وأنه لا أصل له ، وبسط القول في ذلك ، كما ذكر في يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك .

الوجه الثالث : أن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين : أن الرأس حمل إلى المدينة . ودفن عند أخيه الحسن .

ومن المعلوم : أن الزبير بن بكار ، صاحب « كتاب الأنساب » ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات ، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع : أعلم بهذا الباب ، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين ، ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم ، بل قد يكون الرجل صادقاً ، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود ، أو يكون سئ الحفظ أو متهماً بالكذب أو بالتزويد في الرواية ، كحال كثير من الأخباريين والمؤرخين ،

لا سيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى وأمثاله .

ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي ، وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما ، وقد علم كلام الناس في الواقدي ، فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يعترض به ، ويستأنس به ، وأما الاعتماد عليه بمجردة في العلم فهذا لا يصلح .

فإذا كان المعتمد عليهم يذكر أن رأس الحسين دفن بالمدينة وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن ، فدفن معه بكر بلاء ، وإما أنه دفن بحلب ، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه أنه بعسقلان — علم أن ذلك باطل ، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق : على الباطل . وأهل الجهل والكذب : على الحق في الأمور النقلية التي إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق ، لا عن أهل الجهل والكذب .

الوجه الرابع : أن الذي ثبت في صحيح البخاري : « أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله بن زياد ، وجعل ينكت بالقضيب على ثيابه بحضرة أنس بن مالك » وفي المسند : « أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمي » ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع « أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية » وهذا باطل . فإن أبا برزة ، وأنس

ابن مالك كانا بالعراق ، لم يكونا بالشام ، ويزيد بن معاوية كان بالشام ،
لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين ، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثنياه
بحضرة أنس وأبي برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعاً كذباً معلوماً
بالنقل المتواتر .

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق
حين مقتل الحسين ، وقد ثبت بالنقل الصحيح : أنه هو الذى أرسل
عمر بن سعد بن أبي وقاص مقدماً على الطائفة التى قاتلت الحسين ، وكان
عمر قد امتنع من ذلك ، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل .

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة : أنه لما كتب
أهل العراق إلى الحسين ، وهو بالحجاز : أن يقدم عليهم ، وقالوا : إنه
قد أميتت السنة ، وأحييت البدعة . وأنه ، وأنه ، حتى يقال : إنهم
أرسلوا إليه كتباً ملاء صندوق وأكثر ، وأنه أشار عليه الأجباء الألباء
فلم يقبل مشورتهم فإنه كما قيل :

وما كل ذى لب بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بليب

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرها
بأن لا يذهب إليهم . وذلك كان قد رآه أخوه الحسن — وانفقت
كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه ، وأن هؤلاء العراقيين يكذبون

عليه ويخذلونه ، إذ هم أسرع الناس إلى فتنة ، وأعجزهم فيها عن ثبات ، وأن أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس ، وكان جمهور الناس معه . ومع هذا فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم . حتى صار يطلب السلم ، بعد أن كان يدعو إلى الحرب . وما مات إلا وقد كرههم كراهة الله بها عليم . ودعا عليهم وبرم بهم .

فلما ذهب الحسين رضي الله عنه ، وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم ، واتبعه طائفة . ثم لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة ، قاموا مع ابن زياد ، وقتل مسلم بن عقيل وهانيء بن عروة وغيرهما . فبلغ الحسين ذلك ، فأراد الرجوع ، فوافته سرية عمر بن سعد ، وطلبوا منه أن يستأسر لهم فأبى ، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمه ، حتى يضع يده في يده ، أو يرجع من حيث جاء ، أو يلحق ببعض الثغور ، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك بغياً وظلماً وعدواناً . وكان من أشدم تحريضاً عليه شمر بن ذى الجوشن . ولحق بالحسين طائفة منهم . ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة رضي الله عنهم وأرضاهم . وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم ، واستحله من دمائهم (وَمَنْ يُنِ اللّٰهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) وكان ذلك من نعمة الله على الحسين ، وكرامته له لينال منازل الشهداء ، حيث لم يجعل له في أول الإسلام من الابتلاء

والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته . كجده صلى الله عليه وسلم وأبيه وعمه ، وعم أبيه رضي الله عنهم . فإن بنى هاشم أفضل قریش ، وقریشاً أفضل العرب ، والعرب أفضل بنى آدم . كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل قوله فى الحديث الصحيح « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بنى إسماعيل ، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل ، واصطفى قریشاً من كنانة ، واصطفى بنى هاشم من قریش ، واصطفانى من بنى هاشم » .

وفى صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدیر خم « أذكرکم الله فى أهل بيتى ، أذكرکم الله فى أهل بيتى ، أذكرکم الله فى أهل بيتى » .

وفى السنن أنه شكأ إليه العباس : أن بعض قریش يحقرونهم ، فقال : « والذى نفسى بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرايتى » .

وإذا كانوا أفضل الخلق فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال .

وكان أفضلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا عدل له من البشر ، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قریش والعرب ، بل ومن بنى إسرائيل وغيرهم .

ثم علي وحزمة وجعفر وعبيدة بن الحارث هم من السابقين الأولين من المهاجرين . فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل . ولهذا

لما كان يوم بدر أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمبارزة لما برز عتبة
ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة . فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : « قم يا حمزة . قم يا عبيدة . قم يا علي » . فبرز إلى الثلاثة
ثلاثة من بنى هاشم .

وقد ثبت في الصحيح أن فيهم نزل قوله : (هَذَا خِصْمَانِ تَصَدَّقَا
فِي رَيْبٍ) الآية . وإن كان في الآية عموم .

ولما كان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . وكانا قد ولدا
بعد الهجرة في عز الإسلام ، ولم ينلها من الأذى والبلاء ما نال سلفها
الطيب ، فأكرمها الله بما أكرمها به من الابتلاء ليرفع درجاتها [وذلك
من كرامتها عليه لا من هوانها عنده ، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفرأ
وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة] وفي المسند وغيره : عن فاطمة بنت
الحسين عن أبيها الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما
من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبتها ، وإن قدمت ، فيحدث لها
استرجاعاً ، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها » .

فهذا الحديث رواه الحسين ، وعنه بنته فاطمة التي شهدت مصرعه .

وقد علم الله أن مصيبتها تذكر على طول الزمان .

فالمشروع إذا ذكرت المصيبة وأمثالها أن يقال : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

رَجِعُونَ) « اللهم آجرنا في مصيبتنا واخلف لنا خيراً منها » . قال تعالى :
(وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)
قال الله تعالى : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ
هُمْ الْمُهْتَدُونَ) .

والكلام في أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعسر أو متعذر ،
لكن ينبغي أن نعلم من حيث الجملة : أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له
حسنات وسيئات يدخلون بها في نصوص الوعد أو نصوص الوعيد .

وتناول نصوص الوعد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصاً
لوجه الله ، موافقاً للسنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له :
« الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل ليقال ؟ فأى ذلك في
سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بألا يكون متأولاً
ولا مجتهداً مخطئاً . فإن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان .

وكثير من تأويلات المتقدمين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة
يحصل بها من الهوى والشهوات . فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة .
والسيئات التي يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة . وقد تزول بحسنات
ماحية ، ومصائب مكفرة . وقد تزول بصلاة المسلمين عليه ، وبشفاعة

النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة في أهل الكبائر . فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة في الظاهر — كالحجاج بن يوسف وأمثاله — أنهم لا بلغنون أحداً منهم بعينه ؛ بل يقولون كما قال الله تعالى : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) فيبلغنون من لعنه الله ورسوله عاماً . كقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وبائعها ومشتريها ، وساقها وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » ولا بلغنون المعين . كما ثبت في صحيح البخاري وغيره : « أن رجلاً كان يدعى حمرا ، وكان يشرب الخمر . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلده . فأتى به مرة . فلعنه رجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعه . فإنه يحب الله ورسوله » .

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد ، والوعيد العام لا يقطع به للشخص المعين لأحد الأسباب المذكورة : من توبة ، أو حسنات ماحية . أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة . وغير ذلك .

وطائفة من العلماء يبلغنون المعين ، كيزيد . وطائفة يلزأ هؤلاء ويقولون بل نجبه . لما فيه من الإيمان الذي أمرنا الله أن نوالى عليه . إذ ليس كافراً .

والختار عند الأمة : أنا لا نلعن معينا مطلقاً . ولا نجب معينا مطلقاً .

[فإن العبد قد يكون فيه سبب هذا وسبب هذا] إذا اجتمع فيه من حب الأمرين .

إذ كان من أصول أهل السنة ، التي فارقوا بها الخوارج : أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات ، فيثاب على حسناته ، ويعاقب على سيئاته . ويحمد على حسناته ويذم على سيئاته . وأنه من وجه مرضي محبوب ، ومن وجه بغيض مسخوط . فلهذا كان لأهل الأحداث : هذا الحكم .

وأما أهل التأويل المحض الذين يسوغ تأويلهم : فأولئك مجتهدون مخطئون : خطئهم مغفور لهم . وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدم واجتهادهم في طلب الحق واتباعه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » .

ولهذا كان الكلام في السابقين الأولين ومن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، كعثمان وعلي وطلحة والزبير ونحوهم : له هذا الحكم . بل ومن هودون هؤلاء ، الأكابر أهل الحدييدة الذين بايعوا تحت الشجرة . وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

« لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » .

فنقول في هؤلاء ونحوم فيما شجر بينهم : إما أن يكون عمل أحدكم سعيًا مشكوراً ، أو ذنباً مغفوراً ، أو اجتهداً قد عفي لصاحبه عن الخطيئة فيه . فلهذا كان من أصول أهل العلم : أنه لا يمكن أحد من الكلام في هؤلاء بكلام يقدر في عدالتهم وديانتهم ، بل يعلم أنهم عدول مرضيون ، وأن هؤلاء رضي الله عنهم — لاسيما والمنقول عنهم من العظام كذب مفترى ، مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون علياً بأنه أمر بقتل عثمان ، أو أعان عليه . وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به . وكان ذلك من شبههم التي قاتلوا علياً بها . وهي شبهة باطلة . وكان علي يحلف — وهو الصادق البار — أنى ما قتلت عثمان ، ولا أعنت على قتله . ويقول : « اللهم شت قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل ، وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم في ذلك . ولم يكن ممكناً من أن يعمل كل ما يريده من إقامة الحدود ، ونحو ذلك ، لكون الناس مختلفين عليه ، وعسكره وأمرأه عسكره غير مطيعين له في كل ما كان بأمرهم به . فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من [أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه] من يكون [من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل] الجماعة والإسلام .

[ويزيد بن معارية : قد أتى أموراً منكراً . منها : وقعة الحرة .
وقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « المدينة حرام ما بين عير إلى كذا . من أحدث فيها حدثاً
أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل
منه صرف ولا عدل ^(١) » وقال « من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله
كما ينهاع الملح في الماء » ^(٢) .

ولهذا قيل للإمام أحمد : أتكتب الحديث عن يزيد ؟ فقال : لا ،
ولا كرامة أو ليس هو الذي فعل بأهل الحرة ما فعل ؟ !
وقيل له — أى فى ما يقولون — أما تحب يزيد ؟ فقال : وهل
يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقليل : فلماذا لا تلغنه ؟
فقال : ومتى رأيت أباك يلعن أحداً .
ومذهب أهل السنة والجماعة : أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد
الذنوب ، ولا بمجرد التأويل ؛ بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات
وسيئات فأمره إلى الله .

وهذا الذى ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس فى مقتل الحسين
رضي الله عنه .

(١) الحديث فى فتح الباري مجلد ٤ ص ٨١ بلفظ مختلف .

(٢) الحديث فى فتح الباري مجلد ٤ ص ٩٤ بلفظ مختلف .

وقد رويت زيادات : بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، وبعضها كذب موضوع .

والمصنفون من أهل الحديث في ذلك : كالبعوى ، وابن أبي الدنيا ، ونحوهما : كالمصنفين من أهل الحديث في سائر المنقولات : هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات ، أو يرسلونه عن من يكون مرسله يقارب الصحة ، بخلاف الأخباريين . فإن كثيراً مما يسندونه عن كذاب أو مجهول . وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض . وهؤلاء لعمرى ممن ينقل عن غيره مسنداً أو مرسلًا .

وأما أهل الأهواء ونحوم : فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلاً ، لا ثقة ولا معتمد . وأهون شيء عند الكذب الخلق . وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين ، وروايات عن أهل الإفك المبين .

فقد تبين أن القصة التي يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها وإن كان الحمل إلى ابن زياد — وهو الثابت بالقصة — فلم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد .

ولم أر في ذلك إلا إسناداً منقطعاً . قد عارضه من الروايات ما هو

أثبت منه وأظهر — نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك ، وقال : لعن الله أهل العراق . لقد كنت أَرْضَى من طاعتهم بدون هذا . وقال في ابن زياد : أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله . وأنه ظهر في داره النوح لمقتل الحسين ، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين ، وأنه خير ابنه علماً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة ، فاختار السفر إلى المدينة . فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً .

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين ، وأنه أظهر الألم لقتله . والله أعلم بسريته .

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء . لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه ، ولا عاقبهم على ما فعلوا ؛ إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه [الذي كان يخاف عليه من] الحسين وأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين .

والمقصود هنا : أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له في زمن يزيد . فكيف بنقله بعد زمن يزيد ؟ وإنما الثابت : هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة . والذي ذكر العلماء : أنه دفن بالمدينة .

وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول ، ولا له إلمام بمعرفة
المنقول : من أن أهل البيت سبوا ، وأنهم حملوا على البخاتي ، وأن
البخاتي نبت لها من ذلك الوقت سنامان : فهذا من الكذب الواضح
الفاضح لمن بقوله . فإن البخاتي قد كانت من يوم خلقها الله قبل ذلك
ذات سنامين كما كان غيرها من أجناس الحيوان . والبخاتي لا تستر
امراً . ولا سبي أهل البيت أحد ، ولا سبي منهم أحد . بل هذا كما
يقولون : إن الحجاج قتلهم .

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحداً من بني هاشم ،
كما عهد إليه خليفته عبد الملك ، وأنه لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر
شق ذلك على بني أمية وغيرهم من قريش ، ورأوه ليس بكفء لها .
ولم يزلوا به حتى فرقوا بينه وبينها . بل بنو مروان على الإطلاق لم
يقتلوا أحداً من بني هاشم ، لا آل علي ، ولا آل العباس ، إلا زيد بن
علي المصلوب بكناسة الكوفة وابنه يحيى .

الوجه الرابع : أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد ، فأبي غرض كان لهم
في دفنه بعسقلان ، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم به المرابطون ؟ فإن كان
قصدهم تعفية خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط .
وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال : إنه عدو
له ، مستحل لدمه ، ساع في قتله ؟

ثم من المعلوم : أن دفنه قريباً عند أمه وأخيه بالبقيع أفضل له .

الوجه الخامس : أن دفنه بالبقيع هو الذي تشهد له عادة القوم .
فإنهم كانوا في الفتن ، إذا قتلوا الرجل — لم يكن منهم — سلموا
رأسه وبدنه إلى أهله ، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه ،
ثم سلمه إلى أمه .

وقد علم أن سعي الحجاج في قتل ابن الزبير وأن ما كان بينه
وبينه من الحروب : أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه .
فإن ابن الزبير ادعى الخلافة بعد مقتل الحسين ، وباعه أكثر الناس .
وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرة .

ثم لما تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام . ثم بعث إليه
الحجاج بن يوسف ، فحاصره الحصار المعروف ، حتى قتل ، ثم صلبه ،
ثم سلمه إلى أمه .

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء ، ولم ينبش ، ولم
يمثل به . فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله ، كما سلموا
بدن ابن الزبير إلى أهله ، وإذا تسلم أهله رأسه ، فلم يكونوا ليدعوا
دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه ، وقريباً من جده صلى
الله عليه وسلم ويدفنوناه بالشام ، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرم على

خصومهم ؟ بل كثير منهم كان يبغضه ويبغض أباه . هذا لا يفعله أحد .

والقبة التي على العباس بالقيع يقال : إن فيها مع العباس الحسن وعلي بن الحسين ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وجعفر بن محمد . ويقال : إن فاطمة تحت الحائط ، أو قريباً من ذلك . وأن رأس الحسين هناك أيضاً .

الوجه السادس : أنه لم يعرف قط أن أحداً ، لا من أهل السنة ، ولا من الشيعة ، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين . ولا يزورونه ولا يأتونه . كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التي تضاف إلى الرأس في هذا الوقت ؛ كموضع بحلب .

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها ، وإنما كانوا ينتابون كربلاء . لأن البدن هناك : كان هذا دليلاً على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعرفون أن الرأس في شيء من هذه البقاع ، ولكن الذي عرفوه واعتقدوه : هو وجود البدن بكربلاء ، حتى كانوا ينتابونه في زمن أحمد وغيره ، حتى إن في مسائله مسائل فيما يفعل عند قبره ، ذكرها أبو بكر الحلال في جامعه الكبير في زيارة المشاهد .

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يرون موضع الرأس في شيء من هذه البقاع غير المدينة .

فعلم أن ذلك لو كان حقاً لكان المتقدمون به أعلم . ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عادتهم بعمله ، ولأظهروا ذلك وتكلموا به ، كما تكلموا في نظائره .

فلما لم يظهر عن المتقدمين — بقول ولا فعل — ما يدل على أن الرأس في هذه البقاع علم أن ذلك باطل . والله أعلم .

الوجه السابع : أن يقال : ما زال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون في هذا المشهد القاهري المنسوب إلى الحسين : أنه كذب ومين ، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة : مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبي بن كعب ، وأويس القرني ، أو هود ، أو نوح ، أو غيرها ، والمشهد المنسوب بجران إلى جابر بن عبد الله . وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر ونحوهما . وبالعراق إلى علي رضي الله عنه ونحوه ، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم الخليل عليه السلام .

فإنه لما كان كثير من المشاهد مكذوباً مختلقاً كان أهل العلم في كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلق ، والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هذا . يعرف ذلك من تتبعه وطلبه .

وما زال الناس في مصنفاتهم ومخاطباتهم يعلمون أن هذا المشهد القاهري من المكذوبات الختلقات . ويزكرون ذلك في المصنفات ، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك .

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية في كتابه « العلم المشهور » في هذا المشهد فصلا مع ما ذكره في مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة ، ومع هذا فقد ذكر أن المشهد كذب بالإجماع ، وبين أنه نقل من عسقلان في آخر الدولة العبيدية ، وأنه وضع لأغراض فاسدة . وأنه بعد ذلك بقليل أزال الله تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها .

وما زال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل مصرنا من ساكني الديار المصرية : القاهرة وما حولها .

فقد حدثني طائفة من الثقات : عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي الغنوي المعروف بابن دقيق العيد ، وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدماطي ، وطائفة عن الشيخ أبي محمد بن القسطلاني ، وطائفة عن الشيخ أبي عبد الله محمد القرطبي صاحب التفسير وشرح أسماء الله الحسنى . وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديرني — كل من هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه ، وحدثني عن بعضهم عدد كثير ، كل يحدثني عن حدثني من هؤلاء : أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول :

إنه كذب ، وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره . والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال : إن فيه نصرانيا ، بل القرطبي والقسطلاني ذكرا بطلان أمر هذا المشهد في مصنفاتها . وبيننا فيها أنه كذب . كما ذكره أبو الخطاب بن دحية .

وابن دحية هو الذي بنى له الكامل دار الحديث الكاملة . وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات . وليس الاعتماد في هذا على واحد بعينه ، بل هو الإجماع من هؤلاء . ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه في مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم .

فإذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومين : علم أن الله قد برأ منه الحسين .

وحدثني من حدثني من الثقات : أن من هؤلاء من كان يوصي أصحابه بألا يظهروا ذلك عنه خوفاً من شر العامة بهذه البلاد ، لما فيهم من الظلم والفساد . إذ كانوا في الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين . الذين استولوا عليها مائتي سنة . فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين ، وأهل الجهل المبتدعين ، وأهل الكذب الظالمين : ما لم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين . فإنه قد فتحها — بإزالة ملك العبيديين — أهل الإيمان

والسنة في الدولة النورية والصلاحية ، وسكنها من أهل الإسلام والسنة من سكنها ، وظهرت بها كلمة الإيمان والسنة نوعاً من الظهور ، لكن كلن النفاق والبدعة فيها كثيراً مستوراً ، وفي كل وقت يظهر الله فيها من الإيمان والسنة ما لم يكن مذكوراً ، ويطغى فيها من النفاق والجهل ما كان مشهوراً .

والله هو المسئول أن يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه ، من الهدى والسداد . ويعظم على عباده الخير بظهور الإسلام والسنة . ويحقق ما وعد به في القرآن من علو كلمته وظهور أهل الإيمان .

وكثير من الناس قد اعتقد وتخلق بعقائد وبأخلاق هي في الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين ، وإن لم يكن بذلك من العارفين ، كما أن كثيراً منهم يشارك النصارى في أعيادهم . ويعظم ما يعظمونه من الأمكنة والأزمنة والأعمال . وهو قد لا يقصد بذلك تعظيم الكفر ، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهم . فإذا عرف ذلك انتهى عنه وتاب منه .

وكذلك كثير من الناس تخلق بشيء من أخلاق أهل النفاق ، وهو لا يعرف أنها من أخلاق المنافقين ، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من التائبين . والله يتوب علينا وعليه وعلى جميع المذنبين

من المؤمنين .

وهذا كله كلام في بطلان دعوى وجود رأس الحسين رضي الله عنه في القاهرة أو عسقلان ، وكذبه .

ثم نقول : سواء كان صحيحاً أو كذباً . فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين ، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق أئمة الدين ، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد ، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها ، أو بقصد الصلاة عندها ، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك ، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد ، لا نبي ولا غير نبي ، وكل من قال : إن قصد الصلاة عند قبر أحد ، أو عند مسجد بنى على قبر ، أو مشهد ، أو غير ذلك : أمر مشروع ، بحيث يستحب ذلك ، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه : فقد مرق من الدين . وخالف إجماع المسلمين . والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده ، فإن تاب وإلا قتل .

بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ، ولو لم يقصد الصلاة عندها . فلا يقبل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء ، لما في ذلك من التشبه بالمشركين ، والزريعة إلى الشرك ، ووجوب التنبيه عليه

وعلى غيره ، كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم . منهم من صرح بالتحريم . ومنهم من أطلق الكراهة . وليست هذه المسألة عندم مسألة الصلاة في المقبرة العامة . فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب . ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين .

وأما المساجد المبنية على القبور ، فقد نهوا عنه ، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق ، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء . وقال « إنه حينئذ يسجد لها الكفار » فهي عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم ، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود .

فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور ؟

وهذه المسألة قد بسطناها في غير هذا الجواب .

وإنما كان المقصود : تحقيق مكان رأس الحسين رضي الله عنه ، وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام : أنها مشهد الحسين ، وأن فيها رأسه . كذب واختلاق . وإفك وبهتان . والله أعلم . وكتبه أحمد بن تيمية .

وسئل رحمه الله أيضاً

عن الزيارة إلى قبر الحسين ، وإلى السيدة نفيسة ، والصلاة عند الضريح . وإذا قال : إن السيدة نفيسة تخلص المحبوس ، وتجير الخائف ، وباب الحوائج إلى الله : هذا جائز أم لا ؟؟

فأجاب : أما الحسين فلم يحمل رأسه إلى مصر باتفاق العلماء ، وكذلك لم يحمل إلى الشام . ومن قال إن ميتاً من الموتى نفيسة أو غيرها تجير الخائف ، وتخلص المحبوس ، وهي باب الحوائج : فهو ضال مشرك . فإن الله سبحانه هو الذي يجير ولا يجار عليه ، وباب الحوائج إلى الله هو دعاؤه بصدق وإخلاص ، كما قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) والله أعلم .

وقال رحمه الله (١) :

وأما « بنت يزيد بن السكن » فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها
محتمل ، وأما « قبر بلال » فممكن ؛ فإنه دفن بباب الصغير بدمشق ،
فيعلم أنه دفن هناك . وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر ؛ فإنه
يقال : إن تلك القبور حُرثت . ومنها القبر المضاف إلى « أوبس
القرنى » غربى دمشق ؛ فإن أوبسا لم يجئ إلى الشام ، وإنما ذهب
إلى العراق .

ومنها القبر المضاف إلى « هود عليه السلام » بجامع دمشق كذب
باتفاق أهل العلم ؛ فإن هوداً لم يجئ إلى الشام ؛ بل بعث باليمن ،
وهاجر إلى مكة . ف قيل : إنه مات باليمن . وقيل : إنه مات بمكة ،
وإنما ذلك تلقاء « قبر معاوية بن أبى سفيان » وأما الذي خارج باب
الصغير الذي يقال : إنه قبر معاوية فإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية
الذى تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد . وكان
فيه دين وصلاح .

(١) بعد كلام له .

ومنها « قبر خالد » بحمص . يقال : إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ؛ ولكن لما اشتهر أنه خالد ، والمشهور عند العامة خالد ابن الوليد : ظنوا أنه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد . وذكر أبو عمر بن عبد البر في « الاستيعاب » أن خالد بن الوليد توفي بحمص . وقيل : بالمدينة — سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب . وأوصى إلى عمر ، والله أعلم .

ومنها « قبر أبي مسلم الحولاني » الذي بداريا اختلف فيه . ومنها « قبر علي بن الحسين » الذي بمصر فإنه كذب قطعاً . فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع الناس ، ودفن بالبقيع . ومنها « مشهد الرأس » الذي بالقاهرة فإن المصنفين في قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ، ويعلمون أن هذا كذب . وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان ، وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة ، وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام ، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام : قد بين كذب هذا المشهد بن دحية في « العلم المشهور » وأن الرأس دفن بالمدينة ، كما ذكره الزبير بن بكار . والذي صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد ، وجعل

ينكت بالقضيب على ثنياه ، وقد شهد ذلك أنس بن مالك . وفي رواية :
أبو برزة الأسلمي ، وكلاهما كان بالعراق ، وقد ورد بإسناد منقطع أو
مجهول : أنه حمل إلى يزيد . وجعل ينكت بالقضيب على ثنياه ، وأن
أبا برزة كان حاضراً وأنكر هذا . وهذا كذب ؛ فإن أبا برزة لم يكن
بالشام عند يزيد وإنما كان بالعراق .

وأما « بدن الحسين » فبكر بلاه بالاتفاق . قال أبو العباس : وقد
حدثني الثقات — طائفة عن ابن دقيق العيد ، وطائفة عن أبي محمد
عبد المؤمن بن خلف الديماطي ، وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد
ابن القسطلاني . وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير :
كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه ، وحدثني عن بعضهم عدد كثير
كل حدثني عن حدثه من هؤلاء — أنه كان ينكر أمر هذا
المشهد ، ويقول : إنه كذب ، وإنه ليس فيه قبر الحسين ولا شيء
منه . والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال : إنما
فيه نصراني .

ومنها « قبر علي رضي الله عنه » الذي بباطن النجف ؛ فإن المعروف
عند أهل العلم أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة ، كما دفن معاوية
بقصر الإمارة من الشام ، ودفن عمرو بقصر الإمارة خوفاً عليهم من
الحوارج أن ينبشوا قبورهم ؛ ولكن قيل إن الذي بالنجف قبر المغيرة

ابن شعبة ، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي ، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة .

ومنها « قبر عبد الله بن عمر » في الجزيرة ، والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير ، وأوصى أن يدفن بالحل ؛ لكونه من المهاجرين ، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة . ومنها « قبر جابر » الذي بظاهر حران ، والناس متفقون على أن جابراً توفي بالمدينة النبوية ، وهو آخر من مات من الصحابة بها . ومنها قبر ينسب إلى « أم كلثوم » و « رقية » بالشام ، وقد اتفق الناس على أنها ماتتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان ، وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء ؛ لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر توفي ودفن في موضع من المواضع المذكورة . فظن بعض الجهال أنه أحد من الصحابة .

وسئل ربه الله

عن أناس ساكنين بالقاهرة ، ثم إنهم يأخذون أضحيتهم
فيذبحونها بالقرافة .

فأجاب : لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ،
بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند
القبور ، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة ، وأنها أفضل : فهو
جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ؛ بل قد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العقر عند القبر ، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا
مات لهم كبير ذبحوا عند قبره ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
تتخذ القبور مساجد فلعن الذين يفعلون ذلك تحذيراً لأمتهم أن تتشبه
بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم ، فكيف يتخذ القبر
منسكاً بقصد النسك فيه ؟! فإن هذا أيضاً من التشبه بالمشركين . وقد
قال الخليل — صلاة الله وسلامه عليه — (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

فيجب الإخلاص والصلاة والنسك لله وإن لم يقصد العبد الذبح

عند القبر : لكن الشريعة سدت الذريعة ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ؛ لأنه حينئذ يسجد لها الكفار ، وإن كان المصلى لله لم يقصد ذلك . وكذلك اتخاذ القبور مساجد قد نهى عنه وإن كان المصلى لا يصلي إلا لله وقال : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » والله أعلم .

وسئل

عن رجل غدا إلى « التكروري » يتفرج ، ففرق . هل هو عاص أم شهيد ؟؟

فأجاب : إن قصد الذهاب إلى هذا القبر للصلاة عنده ، والدعاء به ، والتمسح بالقبر ، وتقبيله ، ونحو ذلك مما نهى عنه ، أو أن يعمل بشيء نهى الله عنه من الفواحش ، والخمر ، والزمر ، أو التفرج على هؤلاء ، ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار : فهم عصاة لله في هذا السفر ، وأمرهم إلى الله تعالى ، ويرجى لهم بالفرق رحمة الله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل فى هذه الأمة أقوام صالحون غيبهم الله عن الناس لا يرام إلا من أرادوا ؟ ولو كانوا بين الناس فهم محجوبون بحالهم ؟ وهل فى جبل لبنان أربعون رجلاً غائبون عن أعين الناظرين ، كلما مات منهم واحد أخذوا من الناس واحداً غيره ، يغيب معهم كما يغيبون ؟ وكل أولئك تطوى بهم الأرض ، ويحجون ، ويسافرون مامسيرته شهراً أو سنة فى ساعة ، ومنهم قوم بطيرون كالطيور ، ويتحدثون عن المغيبات قبل أن تأتى ، وبأكلون العظام والطين ، ويجدون طعاماً وحلاوة وغير ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما وجود أقوام محتجبون عن الناس دائماً فهذا باطل ، لم يكن لأحد من الأنبياء ولا الأولياء ولا السحرة ؛ ولكن قد محتجب الرجل بعض الأوقات عن بعض الناس : إما كرامة لولي ، وإما على سبيل السحر . فإن هذه الأحوال منها ما هو حال رحمانى ، وهو كرامات أولياء الله المتبعين للكتاب والسنة ، وهم المؤمنون المتقون . ومنه ما هو حال نفسانى أو شيطانى ، كما يحصل لبعض

الكفار أن بكاشف أحياناً ، وكما يحصل لبعض الكهان أن تخبره الشياطين بأشياء . وأحوال أهل البدع هي من هذا الباب .

ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به في الهواء . ومنهم من يرقص في الهواء . ومنهم من يلبسه الشيطان فلا يحس بالضرب ولا بالنار إذا ألقى فيها ؛ لكنها لا تكون عليه برداً أو سلاماً ، فإن ذلك لا يكون إلا لأهل الأحوال الرحمانية وأهل الإشارات — التي هي فسادات ، من اللاذن ، والزعفران ، وماء الورد ، وغير ذلك — م من هؤلاء : فجمهورهم أرباب محال بهتاني ، وخواصهم لهم حال شيطاني ؛ وليس فيهم ولي لله ، بل هم من إخوان الشياطين من جنس التتر .

وليس في جبل لبنان ولا غيره أربعون رجلاً يقيمون هناك ، ولا هناك من يغيب عن أبصار الناس دائماً ، والحديث المروي في أن الأبدال أربعون رجلاً حديث ضعيف . فإن أولياء الله المتقين يزيدون وينقصون بحسب كثرة الإيمان والتقوى ، وبحسب قلة ذلك . كانوا في أول الإسلام أقل من أربعين ، فلما انتشر الإسلام كانوا أكثر من ذلك .

وأما قطع المسافة البعيدة فهذا يكون لبعض الصالحين ويكون لبعض إخوان الشياطين ؛ وليس هذا من أعظم الكرامات ؛ بل الذي

يحب مع المسلمين أعظم ممن يحب في الهواء ؛ ولهذا اجتمع الشيخ إبراهيم الجعبري ببعض من كان يحب في الهواء فطلبوا منه أن يحب معهم فقال : هذا الحب لا يجزي عنكم حتى تحبوا كما يحب المسلمون . وكما حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فوافقوه على ذلك ، وقالوا — بعد قضاء الحب — ما حببنا حبة أربك من هذه الحبة : ذقنا فيها طعم عبادة الله وطاعته . وهذا يكون بعض الأوقات ؛ ليس هذا للإنسان كلما طلبه .

وكذلك المكاشفات تقع بعض الأحيان من أولياء الله وأحياناً من إخوان الشياطين .

وهؤلاء الذين أحوالهم شيطانية قد يأكل أحدم المآكل الخبيثة حتى يأكل العذرة وغيرها من الحبائث بالحال الشيطاني ، وهم مذمومون على هذا . فإن أولياء الله هم الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ، الذي بأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائث . فمن أكل الحبائث كانت أحواله شيطانية . فإن الأحوال نتائج الأعمال . فالأكل من الطيبات والعمل الصالح يورث الأحوال الرحمانية : من المكاشفات ، والتأثيرات التي يحبها الله ورسوله . وأكل الحبائث وعمل المنكرات يورث الأحوال الشيطانية التي يبغضها الله ورسوله ، وخفراء التتر من هؤلاء .

وإذا اجتمعوا مع من له حال رحمانى بطلت أحوالهم ، وهربت
شياطينهم . وإنما يظهرون عند الكفار والجهال ، كما يظهر أهل الإشارات
عند التتر والأعراب والفلاحين ونحوهم من الجهال الذين لا يعرفون
الكتاب والسنة . وأما إذا ظهر الحمديون أهل الكتاب والسنة فإن
حال هؤلاء يبطل والله أعلم .

ما قول أئمة الدين

فى تعبد النبى صلى الله عليه وسلم ما هو ؟ وكيف كان قبل
مبعثه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة مما لا يحتاج إليها فى شريعتنا .
فإنما علينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به ، ونقتدى به بعد إرساله إلينا .
وأما ما كان قبل ذلك مثل تحنثه بغار حراء ، وأمثال ذلك : فهذا
ليس سنة مسنونة للأمة : فلماذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام
يذهب إلى غار حراء ، ولا يتحرى مثل ذلك : فإنه لا يشرع لنا بعد
الإسلام أن نقصد غيران الجبال ، ولا تتخلى فيها : بل بسن لنا
العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا .

وأما قصد التخلي فى كهوف الجبال وغيرها ، والسفر إلى الجبل

للبركة : مثل جبل الطور وجبل حراء ، وجبل يثرب ، أو نحو ذلك :
فهذا ليس بمشروع لنا : بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » : وقد كان صلى الله عليه وسلم قبل
البعثة يحج ، ويتصدق ، ويحمل الكل ، ويقري الضيف ، ويعين على
نوائب الحق ، ولم يكن على دين قومه المشركين : صلى الله عليه وعلى
أصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

وقال :

فصل

وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة ، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه : فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعلوه : فإنه ليس فيه متابعتهم ، لا في عمل عملوه ، ولا قصد قصدوه ، ومعلوم أن الأمكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحل فيها : إما في سفره ، وإما في مقامه : مثل طرقة في حجه وغزواته ، ومنازله في أسفاره ، ومثل بيوته التي كان يسكنها والبيوت التي كان يأتي إليها أحيانا من (١) فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك .»

فهذه نصوصه الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مع أنهم مدفونون فيها ، وهم أحياء في قبورهم ، ويستحب إتيان قبورهم للسلام عليهم ، ومع هذا يحرم إتيانها للصلاة عندها واتخاذها مساجد .

ومعلوم أن هذا إنما نهى عنه لأنه ذريعة إلى الشرك ، وأراد أن

(١) سقط ورقة من الأصل .

تكون المساجد خالصة لله تعالى بنى لأجل عبادته فقط لا بشركه في ذلك مخلوق ، فإذا بنى المسجد لأجل ميت كان حراما ، فكذلك إذا كان لأثر آخر ، فإن الشرك في الموضعين حاصل .

ولهذا كانت النصارى يبنون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح وعلى أثره وباسمه . وهذا الذي خاف عمر رضي الله عنه أن يقع فيه المسلمون وهو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم منع أمته منه ، كما قال الله تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (قُلْ أَمْرِي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)

وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) .

ولو كان هذا مستحباً لكان يستحب للصحابة والتابعين أن يصلوا في جميع حجر أزواجه وفي كل مكان نزل فيه في غزواته أو أسفاره . ولكان يستحب أن يبنوا هناك مساجد ، ولم يفعل السلف شيئا من ذلك . ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكانا يقصد للصلاة إلا المسجد . ولا مكانا يقصد للعبادة إلا المشاعر . فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى

تقصد بالذكر والدعاء والتكبير ، لا الصلاة ، بخلاف المساجد ، فإنها هي التي تقصد للصلاة ، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر وفيها الصلاة والنسك ، قال تعالى : (قُلْ إِن صَّلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ) وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة ، ولا الدعاء ، ولا الذكر إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك ، وإن كان مسكناً لنبي أو منزلاً أو ممراً .

فإن الدين أصله متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته بفعل ما أمرنا به وشرعه لنا وسنه لنا ، ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها ، بخلاف ما كان من خصائصه .

فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلاسن لنا أن تتأسى به فيه ، فهذا ليس من العبادات والقرب ، فاتخاذ هذا قرينة مخالفة له صلى الله عليه وسلم . وما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً ؛ ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادة وقرينة ؟ فيه قولان ، كما تقدم . وأكثر السلف والعلماء على أنا لا نجعله عبادة وقرينة ، بل نتبعه فيه ؛ فإن فعله مباحاً فعلناه مباحاً ، وإن فعله قرينة فعلناه قرينة . ومن جعله عبادة رأى أن ذلك من تمام التأسي به والتشبه به ، ورأى أن في ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص .

وقال رحمه الله

فصل

ثبت للشام وأهله مناقب : بالكتاب والسنة وآثار العلماء . وهي أحد ما اعتمدته في تحضيضي المسلمين على غزو التتار وأمري لهم بلزوم دمشق ، ونهبي لهم عن الفرار إلى مصر ، واستدعائي العسكر المصري إلى الشام ، وثبتت الشامي فيه . وقد جرت في ذلك فصول متعددة . وهذه المناقب أمور :

أحدها : البركة فيه . ثبت ذلك بخمس آيات من كتاب الله تعالى : قوله تعالى في قصة موسى : (قَالُوا أَوْزَيْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ) — إلى قوله — فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجَازَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ * وَأَوْزَيْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمُغْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ

بِمَا صَبَرُوا) . ومعلوم أن بنى إسرائيل إنما أورشوا مشارق أرض الشام ومغاربها بعد أن أغرق فرعون في اليم .

وقوله تعالى : (سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) (وحوله) أرض الشام ، وقوله تعالى في قصة إبراهيم : (وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ * وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ) . ومعلوم أن إبراهيم إنما نجاه الله ولوطاً إلى أرض الشام من أرض الجزيرة والفرات . وقوله تعالى : (وَلَسْلِمْنَا مِنَ الرِّيحِ غَاصِصَةٌ تَجْرِي بِأَمْرِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا) وإنما كانت تجري إلى أرض الشام التي فيها مملكة سليمان . وقوله تعالى في قصة سبأ : (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ) وهما كانا بين اليمن مساكن سبأ وبين منتهى الشام من العمارة القديمة ، كما قد ذكره العلماء .

فهذه خمس نصوص حيث ذكر الله أرض الشام في هجرة إبراهيم إليها ، ومسرى الرسول إليها ، وانتقال بنى إسرائيل إليها ، ومملكة سليمان بها ، ومسير سبأ إليها : وصفها بأنها الأرض التي باركنا فيها .

وأبضا ففيها الطور الذي كلم الله عليه موسى . والذي أقسم الله به في « سورة الطور » وفي (وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ) ؛ وفيها

المسجد الأقصى ، وفيها مبعث أنبياء بني إسرائيل ، وإليها هجرة إبراهيم ، وإليها مسرى نينا ، ومنها معراجها ، وبها ملكه وعمود دينه ، وكتابه ، وطائفة منصوره من أمته ، وإليها المحشر والمعاد ، كما أن من مكة المبدأ . فمكة أم القرى من تحتها دحيت الأرض ، والشام إليها يحشر الناس ، كما في قوله : (لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) نبه على المحشر الثاني ، فمكة مبدأ ، وإيليا معاد في الخلق ، وكذلك في الأمر ، فإنه أسري بالرسول من مكة إلى إيليا . ومبعثه ومخرج دينه من مكة ، وكال دينه وظهوره وتمامه ، حتى مملكة المهدي بالشام ، فمكة هي الأول والشام هي الآخر في الخلق والأمر في الكلمات الكونية والدينية .

ومن ذلك أن بها طائفة منصوره إلى قيام الساعة [وهي]^(١) التي ثبت فيها الحديث في الصحاح من حديث معاوية وغيره : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وفيها عن معاذ بن جبل قال : « وم في الشام » وفي تاريخ البخاري مرفوعا قال : « وم بدمشق » وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة » قال أحمد بن حنبل : أهل المغرب هم أهل الشام وم كما قال لوجهين :

أحدهما : أن في سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الثانى : أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مدينته في « أهل المغرب »
م أهل الشام ، ومن يغرب عنهم . كما أن لغتهم في أهل المشرق م أهل
نجد والعراق ، فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية ، فكل بلد
له غرب قد يكون شرقاً لغيره ، وله شرق قد يكون غرباً لغيره .
فالاعتبار في كلام النبي صلى الله عليه وسلم . بما كان غرباً وشرقاً
له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة .

ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها علم أن حران والرقه وسيمسيات
على سمت مكة ، وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت
المدينة ، بينها في الطول درجتان . فما كان غربى الفرات فهو غربى
المدينة وما كان شرقياً فهو شرقى المدينة .

فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين ، وأما أهل الشرق فقد
يظهرون تارة ويغلبون أخرى . وهكذا هو الواقع : فإن جيش الشام
ما زال منصوراً ، وكان أهل المدينة يسمون « الأوزاعي » إمام أهل
المغرب ، ويسمون « الثوري » شرقياً ، ومن أهل المشرق .

ومن ذلك أنها خيرة الله من الأرض [و] ^(١) أن أهلها خيرة الله وخيار
أهل الأرض ، واستدل أبو داود في سننه على ذلك بحديثين : حديث
عبد الله بن خولة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ستجدون

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

أجنادا : جندا بالشام ، وجندا باليمن ، وجندا بالعراق فقال الحوالي :
يا رسول الله : اختر لي . قال : عليك بالشام : فإنها خيرة الله من أرضه
يحبتي إليها خيرته من عباده . فمن أبي فليلحق بيمنه ، وليتق من غدره ،
فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله » وكان الحوالي يقول : ومن تكفل
الله به فلا ضيعة عليه . ففي هذا الحديث مناقب : أنها خيرة .

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ستكون هجرة بعد هجرة » فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم
ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوم ، تقذرم نفس الرحمن ،
تحشرم النار مع القردة والخنازير ، تبيت معهم حيثما باتوا . وتقبل
معهم حيثما قالوا . فقد أخبر أن خير أهل الأرض ألزمهم مهاجر
إبراهيم : بخلاف من بأتى إليه أو يذهب عنه ، ومهاجر إبراهيم هي
الشام . وفي هذا الحديث بشرى لأصحابنا الذين هاجروا من حران
وغيرها إلى مهاجر إبراهيم ، واتبعوا ملة إبراهيم ودين نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم تسليما ، ويان أن هذه الهجرة التي لهم بعد هجرة
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، لأن الهجرة إلى حيث
يكون الرسول وآثاره ، وقد جعل مهاجر إبراهيم يعدل لنا مهاجر نبينا
صلى الله عليه وسلم : فإن الهجرة إلى مهاجرة انقطعت بفتح مكة .

ومن ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حديث الترمذى

ومن ذلك أن الله قد تكفل بالشام وأهله ، كما في حديث الخوالي .
ومن ذلك : « أن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها على الشام » ، كما في
الصحيح من حديث عبد الله بن عمر . ومن ذلك أن عمود الكتاب
والإسلام بالشام ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت كأن
عمود الكتاب أخذ من تحت رأسي فأ تبعته بصري فذهب به إلى الشام »
ومن ذلك أنها عقر دار المؤمنين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « وعقر
دار المؤمنين الشام » .

ومن ذلك أن منافقيها لا يغلبوا أمر مؤمنيا ، كما رواه أحمد في
المسند في حديث . وبهذا استدلت لقوم من قضاة القضاة وغيرهم في
فتن قام فيها علينا قوم من أهل الفجور والبدع ، الموصوفين بنخال
المنافقين لما خوفونا منهم ، فأخبرتهم بهذا الحديث ، وأن منافقينا
لا يغلبوا مؤمنينا .

وقد ظهر مصداق هذه النصوص النبوية على أكمل الوجوه في
جهادنا للترار ، وأظهر الله للمسلمين صدق ما وعدناهم به ، وبركة ما
أمرناهم به ، وكان ذلك فتحا عظيما ، ما رأى المسلمون مثله منذ خرجت
مملكة التار التي أذلت أهل الإسلام ؛ فإنهم لم يهزموا ويغلبوا كما غلبوا

على « باب دمشق » ، فى الغزوة الكبرى . التى أنعم الله علينا فيها من
النعم بما لا نحصىه : خصوصاً وعموماً . والحمد لله رب العالمين حمداً
كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضاه ، وكما ينبغي لكرم
وجهه وعز جلاله .

﴿ آخر المجلد السابع والعشرين ﴾

فهرس

المجلد السابع والعشرين

الصفحة	الموضوع
٥ - ١٩	« قال رحمه الله : فصل في « زيارة بيت المقدس »
٦ ، ٧	لو نذر السفر إليه أو إلى مسجد الرسول أو المسجد الحرام
٧ ، ٨	المسجد الحرام أفضل المساجد ، فضل الصلاة فيها
٨ ، ٩	نذر السفر إلى قبر الخليل أو قبر النبي أو الطور أو حراء أو غيرها
	من المقابر والمقامات والمغارات والمشاهد ما روى « أن النبي صلى
	عند قبر موسى والخليل ، كذب .
١٠ ، ١١	فصل في العبادات المشروعة وغير المشروعة في المسجد الأقصى
١٠ ، ١١	لا يطاف بغير الكعبة ولا يتمسح به ولا يقبل
١١	الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء ، المقدس كان قبلة ثم نسخ
١١ - ١٣	ما يتناوله اسم المسجد الأقصى ، المسجد الذي بناه عمر ، الصلاة
	عند الصخرة وتعظيمها ، متى بنيت عليها القبة .
١٣	ما يذكر الجهال من الآثار في بيت المقدس .
١٣	فصل تزار القبور التي في بيت المقدس بدون شد رحل
١٤	فصل زيارة معابد الكفار كالقمامة وبيت لحم والكنائس والصلاة
	فيها .
١٤ ، ١٥	فصل ليس في الدنيا إلا حرمان متفق عليهما . الخلاف في « وج »
١٥	فصل تشرع زيارة بيت المقدس إلا في الأوقات التي تقصدها
	الضلال .
١٦	ليس السفر إليه مع الحج قرينة وما ورد في ذلك موضوع .

الموضوع	الصفحة
السفر إلى عسقلان وسائر الثغور بدعة •	١٧
الخضر ميت ومن يراه فإنما رأى شيطانا •	١٨ ، ١٩
« سئل عن زيارة القدس وقبر الخليل ، وما في أكل الخبز والعدس ونقله من البركة »	٢٠ - ٢٣
السفر إلى زيارة قبر الخليل وغيره من القبور ، ونذر ذلك •	٢٠ - ٢٢
« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »	٢١
يحتج بعض المتأخرين للسفر إلى المشاهد بزيارة النبي قباء	٢١ ، ٢٢
أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل ، القبة التي على قبره	٢٢ ، ٢٣
ما روى في فضل العدس كذب ، التقرب إلى الجن بالعدس •	٢٣
« سئل هل الأفضل المجاورة بمكة أو بمسجد النبي أو الأقصى أو الثغور »	٢٤ - ٢٩
« من زار قبري ... » ، « من زار البيت ولم يزرني ... »	٢٥
زيارة النبي ليست واجبة ، شد الرحل لها وإلى مسجده •	٢٦ ، ٢٧
من رخص في السفر لزيارة القبور واحتج لها •	٢٧ ، ٢٨
« وقال فصل وأما قوله » من زارني فقد وجبت له شفاعتي « وأمثاله »	٢٩ - ٣٥
الزيارة الشرعية والبدعية ، آداب السلام على الرسول	٣٠ - ٣٢
نذر السفر إلى المساجد الثلاثة وغيرها ، اتخاذ الأتار مساجد	٣٢ - ٣٤
« سئل عن قوله » من حج فلم يزرني فقد جفائي »	٣٥
« سئل عن مكة هل هي أفضل من المدينة أو بالعكس »	٣٦
« سئل عن التربة التي دفن فيها النبي عليه الصلاة	٣٧

والسلام هل هي أفضل من المسجد الحرام «
 ٣٨ « سئل عن رجلين قال أحدهما إن تربة محمد أفضل من
 السموات والأرض »

٣٩ — ٤٨ « سئل هل تفضل الإقامة في الشام على غيره من البلاد
 وهل جاء في ذلك نص في القرآن أو الحديث »

٣٩-٤١، ٤٤-٤٧ أفضل موضع يقيم فيه الشخص ،
 ٤١ ، ٤٢ « لا يزال أهل المغرب ظاهرين ، ،
 ٤٣ ، ٤٤ ابتداء الخلق والأمر من مكة وانتهاؤها في بيت المقدس
 ٤٤ آيات في بركة الشام ، الشام في زمن موسى دار للصابنة
 ٤٤ كون الأرض دار كفر أو دار إيمان ليس وصفا لازمالها
 ٤٨ « سئل هل الصلاة في جامع بني أمية بتسعين صلاة وهل
 فيه ثلاثمائة نبي الخ »

٤٨ احاديث ذكرت في فضل الشام لا تصح
 ٤٩ « سئل هل دخلت عائشة إلى دمشق »
 ٥٠ — ٦٣ « سئل عن جبل لبنان هل ورد في فضله نص الخ »

٥١ — ٥٣ جبل لبنان كان ثغرا ، فضل المراقبة
 ٥٧ فصل ليس في جبل لبنان « الأربعون الأبدال » ولا « رجال الغيب »
 ٥٨ ليس من الأنبياء والأولياء من هو غائب الجسد عن الأبصار
 ٥٨ قد يكون من الأولياء من لا يعرفه الناس وهو بينهم
 ٥٨ ، ٥٩ هل في جبل لبنان رجال عليهم شعر مثل شعر الماعز الخ
 ٥٩ ليس من الأولياء من يسهه الخروج عن شريعة محمد
 ٥٩ ، ٦٠ يجب التفريق بين العبادات الإسلامية والمعادن البدعية

- ٦٠ ، ٦١ الانحناء للجبل المذكور وزيارته والتبرك بشماره
- ٦١ ، ٦٢ وهل فيه قبر نوح
- ٦٤ - ١٠٦ « سئل عمن يزور القبور ويستنجد بالقبور الخ »
- ٦٦ (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُلُوبِكُمْ شَيْئًا) الآيات
- ٦٧ ، ٦٨ ما لا يقدر عليه إلا الله لا يجوز أن يطلب إلا منه
- ٦٨ ، ٦٩ ما يقدر عليه العبد يجوز أن يطلب منه في بعض الأحوال
- ٦٨ (وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب)
- ٦٩ ، ٧٠ الرقية وطلب الدعاء من الحي
- ٧٠ ، ٧١ زيارة القبور المشروعة
- ٧٢ - ٧٥ فصل سؤال المقبور والاستنجاد به على ثلاث درجات (١) أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل •
- ٧٣ « لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ••• »
- ٧٤ - ٧٦ قولهم هذا أقرب إلى الله مني ونحو ذلك
- ٧٥ - ٨٢ (٢) أن يطلب منه أن يدعو له
- ٧٧ - ٧٩ النذر للقبور والمشاهد والصلاة عندها (وَقَالُوا لَا تَنْدُرُنَا بِهِ الْبَيْتُ) الآية •
- ٧٩ ، ٨٠ وضع اليد على منبر الرسول لما كان موجودا
- ٨٠ ، ٨١ الفرق بين سؤال الأنبياء والصالحين في حياتهم وبين سؤالهم بعد مماتهم
- ٨١ ، ٨٢ الاستغاثة بالميت والغائب من أعظم الشرك
- ٨٢ (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)
- ٨٢ (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)
- ٨٣ - ٨٧ (٣) السؤال بالجاء ونحوه
- ٨٧ - ٩٠ طلب تثبيت قلبه أو الشفاعة من شيخه
- ٩٠ ، ٩١ سبب حدوث الشرك في مكة بعد إبراهيم ، وإقدام النفوس على الشرك والمحرمات
- ٩١ ، ٩٢ التمسح بالقبور وتمريغ الخد عليه

- ٩٢ ، ٩٣ وضع الرأس عند الكبراء ، تقبيل الأرض والقيام
 ٩٤ نهى الرسول عن دق الشرك وجله
 ٩٥ قول السائل : انتفضت حاجتي ببركة الله وبركتك أو بركة الشيخ
 ٩٦ - ١٠٥ قولهم : « القطب الغوث الفرد الجامع الخ ٠٠ »
 ١٠٠ - ١٠٢ الخضر
 ١٠٦ - ١١١ « سئل عن هؤلاء الزائرين قبور الأنبياء والصالحين
 فيأتون الضريح ويقبلونه الخ »
 ١٠٨ استلام الركن اليماني
 ١٠٨ ، ١٠٩ ليس استلام القبور وتقبيلها من الدين
 ١٠٨ - ١١٠ الكسب المأخوذ على ذلك وعلى سدانة الأصنام
 ١١١ السماع الذي يسمى نوبة الخليل
 ١١٢ - ١٥٠ « سئل عن قول بعضهم : الدعاء مستجاب عند قبور
 أربعة الخ »
 ١١٧ - ١٢٠ النزاع في استقبال القبر عند السلام على النبي والدعاء
 ١١٨ - ١٢٣ وجه كراهة مالك لأن يقال زرت قبر النبي ﷺ
 ١١٩ - ١٢٢ الزيارة الشرعية والبدعية
 ١٢٥ ، ١٢٦ فصل ما ذكر عن بعض المشايخ إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه
 فاستوحى يكشف ما بك
 ١٢٦ ، ١٢٧ قوله : من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الخ •
 ١٢٧ فصل ، قوله : إن الله ينظر إلى الفقراء في ثلاثة مواطن
 ١٢٨ فصل وما يفعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عند ما يقال
 إنه قبر نبي أو صالح
 ١٢٩ فصل وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت
 أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي
 ١٣٠ - ١٣٣ فصل وأما قوله هل يجوز أن يستغث إلى الله في الدعاء بنبي

- مرسل أو ملك مقرب ٠٠٠
- ١٣١ - ١٣٣ ما يكتبه باعة الحروز من سؤال الله باحتياط (ق)
- ١٣٤ ، ١٣٥ فصل وأما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان رؤى عنده النبي أو أثر قدمه
- ١٣٥ الصلاة عند صخرة بيت المقدس واستلامها وتقبيلها
- ١٣٦ فصل وأما الأشجار والأحجار والعيون التي ينزلها إلخ
- ١٣٧ - ١٤١ فصل ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله إلا المساجد ومشاعر الحج
- ١٤٠ ، ١٤١ بناء المساجد على القبور والصلاة فيها حرام ، قبر الرسول وقبر الخليل
- ١٤١ - ١٤٤ فصل عسقلان وجبل لبنان والإسكندرية وقزين ٠٠٠ ثفور
- ١٤٥ فصل قصد الصلاة والدعاء عندما يقال إنه قبر أو أثر نبي أو صالح إلخ ٠٠
- ١٤٥ وأما قول القائل إذا قال : يا جاء محمد ، يانفيسة ، يا شيخ فلان
- ١٤٦ فصل النذر للقبور نذر معصية إلخ
- ١٤٧ وضع قناديل الذهب والفضة عند القبور ونذر الزيت والذهب والفضة والستور
- ١٤٧ - ١٥٠ إذا قال السائل كرامة لأبي بكر أو لعل أو للشيخ فلان
- ١٥١ - ١٨٠ « سئل عمن يأتي إلى قبر بعض الأنبياء أو غيره فيدعوه لكشف كربته هل ذلك سنة إلخ »
- ١٥٢ البدعة الحسنة
- ١٥٥ - ١٦١ النهي عن اتخاذ القبور مساجد
- ١٥٦ جمع النبي ﷺ بين ذكر فضل الصديق واتخاذ القبور مساجد
- ١٥٧ ، ١٥٨ جمع النبي ﷺ بين الأمر بمحو الصور وتسوية القبور
- ١٦١ - ١٦٤ الباب الذي أدخل منه المنافقون على الإسلام ما أدخلوه
- ١٦١ - ١٦٤ أول من ابتدع الرفض ، التشيع مفتاح باب الشرك

١٦٤ - ١٦٧ الزيارة الشريكة والزيارة الشرعية
 ١٦٧ - ١٦٩ أول من بنى المشاهد ، الفرق بين عمار المساجد وعمار المشاهد
 ١٦٩ - ١٧١ سبب عدم المعرفة بالقبور ، ما يعارض به أهل المشاهد النصوص
 ١٧٢ - ١٧٩ قول السائل إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات فهل يسوغ
 قصدها

١٧٣ - ١٧٦ كذب المشهدة خصوصا الرافضة

١٧٧ ، ١٧٨ تحريم السحر

١٨٠ ، ١٨١ « سئل عن الدعاء عند القبر هل هو جائز أو مستحب
 وأي الأماكن الدعاء فيها أفضل »

١٨٢ - ١٩٢ « سئل عمن نوى السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين
 — كقبر نبينا — هل يجوز له القصر وهل هذه
 الزيارة شرعية إلخ »

١٩٢ - ٢١٤ تحامل قضاة مصر على الشيخ وانتصار علماء بغداد والشام له
 وكتبهم إلى الخليفة لما أمر بحبسه قضاة مصر

١١٤ - ٢٨٨ « مختصر رد المؤلف على الأضائي »

« لما اعترض على جوابه في شد الرحال إلى قبور الأنبياء »

٢١٦ - ٢١٩ تضعيف أحاديث في زيارة قبر النبي

٢٢٥ ، ٢٢٦ مأخذ من يقول لم يدخل قبر نبينا في العموم

٢٢٧-٢٢٩، ٢٤٣-٢٤٥، ٢٥٤-٢٥٦ إذا قصد السفر إلى مسجده وزيارة قبره ،

تسوية الضلال بين السفر إلى زيارته والسفر إلى زيارة قبر من

يشركون به

٢٢٩ - ٢٣٢ الغناء واتخاذه قرينة

- ٢٣٦ لو كان للأعمال الصالحة عند قبره فضيلة لفتح المسلمون باب الحجرة
- ٢٣٧ - ٢٤٠ زعمه أن من منع السفر لمجرد زيارة قبر الرسول فهو معاد له
- ٢٤١ ، ٢٤٢ « من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا بلغته ، ضعيف
- ٢٤٥ ، ٢٤٦ كراهة السلف لتسمية السلام على الرسول زيارة
- ٢٤٧ - ٢٥١ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »
- ٢٥٠ ، ٢٥١ ابن حزم لا يقول بفحوى الخطاب وتنبهه
- ٢٥١ ، ٢٥٢ الاعتكاف في الجوامع
- ٢٥٤ من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا فمراده السفر إلى مسجده
- ٢٥٦ ، ٢٥٧ (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ) الآية •
- ٢٥٨ فصل متى بنيت المساجد الثلاثة ومن بناها
- ٢٥٨ - ٢٦٠ فضيلة مسجد الرسول ثابتة قبل دخول الحجرة فيه
- ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥ ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولا بيوتهم أفضل من المساجد ، وليست أبدانهم بعد الموت أفضل منها في الحياة •
- ٢٦٠ زيارة أهل البقيع واحد
- ٢٦١ « كل مولود يذر عليه من قراب حفرة ، لا يثبت
- ٢٦٢ ، ٢٦٣ (يُخْرِجُ الْخَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ)
- ٢٦٤ ، ٢٦٥ لم يوجب الخليل الحج ، ولم يوجب سليمان السفر إلى الأقصى
- ٢٦٥ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ) (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)
- ٢٦٦ - ٢٦٩ الفرق بين قبر الرسول وقبور سائر الأنبياء والصالحين في شد الرحل والزيارة
- ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤ حفظت حقوق الأنبياء وعامة قبورهم عن أن تتخذ مساجد ببركة رسالة محمد ﷺ
- ٢٦٩ ، ٢٧٠ انتفاع الخلق بالأنبياء
- ٢٧٠ - ٢٧٣ ليس في عهد الصحابة قبر يزار ويفتنن به ، قبر دانيال وقبر الخليل
- ٢٧٤ - ٢٧٩ أصل الإيمان التوحيد تفسير أول « البقرة »

- ٢٧٩ - ٢٨١ الأنبياء وسائط في التبليغ لا في الخلق وإجابة الدعاء
 ٢٨١ - ٢٨٧ أقسام الناس في الأنبياء والملائكة
 ٢٨٩ - ٣١٣ « إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحجسه وعقوبته (١) »
 ٢٩٦ ، ٢٩٧ ما تنازع فيه العلماء ليس للقضاة فصل النزاع فيه
 ٢٩٩ ، ٣٠٠ ليس للحاكم أن يحكم على خصمه
 ٣٠٠ ليس لأحد أن يلزم الناس بمذهبه •
 ٣٠٢ إذا خالف الحاكم نصا أو إجماعا
 ٣١١ إذا أفتى العالم الكثير الفتاوى في عدة مسائل بخلاف السنة
 لم يمنع من الفتيا مطلقا

٣١٤-٤٤٤ « الجواب الباهر »

« لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر »

- ٣١٤ سبب كتابته
 ٣١٥ مراجع المؤلف في فتواه ، مخالفوه لا يعرفون كيف كان الصحابة
 ٣١٥ والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي ﷺ
 ٣١٥ - ٣١٧ تحديه لخصومه وبيان عجزهم
 ٣١٥ - ٣١٨ طلبه من السلطان النظر في فتواه وإنصافه
 ٣١٨ مقصود المؤلف بما كتب في الزيارة
 ٣١٩ ، ٣٢٠ ما يدخل في العبادات والطاعات وما لا يدخل فيها « نعمت
 البدعة هذه »
 ٣٢٠-٣٢٢، ٤٢٥-٤٣٣ حقوق الرسول وفضائله والإكثار من الصلاة عليه والفرق
 بين حقه وحق الله

(١) من أجل فتواه السابقة في شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين

- ٣٢٣ عادة الصحابة في السلام عليه إذا دخلوا المسجد ، رفع الصوت
بالسلام عليه بدعة
- ٣٢٣-٣٢٨، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٤ سبب دخول قبره في المسجد
- ٣٢٤ لم يكن أحد يدخل الحجرة في حياة عائشة ، وبعد موتها أغلقت
- ٣٢٤ ، ٣٢٥ السلام الذي يرد النبي على صاحبه ، أفضل المساجد الثلاثة
- ٣٢٧ - ٣٢٩ استجابة دعائه بأن لا يجعل قبره وثنا
- ٣٢٩ ، ٣٣٠ فصل قد ذكرت أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره مستحب
- ٣٣٠ والسنة في السلام عليه ، تقصر الصلاة في هذا السفر
- ٣٣٠ - ٣٣٢ الزيارة الشرعية مستحبة ، سر كراهة مالك لأن يقال زرت قبر
النبي ، الزيارة البدعية •
- ٣٣٣ - ٣٣٧ إذا نذر المشي إلى المساجد الثلاثة أو غيرها من المساجد أو القبور
أو قبر نبينا
- ٣٣٦ ، ٣٣٧ لم يكن الصحابة يأتون قبر الخليل ويوسف
- ٣٣٨ قد يسمى المشركون زيارة المشاهد « الحج الأكبر »
- ٣٣٨ - ٣٤١ نهى الرسول عن جميع أنواع الشرك
- ٣٤٠ ، ٣٤١ شفاعات الرسول بعد الإذن
- ٣٤٢ - ٣٤٦ من قصد السفر لمجرد زيارة القبر إلخ فهو مبتدع ضال
- ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٥-٣٨٣ الخلاف في زيارة القبور من غير شد رحل
- ٣٤٦ - ٣٤٩ هل يقصر الصلاة من مسافر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ،
ماخذ من استثنى قبر النبي •
- ٣٤٨، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤ لم تزد فضيلة المسجد النبوي بعد دخول الحجرة فيه
- ٣٤٩ ، ٣٥٠ النزاع في الحلف بالنبي لأن أحلف بالله كاذبا إلخ
- ٣٥١ ، ٣٥٢ حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة
- ٣٥٣ لا يجوز تغيير أحد الثلاثة المساجد عن موضعه
- ٣٥٣-٣٦٧، ٣٦٨ السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل
الشرك
- ٣٥٤، ٣٥٦-٣٦٨ مشركو العرب يحجون اللات والعزى ومناة وغيرها
- ٣٥٥ ، ٣٥٦ الأوثان التي يحجها مشركو الهند والتي يحجها النصاري

- ٣٥٧-٣٦٤، ٣٦٣ (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ) (الآيات •
- ٣٦٠ - ٣٦٢ (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا) (الآيات
- ٣٦٤ - ٣٦٦ (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا)
- ٣٦٩ - ٣٧٢ المخالف لما أفتى به المؤلف في الزيارة مخالف لدين المسلمين
- ٣٧٣ ما أجمع عليه المسلمون فهو حق
- ٣٧٤ النصارى يجوزون لعلمائهم وعبادهم التشريع
- ٣٨٣ ، ٣٨٤ عمدة الأئمة في زيارة قبره والسلام عليه ، هل السلام عند القبر
- يتناول السلام من خارج الحجرة
- ٣٨٤ - ٣٨٨ الوقوف للدعاء للنبي وإكثار السلام عليه عند قبره
- ٣٨٤ ، ٣٨٥ متى حدث السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ودعاؤهم والدعاء
- عندهم
- ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠١ السلام على النبي في الصلاة هو المشروع وهو أفضل منه
- عند القبر ، لم يكن كل الصحابة يسلمون عليه عند قدومهم من
- السفر
- ٣٨٨ - ٣٩٥ الصحابة أفضل الخلق ، ما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنه فضيلة
- فهو من الشيطان وتقيصة •
- ٣٩٠ عمدة النصارى في تعيين المصلوب
- ٣٩٥ ، ٣٩٦ سبب ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور ، طريقتهم في السلام
- عليه
- ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٢٠-٤٢٣ بما إذا ثبت استحباب الشيء أو النهى عنه أو إباحته
- ٣٩٧ - ٣٩٩ السلام على الرسول نوعان
- ٤٠١ ، ٤٠٢ من اعتقد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو
- جاهل أو كافر
- ٤٠٦ ، ٤٠٧ (لَمَسْجِدُ أَبِي سَعْدٍ عَلَى التَّقْوَى)
- ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤-٤١٨ السلام المطلق عليه أفضل من السلام المختص بقبره
- ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣ الخلاف في وجوب الصلاة والسلام عليه في المكتوبة
- والخطب •
- ٤٠٩ - ٤١٢ الصلاة والسلام على غيره منفردا أو تبعا

- ٤١٧ سر كراهة مالك لمجئ بيت المقدس
- ٤١٨ - ٤٢٠ من كره إدخال الحجرة فى المسجد وبناء المسجد بالحجارة
 ٤١٨ هل يستقبل المسلم عليه الحجرة أو القبلة
- ٤١٩ ، ٤٢٠ لما لم يدفن عثمان مع النبى لم يدفن معه الحسن وعائشة .
 ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩ هل سكنى المدينة أفضل لكل أحد
- ٤٣٥ - ٤٣٨ لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا بالقبور ولا بالبقاع
- ٤٣٩ - ٤٤١ (وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ) الآية
- ٤٤١ (قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ)
- ٤٤٢ ، ٤٤٣ فصل ولاية الأمر أحق بنصر دين الله وإنكار ما خالفه
- ٤٤٤ « وقال فصل المعروف من قبور الأنبياء »
- ٤٤٥ « سئل عن قبور الأنبياء هل هي التى يزورها الناس وأين قبر علي »
- ٤٤٦ - ٤٥٠ « سئل هل المشاهد المسماة باسم علي والحسين صحيحة »
- ٤٤٦ ، ٤٤٧ بنى مشهد على فى إمارة بنى بويه ، عمدتهم حكاية عن الرشيد
- ٤٤٨ ، ٤٤٩ اتفاق الأئمة على النهى عن البدع التى تفعل عند القبور
- ٤٥٠ - ٤٩٠ « مكان رأس الحسين »

- ٤٥١، ٤٥٦-٤٦٥ المشهد المنسوب إلى الحسين بالقاهرة كذب ، متى بنى
- ٤٥١ - ٤٥٣ عمدة الرافضة فى مقالاتهم ومنقولاتهم
- ٤٥١ - ٤٥٥ منتظر الرافضة
- ٤٥٥ ، ٤٥٦ متى نقل مشهد القاهرة من عسقلان
- ٤٥٧ - ٤٥٩ غالب ما يستند إليه المشاهدة فى تعيين القبور
- ٤٥٨ الرؤيا المحضة لا يثبت بها شيء
- ٤٥٩ سبب إحداث قبر نوح بالبقاع ومتى بنى

- ٤٥٩ الذى بمشهد عسقلان قبر بعض الحواريين
- ٤٦٠ ، ٤٦١ قبر أبى قبر نصرانى ، النصرارى أدخلوا كثيرا من جهال المسلمين فى بعض دينهم
- ٤٦٠ ، ٤٦١ شبه المعظمين للقبور بالنصارى
- ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤ النصرارى مشركون ، فرحهم بما يفعله المسلمون من مشابهمهم فى البدع والشرك .
- ٤٦٢ - ٤٦٤ قولهم : المسلمون والنصارى كاهل المذاهب من المسلمين
- ٤٦٢ - ٤٦٤ كثير ممن أظهر الإسلام منهم لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب ، كالفلاسفة وأتباعهم .
- ٤٦٥ فصل ليس رأسه فى القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهدا له من وجوه .
- ٤٦٥ ، ٤٦٦ ظهر أول المشاهد والمكوسى فى أثناء خلافة بنى العباس
- ٤٦٦ ، ٤٦٧ بنو عبيد ، ودولة بنى بويه ، متى بنى المشهد بالنجف
- ٤٦٨ ، ٤٧٠ حمل رأس الحسين إلى زياد ثم إلى المدينة .
- ٤٧٠ - ٤٧٤ قصة مقتل الحسين وما نال به من الكرامة ، قتل مسلم بن عقيل
- ٤٧٢ العرب أفضل بنى آدم
- ٤٧٣ ، ٤٧٤ ما ينبغي للمسلم إذا ذكر المصيبة به
- ٤٧٥ ، ٤٧٦ لا يلعن من عرف بالظلم من المسلمين كالحجاج ويزيد ولا يحب على سبيل التعيين
- ٤٧٦ ، ٤٧٧ الفرق بين أولئك وبين أهل التأويل المحض وما يقال فيما شجر بينهم .
- ٤٧٧ شبه بعض من قاتل عليا
- ٤٧٩ الفرق بين نقل أهل الحديث ونقل أهل الأخبار وأهل الأهواء
- ٤٨٠ ما فعل يزيد لما بلغه قتل الحسين
- ٤٨١ ما روى : أن أهل البيت سبوا وحملوا على البختى الخ ، كذب
- ٤٨١ لم يقتل الحجاج ولا مروانيون أحدا من بنى هاشم
- ٤٨٢ ، ٤٨٣ عادة العرب إذا قتلوا الرجل سلموا رأسه وبدنه إلى أهله كما فعل الحجاج بابن الزبير .

الصفحة	الموضوع
٤٨٣	ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم مما بين الحسين وخصومه
٤٨٢ ، ٤٨٣	بدن الحسين بمكان مصرعه بكر بلاء
٤٨٣	رأس الحسين قريب من القبة التي فيها العباس وبعض أهل البيت بالبقيع .
٤٨٣	ليس رأسه في حلب أيضا .
٤٨٤	من المشاهد المكنوبة مشهد جابر بخران وعبد الرحمن بن عوف .
٤٨٤ - ٤٨٦	إنكار أهل العلم مشهد القاهرة .
٤٨٦	ابن دحية
٤٨٨ ، ٤٨٩	بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين
٤٩٠	« سئل عن زيارة قبر الحسين والسيدة نفيسة وأنها نجير الحائف الخ »
٤٩١ ، ٤٩٤	« وقال وأما بنت يزيد بن السكن الخ »
٤٩١	قبر بلال ، وأويس ، وهود ، ومعاوية .
٤٩٢	قبر خالد ، وأبى مسلم الخولاني ، وعلي بن الحسين
٤٩٢ - ٤٩٤	مشهد الرأس ، وبدن الحسين ، قبر علي
٤٩٤	قبر عبدالله بن عمر ، وجابر ، وأم كلثوم ، ورقية
٤٩٥	« سئل عن أناس ساكنين بالقاهرة يذبحون أضحياتهم بالقرافة »
٤٩٦	« سئل عن رجل غدا إلى التكروري يتفرج فغرق هل هو شهيد »
٤٩٧ ، ٤٩٩	« سئل هل في هذه الأمة أقوام صالحون غيهم الله عن الناس لا يرام إلا من أرادوا . وهل في جبل لبنان أربعون رجلا إلخ »

- ٥٠٠ « سئل ما هو تعبد النبي قبل مبعثه »
- ٥٠٠ قصد التخلي في كهوف الجبال وغيرها والسفر إليها للبركة
- ٥٠٢ - ٥٠٤ « وقال فصل وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه العبادة وإنما مروا به الخ »
- ٥٠٥ - ٥١١ « وقال فصل ثبت للشام وأهله مناقب »
- ٥٠٥ ، ٥٠٦ (أَلَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا) (أَلَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ) (بَرَكْنَا فِيهَا)
- ٥٠٧ مكة المبدأ وإيليا المعاد (لِأَوَّلِ الْحَشْرِ)
- ٥٠٧ ، ٥٠٨ الطائفة المنصورة بالشام •



ردمك : ٦-٢-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)
٨-٤٧-٧٧-٩٩٦ (ج ٢٧)

(١١٠٠٠ / ي ٣ - ٣ - ٢٧ ج) (٦) (١)